

Distr.: Limited
10 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى
والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الثامنة والعشرون
نيويورك، ١-٩ أيار/مايو ٢٠١٧

مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣	 مقدمة
٥	 ألف- الغرض من هذا الدليل
٩	 باء- المصطلحات
١١	 جيم- الاعتبارات المتعلقة بالصياغة التشريعية
١١	 دال- عملية الإصلاح
١٥	 أولاً- أهداف السجل التجاري
٢٠	 ثانياً- إنشاء السجل التجاري ووظائفه
٣٤	 ثالثاً- تشغيل السجل التجاري
٥٧	 رابعاً- تسجيل المنشأة التجارية
٧٢	 خامساً- ما بعد التسجيل
٧٦	 سادساً- تيسر الوصول وتبادل المعلومات
٨٧	 سابعاً- الرسوم
٩١	 ثامناً- الجزاءات والمسؤولية



الرجاء إعادة استعمال الورق



الصفحة

٩٤		تاسعاً - إلغاء التسجيل
٩٨		عاشراً - حفظ قيود السجل
١٠٢		حادي عشر - الإطار التشريعي الأساسي

مقدمة

١ - أُعِدَّ هذا الدليل التشريعي على أساس أن من مصلحة الدول ومصلحة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بالنظر إلى الأسباب المبينة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92، أن تنتقل هذه المنشآت إلى حيز الاقتصاد المنظم قانوناً أو تُنشأ فيه. ويهدف هذا الدليل أيضاً إلى بيان إمكانية إقناع منظمي المشاريع، الذين لم يشرعوا بعد في إقامة منشأة، بأن يفعلوا ذلك في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً إذا ما رأوا أن متطلبات إقامة منشأتهم على نحو نظامي ليست مفرطة الأعباء. وأخيراً، أعدت مادة هذا الدليل على أساس أن الوسيلة الرئيسية لدخول أي منشأة صغرى أو صغيرة أو متوسطة حيز الاقتصاد المنظم قانوناً هي، في معظم الحالات، تسجيل المنشأة، بصرف النظر عن طبيعة المنشأة أو هيكلها القانوني.^(١)

٢ - وكما قد يذكر الفريق العامل، فإن الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92 أعدت كوثيقة تمهيدية قصيدة بها أن تشكل، متى اعتُمدت، جزءاً من النص النهائي، وأن توفر إطاراً شاملاً لأعمال الأونسيترال الحالية والمقبلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لمساعدة تلك المنشآت في التغلب على الحواجز القانونية التي تواجهها خلال دورة حياتها. وسيستند ذلك الإطار السياقي إلى سلسلة من الركائز القانونية، ستضمن دليلين تشريعيين يعكف الفريق العامل حالياً على إعدادهما - هذا الدليل بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري والدليل الآخر بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال^(٢) - وكذلك أي نصوص أخرى اعتمدها الأونسيترال فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وباختصار، تورد الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92 حالياً المواضيع التالية باعتبارها المواضيع الرئيسية التي يقوم عليها نهج الأونسيترال في عملها المتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة:

- (أ) أهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد العالمي؛
- (ب) ينبغي لكل دولة أن تقرّر ما يشكل المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة في السياق الاقتصادي الخاص بها بحيث يكون العامل المشترك هو حاجة المنشآت التجارية الأصغر والأضعف إلى المساعدة؛
- (ج) على الرغم من أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تتفاوت تفاوتاً مذهلاً من حيث حجمها وأهدافها والقطاع التجاري الذي تعمل فيه وطبيعتها العامة، فإنها عادةً ما تواجه عدداً من العقبات المشتركة؛
- (د) تحسين بيئة الأعمال التجارية يساعد المنشآت التجارية من جميع الأحجام، وليس المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وحدها؛
- (هـ) مشاركة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المنظم قانوناً يمكن أن تساعد للنجاح في تذليل العقبات التي تواجهها؛

(١) الفقرة ١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٢) انظر الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.99 و A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1.

(و) ينبغي للدول أن تجعل مشاركة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المنظم قانوناً أمراً بسيطاً ومرغوباً فيه، وذلك بوسائل منها:

١٠٠ شرح ما تعنيه تلك المشاركة وتبيين المزايا لمنظمي المشاريع، وكذلك كفالة التواصل والتتقيف المناسبين بشأن تلك المزايا والفرص؛

٢٠٠ ترغيب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الدخول في الاقتصاد المنظم قانوناً وذلك، على سبيل المثال، عن طريق توفير الحوافز لها من أجل القيام بذلك؛

٣٠٠ تيسير دخول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المنظم قانوناً عن طريق:

أ- استحداث أشكال تجارية مرنة ومبسطة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛^(٣)

ب- كفالة أن يكون تسجيل المنشآت التجارية ميسور المنال وسهلاً ومبسّطاً.

٣- وفي ضوء ذلك النهج العام، ومن أجل تشجيع منظمي المشاريع على إقامة منشآتهم ضمن إطار الاقتصاد المنظم قانوناً أو نقلها إليه، لعلّ الدول تؤدّ أن تتخذ خطوات لترشيد وتبسيط نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية. ويُقصد بالتوصيات الواردة في هذا الدليل التشريعي أن تنفذها الدول التي هي بصدد إصلاح أو تحسين نظام تسجيل المنشآت التجارية لديها. وعلاوة على ذلك، وكما ذكر أعلاه، يعتمد هذا الدليل النهج القائل بأنه لما كان تسجيل المنشآت التجارية هو القناة الرئيسية التي من خلالها يمكن للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أن تصبح مرئية في الاقتصاد المنظم قانوناً وقادرة على الوصول إلى البرامج التي ترمي إلى مساعدتها، فإنّ السجل التجاري يُفترض أن يواصل اشتراط تسجيل أنواع معينة دون غيرها من الأعمال التجارية، بيد أنه ينبغي أن يمكن جميع المنشآت التجارية من التسجيل. وعلاوة على ذلك، فإنّ مما يمكن توقّعه ألا يقتصر مفعول التحسينات العامة التي تُدخلها الدولة على نظامها الخاص بتسجيل المنشآت على مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة فحسب، بل أن يمتد إلى المنشآت كافة أيّاً كان حجمها، بما فيها تلك العاملة أصلاً ضمن إطار الاقتصاد المنظم قانوناً. وثمة دراسات كثيرة تدعم النهج القائل بأنّ تسريع الإجراءات وتبسيطها يساعد على تكوين المنشآت وانتقالها إلى حيز الاقتصاد المنظم قانوناً. ولهذه الأسباب، أصبح تبسيط تسجيل المنشآت أحد أبرز الإصلاحات التي تُقدّم عليها الدول في جميع المناطق وعلى جميع مستويات النمو. وقد تمخّض هذا التوجه عن عدة ممارسات فضلى لها سمات مشتركة بين أفضل الاقتصادات أداءً.^(٤) ولمساعدة الدول الراغبة في إصلاح إجراءاتها الخاصة بتسجيل المنشآت بحيث تأخذ في الاعتبار الاحتياجات

(٣) يعكف الفريق العامل حالياً على إعداد مشروع دليل تشريعي يرمي إلى تحقيق هذا الهدف، انظر الوثيقتين

A/CN.9/WG.I/WP.99 و A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1.

(٤) انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85، التي توفر معلومات عن عدة ممارسات فضلى فيما يتعلق بتسجيل المنشآت.

الخاصة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أو في مجرّد اعتماد ممارسات جيّدة إضافية لتبسيط الإجراءات القائمة، يُحدّد هذا الدليل المبادئ الرئيسية والممارسات الفضلى فيما يتعلق بتسجيل المنشآت وكيفية إنجاز الإصلاحات اللازمة.^(٥)

٤- ومتابعة للمناقشة في الفريق العامل والقرارات التي أُتخذت في دورته الخامسة والعشرين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) والسادسة والعشرين (نيسان/أبريل ٢٠١٦)،^(٦) أعدت الأمانة مشروع الدليل التشريعي هذا، الذي يتناول المسائل القانونية والتكنولوجية والإدارية والتشغيلية المتعلقة بأيّ نظام لتسجيل المنشآت. وهو يدمج في نص واحد مشروع التعليق (A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2) والتوصيات (A/CN.9/WG.I/WP.96 و Add.1) التي نظر فيها الفريق العامل في دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين. وإضافة إلى ذلك، فقد أدخلت الأمانة بعض التعديلات التحريرية الطفيفة الضرورية لتيسير إنشاء نص وحيد، كما أدخلت تغييرات على النص ناشئة عن القرارات التي اتخذها الفريق العامل في هاتين الدورتين. وتوجّه الحواشي الواردة في كل أجزاء النص القارئ في تحديد الموضوع الذي وردت فيه كل فقرة في النصوص السابقة، وكذلك استبانة التغييرات التي أُجريت نتيجة للقرارات التي اتخذها الفريق العامل. وعلاوة على ذلك، غُيّر في هذا النص في بعض الحالات ترتيب التوصيات، لكن تفادياً للالتباس وردت كل توصية في مشروع الدليل هذا بالرقم نفسه الذي وردت به في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.96 و Add.1. وحالما يستقر الفريق العامل على الترتيب المفضل للتوصيات، سيعاد ترقيمها مع تعديل أيّ إحالات مرجعية تبعاً لذلك.

ألف- الغرض من هذا الدليل

٥- السجلات التجارية هي كيانات عمومية تُنشأ بمقتضى القانون وتتولى تدوين وتحديث المعلومات عن المنشآت الجديدة والموجودة العاملة في نطاق ولاية السجل، سواء عند إنشاء تلك المنشآت أو على مدى دورة حياتها.^(٧) ولا تتيح هذه العملية لتلك المنشآت الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الإطار القانوني والتنظيمي الداخلي المنطبق عليها فحسب، بل تمكّنها كذلك من المشاركة الكاملة في الاقتصاد المنظّم قانوناً، بما يشمل تمكينها من الاستفادة من خدمات قانونية ومالية ودعم في مجال السياسات على نحو غير متاح للمنشآت التجارية غير المسجّلة. كما أنّ قيام السجل التجاري بحفظ تلك المعلومات وإتاحتها على النحو المناسب يمكّن عامة الناس من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمنشآت، مما ييسّر البحث عن شركاء تجاريين و/أو زبائن محتملين ويحدّ من المخاطر المقرّنة بالدخول في شراكات تجارية جديدة.^(٨) ومن ثمّ، يمكن للسجل التجاري، من خلال أداء وظائفه، أن يقوم بدور

(٥) الفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٦) انظر الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/860، والفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/866.

(٧) انظر L. Klapper, R. Amit, M. F. Guillén, J. M. Quesada, Entrepreneurship and Firm Formation Across Countries, 2007, page 8.

(٨) انظر 47 page, Doing Business, 2015, World Bank and International Finance Corporation, والفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92.

رئيسي في التنمية الاقتصادية للدولة.^(٩) وإضافة إلى ذلك، لما كانت المنشآت التجارية، بما فيها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، توسّع بدرجة متزايدة أنشطتها خارج الحدود الوطنية، فإنه يمكن للسجلات التي تؤدي مهامها بكفاءة أن تضطلع بدور مهم في سياق عابر للحدود^(١٠) من خلال تيسير حصول المستعملين المهتمين من الولايات القضائية الأجنبية على المعلومات التجارية (انظر أيضاً الفقرات ١١١ إلى ١١٦ أدناه).^(١١)

٦- وتختلف نُظم تسجيل المنشآت اختلافاً كبيراً عبر الدول والمناطق، ولكن يربط بينها جميعاً عامل مشترك يتمثل في أن الإلزام بالتسجيل يسري على كل المنشآت، أيًا كان حجمها، تبعاً للمتطلبات القانونية المنطبقة عليها. بمقتضى التشريع الداخلي. وغالباً ما تكون نُهج إصلاح نظم تسجيل المنشآت "حيادية" من حيث استهدافها تحسين عمل السجلات دون تفريق بين المنشآت الضخمة والكيانات التجارية الأصغر بكثير. غير أن الشواهد تدل على أن هيكلة السجلات وإعمالها وفقاً لسمات معينة يجعلها أقرب إلى تسهيل تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ويزيدان من كفاءة عملها لخدمة المنشآت من جميع الأحجام.^(١٢) وتتجسد هذه السمات كتوصيات في هذا الدليل التشريعي.

٧- وقد انتُفع في هذا الدليل التشريعي بالدروس المستفادة من خلال موجة الإصلاحات التي أُدخلت على نُظم تسجيل المنشآت منذ عام ٢٠٠٠ في شتى الاقتصادات المتقدمة والنامية.^(١٣) ومن خلال هذا النهج، لا يعتزم الدليل تيسير كفاءة نُظم تسجيل المنشآت المحلية فحسب، بل يرمي أيضاً إلى تعزيز التعاون بين السجلات في مختلف الولايات القضائية الوطنية بغية تيسير وصول جميع المستعملين المهتمين عبر الحدود إلى السجلات. ويسهم تعزيز البعد العابر للحدود للتسجيل التجاري في تعزيز الشفافية واليقين القانوني في الاقتصاد، ويخفض إلى حد كبير تكاليف المنشآت العاملة خارج حدودها الوطنية (انظر أيضاً الفقرات ١١١ إلى ١١٦ أدناه).^(١٤)

٨- ويؤيد هذا الدليل الرأي القائل بأن من شأن الانتقال إلى نظام تسجيل إلكتروني أو مختلط (أي ورقي وإلكتروني)، وتوفير خدمات التسجيل والخدمات اللاحقة له مجاناً أو بتكلفة منخفضة، وجمع وحفظ المعلومات العالية الجودة بشأن المنشآت المسجلة، أن يسهم إسهاماً كبيراً في تشجيع تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. كما أن إنشاء جهة واحدة من أجل التسجيل التجاري والتسجيل لدى السلطات الأخرى، مثل السلطات الضريبية والخدمات الاجتماعية وما شابه، يزيد أيضاً احتمال دخول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الاقتصاد المنظم قانوناً.

(٩) الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(١٠) انظر European Commission, Green Paper, The interconnection of business registers,

4 November 2009, page 2.

(١١) Council of the European Union, Council conclusions on the interconnection of business registers,

25 May 2010.

(١٢) الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(١٣) الجملة الافتتاحية لهذه الفقرة هي الجملة الافتتاحية للفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93. وللاطلاع

على مزيد من المراجع، انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(١٤) انظر European Commission, Green Paper, The interconnection of business registers, 4 November 2009, pages 2 ff.

وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن تعبير "السجل التجاري" و"الجهة الواحدة لتسجيل المنشآت" (أو "مجمع الخدمات") على النحو المستخدم في مشروع الدليل هذا ليس المقصود بهما أن يعاملا كمترادفين. فعندما تشير هذه النصوص إلى "السجل التجاري"، يُقصد بذلك النظام المعني بتلقي معلومات معينة عن الكيانات التجارية وتخزينها وإتاحة الوصول إليها لعامة الناس. وعندما يُستخدم تعبير "جهة واحدة" (أو "مجمع خدمات")، فهو يشير إلى نقطة دخول واحدة، مادية أو إلكترونية، يمكن للمنشأة التجارية أن تستخدمها لا لكي تتسجل كمنشأة فحسب، ولكن أيضاً لكي تصل إلى جميع ما يوجد في الدولة من وظائف تنظيمية أخرى تتعلق ببدء نشاط المنشأة التجارية وتشغيلها، بما في ذلك، على سبيل المثال، التسجيل للأغراض الضريبية والخدمات الاجتماعية المرتبطة بتشغيل المنشأة.^(١٥)

٩- واستُعين في هذه النصوص بأدوات متنوعة أعدتها المنظمات الدولية التي دعمت عمليات الإصلاح تلك، خصوصاً في الاقتصادات النامية والمتوسطة الدخل. كما رُجع فيها إلى بيانات أُتيحَت من خلال أنشطة الشبكات الدولية لسجلات المنشآت التي تقوم، ضمن جملة أنشطة أخرى، باستقصاء ومقارنة ممارسات السجلات المنتسبة إليها في مختلف دول العالم. ومن المصادر الرئيسية التي استُخدمت في إعداد مشروع الدليل التشريعي هذا ما يلي:^(١٦)

How Many Stops in a One-Stop Shop? (Investment Climate, World Bank Group, 2009) -

Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis (Investment Climate, World Bank Group, 2012) -

Reforming Business Registration: A Toolkit for the Practitioners (Investment Climate, World Bank Group, 2013) -

The annual International Business Registers Report (من إعداد منتدى السجلات التجارية الأوروبية (ECRF) سابقاً، ورابطة أمناء السجلات في أمريكا اللاتينية والكاريبي (ASORLAC) ومنتدى سجلات الشركات (CRF) ومنتدى السجلات التجارية الأوروبية (ECRF) والرابطة الدولية لمديري الشؤون التجارية (IACA) حالياً)^(١٧) -

(١٥) طلب الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين، أن توضّح الأمانة معنى "السجل التجاري" و"الجهة الواحدة لتسجيل المنشآت"، وأن ترسي بوضوح النهج العام المتمثل في توفير جهة واحدة لدخول جميع المنشآت في الاقتصاد المنظم قانوناً في الفقرات الافتتاحية من مشروع الدليل التشريعي (انظر الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/866).

(١٦) الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93 (أُدخل تعديل طفيف على الجزء الثاني من الفقرة بإدراج تعبير "في مختلف دول العالم" بعد تعبير "المنتسبة إليها").

(١٧) أعدت التقرير منظمات السجلات التالية: رابطة أمناء السجلات في أمريكا اللاتينية والكاريبي (ASORLAC)؛ ومنتدى سجلات الشركات (CRF)؛ ومنتدى السجلات التجارية الأوروبية (ECRF)؛ والرابطة الدولية لمديري الشؤون التجارية (IACA). وتضم هذه المنظمات مسؤولين في سجلات الدول من مختلف أرجاء العالم.

- الموقع الشبكي لبرنامج تيسير الأعمال التجارية Business Facilitation Programme
(الذي أنشأه الأونكتاد)^(١٨)

- [...]]

[لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يشير إلى جواز إضافة مصادر أخرى مع تقدم مراحل
تطوير النصوص.]

١٠- والدليل التشريعي هذا موجهٌ إلى الدول المهتمة بإصلاح أو تحسين نُظم السجل التجاري لديها، بما في ذلك جميع أصحاب المصلحة في الدولة المهتمين أو المشاركين بنشاط في تصميم السجلات التجارية وتنفيذها، وكذلك إلى من قد يتأثرون أو يهتمون بإنشاء وتشغيل سجل من هذا القبيل، مثل:

(أ) مقرري السياسات؛

(ب) مصممي نظم السجلات، بمن فيهم الموظفون التقنيون المكلفون بإعداد مواصفات تصاميم السجلات وتلبية احتياجاتها من المعدات والبرمجيات؛

(ج) مديري السجلات وموظفيها؛

(د) زبائن السجلات، بمن فيهم رجال الأعمال والمستهلكون والدائنون، وكذلك عامة الناس وكل من يكون له مصلحة في حسن أداء السجل التجاري؛

(هـ) وكالات الائتمان وسائر الكيانات التي تقدّم ائتمناً لمنشأة ما؛

(و) جميع الأوساط القانونية، بما فيها الأكاديميون والقضاة والمحكمون والمحامون الممارسون؛

(ز) كل الجهات المنخرطة في إصلاح قوانين الشركات وتقديم المساعدة التقنية في مجال تبسيط تسجيل المنشآت، مثل المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال تسجيل المنشآت.^(١٩)

١١- ويستخدم هذا الدليل مصطلحات قانونية محايدة وعامة بحيث يتيسر مواءمة توصياته مع ما هو متَّبَع في الدول المختلفة من تقاليد قانونية وأساليب صياغية متنوعة. كما يتَّبَع مشروع الدليل التشريعي هذا نهجاً مرناً، مما يتيح تنفيذ توصياته على نحو يتوافق مع أعراف الصياغة المحلية والسياسات التشريعية المحلية فيما يخص البت في ماهية القواعد التي يجب أن تُدرج في التشريع الرئيسي وتلك التي يمكن تركها للوائح التنظيمية الفرعية أو للقواعد الوزارية أو غيرها من القواعد الإدارية.^(٢٠)

(١٨) الأونكتاد هو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. انظر <http://businessfacilitation.org/index.html>.

(١٩) الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٢٠) الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

باء- المصطلحات

١٢- توضّح الفقرات التالية معاني واستخدامات بعض التعابير التي يتكرر ورودها في مشروع الدليل التشريعي هذا:^(٢١)

- الحسابات السنوية: يُقصد بهذا التعبير المعلومات المالية بشأن الأنشطة التجارية التي تُعدّ في نهاية السنة المالية للمنشأة التجارية.^(٢٢)
- بيان العائدات الدورية: يُقصد بهذا التعبير بيانٌ دوري يُقدّم سنوياً أو على فترات أخرى محدّدة ويتضمن معلومات أساسية عن تركيبة المنشأة وأنشطتها وموقفها المالي وقد يُشترط على المنشآت المسجّلة العاملة أن تقدمه إلى السلطة المعنية، رهناً بالقانون المنطبق.
- الفرع: يُقصد بهذا التعبير كيان يمارس الأعمال التجارية في موقع جديد إما ضمن الولاية القضائية التي أنشئ فيها أو في ولاية قضائية أخرى.^(٢٣) والفرع ليس تابعاً وليس له شخصية اعتبارية مستقلة عن المنشأة الأصلية أو الرئيسية.^(٢٤)
- الاسم التجاري: يُقصد بهذا التعبير اسم مسجّل نيابة عن منشأة تجارية.^(٢٥)
- السجل التجاري أو نظام تسجيل المنشآت: يُقصد بهذا التعبير النظام الذي تنشئه الدولة لكي يتلقى معلومات معيّنة عن المنشآت التجارية ويخزن تلك المعلومات ويتيح الوصول إليها لعامة الناس؛ ولا تشمل "المنشأة التجارية" المهن التي تنظمها الهيئات المهنية على نحو آخر.
- إلغاء التسجيل: يُقصد بهذا التعبير حذف المنشأة من السجل أو إشارة إلى أن المنشأة لم تعد مسجّلة متى توقفت تلك المنشأة عن العمل توقفاً دائماً لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نتيجة لعملية اندماج أو لتصفية عادية أو قسرية بسبب الإفلاس.^(٢٦)
- التوقيع الإلكتروني: يُقصد بهذا التعبير بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.^(٢٧)

(٢١) الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٢٢) انظر 2 Guide to the International Business Registers Surveys 2015.

(٢٣) يتناول مشروع الدليل التشريعي هذا تسجيل فروع الشركات الأجنبية.

(٢٤) انظر التقرير الدولي للسجلات التجارية لعام ٢٠١٥ (The International Business Registers Report)، الصفحة ٤٣.

(٢٥) انظر 2 Guide to the International Business Registers Survey 2015.

(٢٦) عندما يُلغى تسجيل منشأة، عادةً ما تظل التفاصيل العامة عنها ظاهرة في السجل، ولكن تشير الحالة الراهنة إلى أنها "أزيلت".

(٢٧) انظر المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١).

- الولاية القضائية: يُستخدم هذا التعبير للإشارة إلى الإقليم الذي تَبَسُّط عليه الدولة سلطتها.
- قانون الدولة المشترعة: يُقصد بهذا التعبير القانون المنطبق في الدولة المشترعة ويراد أن يشمل المجموعة الأوسع نطاقاً للقوانين المحلية التي قد تكون ذات صلة بالمسائل المتعلقة بالسجل التجاري خارج إطار القوانين أو اللوائح التنظيمية المحددة لإنشاء السجل التجاري (المشار إليها أدناه بـ "اللوائح").
- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: يُقصد بهذا التعبير المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة حسب تعريفها في قوانين ولوائح الدولة التي تضطلع بإصلاحات لنظام تسجيل المنشآت.
- مَحْمَع الخدمات: يُقصد بهذا التعبير مكتب مادي أو منصة إلكترونية (انظر "الجهة الواحدة") أو مؤسسة تؤدي أكثر من وظيفة تتعلق بتسجيل منشأة في السجل التجاري وغيره من الهيئات الحكومية (مثل سلطات الضرائب والخدمات الاجتماعية وصندوق المعاشات التقاعدية).
- المنشأة المسجلة: يُقصد بهذا التعبير المنشآت التجارية المسجلة رسمياً في السجل التجاري عقب تقديم طلب تسجيل.
- المعلومات المسجلة: يُقصد بهذا التعبير المعلومات الواردة في السجل.
- صاحب التسجيل: يُقصد بهذا التعبير الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم الاستثمار المقررة والوثائق إلى سجل تجاري.
- أمين السجل: يُقصد بهذا التعبير الشخص المعين بمقتضى القانون الداخلي لكي يشرف على عمل السجل ويدير شؤونه.
- التسجيل: يُقصد بهذا التعبير تدوين المعلومات المطلوبة بمقتضى القانون الداخلي في قيود السجل.
- رقم التسجيل: يُقصد بهذا التعبير رقم فريد يخصصه السجل التجاري للمنشأة المسجلة يقترن بها طوال دورة حياتها.
- اللائحة التنظيمية: يُقصد بهذا التعبير مجموعة القواعد التي تعتمدها الدولة المشترعة لإنشاء السجل التجاري، سواء أكانت هذه القواعد واردة في تشريعات محددة أو في لوائح تنظيمية أو مبادئ توجيهية إدارية.
- موثوق: يكون نظام السجل التجاري وما يحتويه من معلومات "موثوقاً" عندما يمكن أن يُنظر إلى النظام والبيانات نظر إيجابية من حيث النوعية والأداء. ولا يشير تعبير "موثوق" إلى النظام المستخدم عملاً بالتقاليد القانونية للدولة لضمان الجودة والأداء، ولا إلى ما إذا كانت المعلومات ملزمة قانوناً للسجل أو صاحب التسجيل أو الأطراف الثالثة.

- الجهة الواحدة: هي النسخة الإلكترونية من مجمع الخدمات.
- المنشأة غير المسجلة: يُقصد بهذا التعبير المنشأة غير المدرجة في السجل التجاري.
- محدّد الهوية الفريد: يُقصد بهذا التعبير محدّد هوية موحد وفريد تستخدمه باستمرار الهيئات العمومية في دولة ما، ويجوز استخدامه دولياً، ويتكون من مجموعة من الحروف والأرقام تُخصّص مرة واحدة فقط للمنشأة ولا تتغير طوال عمر تلك المنشأة.
- [لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن قائمة التعابير المعرّفة سوف تُكيّف مع تقدم مراحل تطوير النصوص.]

جيم - الاعتبارات المتعلقة بالصياغة التشريعية

١٣- ينبغي للدول التي تنفّذ المبادئ الواردة في هذا الدليل التشريعي أن تنظر فيما إذا كان يتعين عليها إدراجها في قانون، أم في لائحة تنظيمية فرعية، أم في توجيهات إدارية، أم في أكثر من واحد من تلك النصوص. ويرجع أمر البت في هذه المسألة إلى الدول المشترعة وفقاً لأعرافها الخاصة بصياغة التشريعات.^(٢٨) ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الدليل يميّز بين تلك المفاهيم من خلال الإشارة إلى "اللائحة التنظيمية" و"قانون الدولة المشترعة". وكما أشير إليه في القسم الخاص بالمصطلحات، يُقصد بتعبير "اللائحة التنظيمية" مجموعة القواعد التي تسنها الدولة المشترعة للسجل التجاري، سواء كانت هذه القواعد موجودة في المبادئ التوجيهية الإدارية أو في أحكام القانون المنظّمة لتسجيل المنشآت التجارية في الدولة المشترعة. أما تعبير "قانون الدولة المشترعة" فيُقصد به أحكام التشريعات الداخلية في الدولة المشترعة بالمعنى الأعم التي تخص المسائل المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية أو تمسها بشكل ما.^(٢٩)

دال - عملية الإصلاح^(٣٠)

١٤- عادةً ما يتطلب ترشيد عملية تسجيل المنشآت، بغية تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في جعلها أبسط وأنجع من حيث الوقت والتكلفة وأيسر استعمالاً (سواء لأصحاب التسجيل أو لأصحاب المصلحة الذين يبحثون في السجل)، إجراء إصلاحات تتناول الإطار القانوني والمؤسسي للدولة المشترعة. وقد يلزم أيضاً إصلاح إجراءات تسيير الأعمال التي تدعم نظام التسجيل. وفي بعض الأحيان، يلزم إجراء إصلاحات في جميع هذه المجالات. وقد يختلف النهج المتّبع في هذه الإصلاحات اختلافاً كبيراً بين الدول نظراً لتأثر تصميم نظام التسجيل وسماته بمستوى تطور الدولة وأولوياتها وإطارها القانوني. غير أنّ هناك عدة مسائل مشتركة ينبغي

(٢٨) الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٢٩) الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

(٣٠) اتفق الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين على أنه يمكن، رهنأً بالمداوولات المقبلة، نقل القسم الذي كان يُسمّى سابقاً "الاعتبارات المتعلقة بالتنفيذ" إلى موضع أبرز في النص، كأن يُنقل إلى المقدمة (انظر الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/860).

للدول أن تنظر فيها وعدة خطوات إصلاحية متشابهة يوصى باتخاذها، بغض النظر عما قد يوجد من اختلافات بين الولايات القضائية. وتُبحث هذه المسائل في الأبواب الواردة أدناه.^(٣١)

١ - محفّزات الإصلاح

١٥ - إن إصلاح نظام تسجيل المنشآت هو عملية متعددة الأوجه تعالج مختلف جوانب جهاز الدولة؛ ويتطلب تنفيذها مشاركة طائفة واسعة من الجهات ذات المصلحة وفهماً وافياً لأحوال الدولة القانونية والاقتصادية، وكذلك للاحتياجات العملية لموظفي السجل ومُستعمليه المستهدفين. ولكي يكون الإصلاح ناجحاً، يجب أن يكون مدفوعاً بالحاجة إلى تحسين تطور القطاع الخاص، ولذلك يُنصح بأن يكون هذا الإصلاح جزءاً من برنامج أوسع لتطوير القطاع الخاص أو لتحديث القطاع العام.^(٣٢) ومن ثم، يلزم فهم أهمية تسجيل المنشآت في سياق سائر التحديات الخاصة ببيئة الأعمال وفهم علاقته بسائر الإصلاحات المحتملة. وسوف يتطلب هذا التحليل، كخطوة تمهيدية بالغة الأهمية، التأكد من أن الظروف المحلية مؤاتية لتنفيذ برنامج للإصلاح التجاري، ومن وجود محفّزات لتنفيذ هذا الإصلاح، ومن وجود تأييد لتلك المبادرات داخل الحكومة والقطاع الخاص قبل الشروع في أيّ مسعىٍ إصلاحي.^(٣٣)

(أ) أهمية وجود نصير للإصلاح

١٦ - إن لوجود دعم أو حتى قيادة من جانب المستويات الحكومية العليا في الدولة أهمية أساسية لنجاح عملية الإصلاح. فمن شأن مشاركة الوزارات الحكومية المعنية والقيادة السياسية في الجهود الإصلاحية أن تسهّل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الخطوات اللازمة. وقد يكون لهذا الأمر أهمية خاصة في تسهيل الحصول على الموارد المالية، أو في اتخاذ القرارات وتنفيذها، أو عندما يلزم نقل وظائف السجل التجاري من أحد فروع الحكومة إلى فرع آخر، أو إسناد تلك الوظائف لجهات خارجية.^(٣٤)

(ب) لجنة الإصلاح

١٧ - من أجل الإشراف على السير اليومي لعملية الإصلاح ومعالجة ما قد ينشأ من مصاعب، يُنصح بإنشاء لجنة توجيهية تتولى مساعدة ممثل الدولة أو الهيئة التي تقود عملية الإصلاح. وينبغي أن تضم هذه اللجنة، إلى جانب خبراء ذوي دراية فنية بالنواحي التكنولوجية والقانونية والإدارية، ممثلين للقطاعين العام والخاص، كما ينبغي أن تضم مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم أولئك الذين يمكنهم تمثيل منظورات المستعملين المستهدفين. وقد

(٣١) الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٣٢) انظر 16 من A. Mikhnev, Building the capacity for business registration reform, 2005.

(٣٣) الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٣٤) الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر Investment Climate (World

Bank Group), Reforming Business Registration: A Toolkit for the Practitioners, 2013, page 23.

لا يلزم دائماً إنشاء لجنة من هذا القبيل، فقد يكون بالإمكان استخدام آليات قائمة؛ ويتعين على أيّ حال تفادي الإكثار من اللجان، لأنه يُضعف أثرها الإجمالي.^(٣٥)

١٨- وتُظهر التجربة ضرورة أن يكون للجان الإصلاح وظائف محددة بوضوح وأن تكون خاضعة للمساءلة؛ ويُستصوب أن يكون هيكلها الأولي صغيراً ثم تنمو تدريجياً مع تزايد الزخم والدعم المقدم من أصحاب المصلحة. وعلى الرغم من ارتباط اللجنة بالهيئة الحكومية الرفيعة المستوى التي تقود الإصلاح وتناصره، ينبغي لها أن تعمل بشفافية وباستقلالية عن السلطة التنفيذية. ففي بعض الولايات القضائية، تحولت هيئات الإصلاح التنظيمي لاحقاً إلى مؤسسات أكثر ديمومة تتولى دفع خطى العمل الجاري بشأن الحوكمة التنظيمية وتحليل الأثر التنظيمي.^(٣٦)

١٩- ويجب على لجنة الإصلاح أن تعزّز عملية الإصلاح، وأن تنظر في كيفية معالجة الشواغل التي تثار بشأنها.^(٣٧) ومن الشواغل المحتملة، تُذكر تلك التي تنشأ عن التثقل البيروقراطي، وتُخوِّف موظفي السجلات من فقدان وظائفهم إذا كانت مهاراتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضعيفة أو إذا حلت التكنولوجيا محل رأس المال البشري. ومن ثم، يُرجَّح أن يكون من المهم أن يكون بمقدور الهيئة المشرفة على الإصلاح أن تراعي المصالح المتباينة وأن تُزوّد المستفيدين المحتملين والداعمين السياسيين بمعلومات كاملة.^(٣٨)

(ج) فريق المشروع

٢٠- من المستصوب تكليف فريق للمشروع، بالتعاون مع لجنة الإصلاح، بمهمة تصميم برنامج إصلاحي يلائم ظروف الدولة المشترعة وتوفير الخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ الإصلاحات. إذ يتطلب نجاح عملية الإصلاح وجود فريق يضم متخصصين دوليين ومحليين ذوي دراية وتجربة في إصلاح عمليات تسجيل المنشآت، وفي الإصلاح القانوني والمؤسسي، وفي مجموعة متنوعة من الأمور المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل المتخصصين في تصميم البرمجيات وفي الأجهزة الحاسوبية وقواعد البيانات والشبكة العالمية).^(٣٩)

(د) استراتيجيات التوعية

٢١- ينبغي للدول المُقدِّمة على عملية إصلاح أن تنظر في وضع استراتيجيات تواصل ملائمة ترمي إلى تعريف المنشآت التجارية وسائر مستعملي السجل المحتملين بطريقة عمل السجل وبالأهمية القانونية والاقتصادية لتسجيل المنشآت. ويُفترض أن يشمل هذا الجهد إبلاغ المنشآت بفوائد التسجيل

(٣٥) الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر World Bank Group, Small and Medium Enterprise Department, Reforming Business Registration Regulatory Procedures at the National Level, A Reform Toolkit for Project Teams, 2006, page 39.

(٣٦) الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٣٧) انظر Investment Climate (World Bank Group), Reforming Business Registration: A Toolkit for the Practitioners, 2013, page 25.

(٣٨) الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٣٩) الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

والمشاركة في الاقتصاد المنظم قانوناً (مثل إبراز صورتها لعامة الناس والسوق والنظام المصرفي؛ وتوفير الفرصة للمشاركة في الاشتراء العمومي؛ والتحقق القانوني من المنشأة التجارية؛ وإمكانية الوصول إلى أشكال مرنة من الأعمال التجارية وتجزئة الموجودات؛ وإمكانية حماية الاسم الفريد للمنشأة وغير ذلك من الموجودات غير الملموسة؛ والفرص المتاحة للمنشأة كي تنمو وتصل إلى القوة العاملة المتخصصة وبرامج المساعدة الحكومية). وينبغي لاستراتيجية التوعية أن تضمن أيضاً أن تكون المعلومات عن الامتثال للقانون والوفاء بالالتزامات المقطوعة في إطار التسجيل (مثل دفع الضرائب) والعقوبات التي تُوقع في حالة عدم الامتثال واضحة على نحو مماثل ومتاحة بسهولة.^(٤٠)

٢٢- ومن النتائج التي يمكن توقعها أيضاً من التواصل الفعال تشجيع إقامة منشآت جديدة وتسجيل المنشآت القائمة غير المسجلة، وكذلك إرسال إشارات إلى المستثمرين المحتملين بشأن جهود الدولة المشترعة لتحسين بيئة الأعمال. وينبغي أن تبدأ استراتيجيات التوعية في مرحلة مبكرة من عملية الإصلاح وأن تستمر طوال تلك العملية، بما في ذلك بعد اشتراع البنية التحتية القانونية وتطبيق نظام تسجيل المنشآت الجديد. وينبغي لفريق المشروع، بالتنسيق مع لجنة الإصلاح، أن يحدد ما يُفضل استخدامه من وسائل الإعلام الناجمة التكلفة، التي يمكن أن تشمل حوارات بين القطاعين العام والخاص ومؤتمرات صحفية وحلقات دراسية وحلقات عمل وبرامج تلفزيونية وإذاعية ومقالات صحفية وإعلانات إلكترونية ومطبوعة وإعدادات تعليمات مفصلة بشأن تقديم وثائق التسجيل وإجراء عمليات البحث.^(٤١) ومن أجل توعية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بما يجري من إصلاحات في نظام تسجيل المنشآت، قد يكون من المستصوب اتباع استراتيجيات تواصل مصممة خصيصاً لهذه الشريحة من المتلقين (انظر، مثلاً، الفقرات ٣٦ إلى ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92).^(٤٢)

(هـ) الحوافز على تسجيل المنشآت

٢٣- إضافة إلى حملة توعية فعالة، ينبغي للدول أن تنظر في إضافة حوافز تحت المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وغيرها من المنشآت على التسجيل من خلال توفير خدمات تبعية للمنشآت المسجلة (انظر الفقرة ٢ (و) ٢٤ أعلاه). ومن الواضح أن أنواع الحوافز ستختلف تبعاً للسياق الاقتصادي والتجاري والتنظيمي المحدد. فهي قد تشمل، على سبيل المثال، تعزيز فرص الحصول على الائتمان للمنشآت التجارية المسجلة؛ وتقديم التدريب والخدمات في مجال المحاسبة، وكذلك المساعدة في إعداد خطة العمل؛ وتوفير الائتمان لتغطية تكاليف التدريب؛ وإرساء معدلات ضريبية أدنى ومبسطة وتقديم خدمات الوساطة في المسائل المتعلقة بالضرائب؛ وتوفير خدمات تقديم المشورة

(٤٠) للاطلاع على عرض أكثر تفصيلاً لهذه المسائل، انظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92، والقسم دال-٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.98. وانظر أيضاً الفقرة ١٢٨ من مشروع الدليل التشريعي هذا.

(٤١) انظر Investment Climate, (World Bank Group) Reforming Business Registration: A Toolkit for the Practitioners, 2013, pages 26-27.

(٤٢) الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

في مجال الأعمال التجارية؛ وتوفير التعويض النقدي والإعانات أو البرامج الحكومية لتعزيز نمو المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتوفير البنى التحتية التكنولوجية المنخفضة التكلفة.^(٤٣)

٢- عملية الإصلاح المرحلية

٢٤- يمكن أن تتباين المدة التي تستغرقها عملية الإصلاح تبايناً كبيراً، تبعاً لأنواع الإصلاحات المنفذة وتبعاً لظروف أخرى ذات صلة باقتصاد البلد المعني. وفي حين أن الأخذ بنهج أشمل قد يستتبع إجراء إصلاح كامل للسجل التجاري والتشريع المنشئ له، فإن هذا قد لا يكون واقعياً في جميع الحالات، ولعل الدول المشترعة تؤد أن تنظر في التنفيذ المرحلي للإصلاح لديها. فعلى سبيل المثال، تُظهر الدروس المستفادة من التجارب في ولايات قضائية مختلفة أن عملية الإصلاح التي تتبع نهجاً صغير النطاق في بدايتها قد تكون، في الدول التي تكثر فيها المنشآت غير المسجلة، أكثر فعالية من عملية الإصلاح الأوسع من حيث نطاق التركيز، والتي يمكن الأخذ بها في مرحلة لاحقة.^(٤٤) فإذا كان الهدف الرئيسي، مثلاً، هو تشجيع تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في البداية، فقد يكون الأخذ بحلول بسيطة تعالج احتياجات تلك المنشآت العاملة على الصعيد المحلي أنجح من استحداث نظم مؤتمنة معقدة تتطلب بنى تحتية تكنولوجية متقدمة وتغييرات في الإطار القانوني والمؤسسي، بل ربما تكون أنسب للمنشآت الأكبر حجماً أو للمنشآت العاملة في السوق الدولية. وحتى عند إجراء الإصلاح في ولايات قضائية أكثر تطوراً، قد يكون من المستصوب البدء على نطاق صغير وتجريب الإصلاحات على صعيد محلي (في مقاطعة ما أو في العاصمة، مثلاً) قبل تعميمها على نطاق الدولة. فمن شأن النجاح في المرحلة التجريبية أن يكون له أثرٌ إثباتي قوي، ويُرجح أن يبيّن تأييداً لمواصلة الإصلاح.^(٤٥)

أولاً- أهداف السجل التجاري

ألف- أغراض السجل التجاري

- ٢٥- ينبغي أن تنص الأحكام الافتتاحية للقانون أو لللائحة التنظيمية التي ترسي أسس السجل التجاري على إنشاء السجل، وأن تبين صراحة الغرض من نظام تسجيل المنشآت التجارية.^(٤٦)
- ٢٦- وينبغي أن تحكم المبادئ العامة التالية أيّ نظام فعال لتسجيل المنشآت: (أ) تمكين

(٤٣) للاطلاع على قائمة أكثر تفصيلاً بالحوافز، انظر الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92، والقسم جيم-٦ (ج) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.98.

(٤٤) انظر Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 26.

(٤٥) الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر World Bank Group, Small and Medium Enterprise Department, Reforming Business Registration Regulatory Procedures at the National Level, A Reform Toolkit for Project Teams, 2006, page 45.

(٤٦) الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

المنشآت،^(٤٧) أيًا كان حجمها وشكلها القانوني، من الظهور في السوق والعمل في البيئة التجارية المنظّمة قانوناً؛ (ب) تمكين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من زيادة فرصها التجارية وتحسين ربحية أعمالها.^(٤٨)

التوصية ١: أغراض السجل التجاري^(٤٩)

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على إنشاء السجل التجاري للغرضين التاليين:

- (أ) تزويد المنشأة التجارية بهوية تعترف بها الدولة المشترعة وتحوّل المنشأة التجارية المشاركة في اقتصاد الدولة المنظّم قانوناً وتلقّي منافع تلك المشاركة؛^(٥٠)
- (ب) إتاحة معلومات لعامة الناس بشأن المنشآت التجارية المسجّلة.

باء- وضع إطار تشريعي بسيط وقابل للتنبؤ به يتيح تسجيل جميع المنشآت التجارية^(٥١)

٢٧- ينبغي للدول أن ترسي أسس سجلها التجاري بواسطة قانون أو لائحة تنظيمية.^(٥٢) ومن أجل تعزيز نظام لتسجيل المنشآت التجارية يتسم بالشفافية والموثوقية، ويخضع فيه أمين السجل لمساءلة واضحة (انظر أيضاً الفقرتين ٤٣ و ٤٤ أدناه)، ينبغي أن يتسم ذلك القانون أو تلك اللائحة التنظيمية بالبساطة والوضوح. وينبغي الحرص على الحد من أيّ استخدام غير ضروري للسلطة التقديرية أو تجنّبه، والنص على ضمانات ملائمة إزاء استخدامها استخداماً تعسفياً.^(٥٣) ومع ذلك، ينبغي السماح للسجل ببعض السلطة التقديرية بغية ضمان أداء النظام لوظائفه بسلاسة. فعلى سبيل المثال، يجوز أن يُسمح لأمين السجل، رهناً بمقتضيات القانون أو اللائحة التنظيمية والإخطار المسبق لصاحب التسجيل، بتصحيح الأخطاء الجوهرية في المعلومات المسجّلة (انظر أيضاً الفقرتين ١٤٦ و ٢١١ أدناه).

(٤٧) رأى الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/860) أن تعبير "الكيانات التجارية" فضفاض بما يكفي لشمول أنواع مختلفة من المنشآت، وأن من شأن التشريع الداخلي أن يبت فيما يجب تسجيله من أشكال المنشآت. وارتأت الأمانة استخدام كلمة "المنشأة" لكي تكون متسقة في جميع أجزاء مشروع الدليل.

(٤٨) كانت هذه المفاهيم موجودة سابقاً في الفقرتين الفرعيتين ١٠ (أ) و (ب) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93. ونظر الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين في هاتين الفقرتين الفرعيتين، وقُدّم اقتراحات صياغية طفيفة (لتغيير كلمة "المفتاح" إلى "مفتاح" في الفقرة الفرعية (أ) وحذف كلمة "خاصة" من الفقرة الفرعية (ب) (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/860)). وقد أعيدت صياغة هاتين الفقرتين الفرعيتين في هذا النص.

(٤٩) التوصية ٢ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

(٥٠) طلب الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين (الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/866)، إلى الأمانة أن توضّح التوصية ٢ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96، ولا سيما الفقرة الفرعية (أ) منها، ونصها: "(أ) توفير هوية تعترف بها الدولة المشترعة للمنشآت التجارية التي تستوفي الشروط المحددة في القانون".

(٥١) حسبما قرّر الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (الفقرات ٥٦ إلى ٥٨ و ٧٠ و ٧١ و ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/866)، يجمع هذا القسم التوصيات ١ و ٤ و ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96 (والتعليق المصاحب الموجود في الفقرتين ١٠ و ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93؛ والفقرات ٥ و ١٣ و ٢٢ و ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1؛ والفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٥٩ إلى ٧١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2).

(٥٢) الجملة الافتتاحية من الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٥٣) تستند هذه الجملة إلى التوصية ٧ سابقاً.

٢٨- وينبغي للقانون المنطبق في كل دولة أن يحدد أشكال المنشآت اللازم تسجيلها، والشروط الإضافية التي قد يتعين عليها استيفاؤها للقيام بذلك.^(٥٤) ولما كان تسجيل المنشآت يُعتبر المفتاح الرئيسي لتمكين جميع المنشآت، بما في ذلك المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، من المشاركة بفعالية في الاقتصاد المنظم قانوناً،^(٥٥) لعلّ الدول تؤدّ النظر في إلزام المنشآت، أيّاً كان حجمها وشكلها القانوني، بأن تسجّل نفسها في السجل التجاري المناسب، أو في تمكينها من ذلك، أو إنشاء سجل تجاري وحيد مصمّم بحيث يتيح تسجيل المنشآت بمختلف أحجامها وأشكالها القانونية.^(٥٦)

٢٩- كما ينبغي للقانون أو اللائحة^(٥٧) الناظرين لتسجيل المنشآت أن ينصا على تبسيط إجراءات التسجيل والإجراءات اللاحقة له من أجل التشجيع على تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(٥٨) وينبغي أن يكون هدف الدول هو إرساء إجراءات تسجيل تكفي بفرض اشتراطات دنيا على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وغيرها من المنشآت للعمل في الاقتصاد المنظم قانوناً. وبطبيعة الحال، فإنّ المنشآت التي تتسم بأشكال قانونية أكثر تعقيداً ستخضع لاشتراطات تقديم معلومات إضافية بموجب قانون الدولة المشترعة نتيجة لشكلها القانوني الخاص.^(٥٩)

٣٠- وعلاوة على ذلك، وبصرف النظر عن النهج المختار في الحفاظ على معلومات محدّثة في السجل التجاري، فإنّ من المستصوب أن يكون تحديث قيود المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بسيطاً قدر الإمكان. ويمكن أن ينطوي ذلك على عدد من النهج المختلفة التي يُنظر فيها بمزيد من التفصيل أدناه، مثل تمديد المهلة التي يمكن لتلك المنشآت في غضون أن تعلن حدوث تغيير؛ أو مناسقة المعلومات اللازمة عندما يُشترط تقديم نفس المعلومات على نحو متكرر؛ أو إعفاء المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من بعض الالتزامات في حالات معيّنة.^(٦٠)

التوصية ٢: (٦١) وضع إطار تشريعي بسيط ويمكن التنبؤ به يتيح تسجيل جميع المنشآت التجارية

ينبغي لللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة أن:

(أ) تعتمد هيكلاً بسيطاً للقواعد النازمة للسجل التجاري مع تجنب استخدام الاستثناءات أو منح الصلاحية التقديرية دون ضرورة؛ [التوصية ٧ سابقاً]

(٥٤) الجملتان الثانية والثالثة من الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٥٥) الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

(٥٦) الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٥٧) تشير هذه الفقرة والفقرة التالية إلى التوصية ٤ سابقاً والمدمجة الآن في التوصية ١ الجديدة.

(٥٨) انظر أيضاً الفقرات ٦١ إلى ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99.

(٥٩) الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٦٠) الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1. وانظر أيضاً الفقرات ١٥٢ إلى ١٥٤ في مشروع الدليل التشريعي هذا بشأن "المواظبة على تحديث السجل".

(٦١) التوصيات ١ و ٤ و ٧ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96. وانظر أيضاً الحاشية ٥١ أعلاه.

- (ب) تضع نظاماً لتسجيل المنشآت التجارية يسمح^(٦٢) بتسجيل المنشآت التجارية بجميع أحجامها وأشكالها القانونية؛ [النصف الأول من التوصية ١ سابقاً]
- (ج) تكفل خضوع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة للحد الأدنى من المتطلبات الإجرائية ما لم تكن هذه المنشآت التجارية خاضعة لشروط إضافية بموجب قانون الدولة المشترعة نتيجة لشكلها القانوني الخاص. [التوصية ٤ سابقاً]

جيم - السمات الرئيسية لنظام تسجيل المنشآت التجارية

- ٣١- ينبغي لنظام تسجيل المنشآت التجارية، لكي يكون فعالاً في تسجيل المنشآت التجارية بجميع أحجامها، أن يكفل، إلى أقصى حدٍّ ممكن،^(٦٣) أن تكون عملية التسجيل بسيطة وناجعة من حيث الوقت والتكلفة وسهولة الاستعمال ومتاحة لعامة الناس. وعلاوة على ذلك، ينبغي الحرص على كفالة أن تكون المعلومات المسجلة عن المنشآت قابلة للبحث فيها واسترجاعها بسهولة، وأن تظل العملية التي يتم من خلالها جمع المعلومات المسجلة وصونها، وكذلك نظام السجل، محدّثين وموثوقين ومأمونين قدر الإمكان.^(٦٤)
- ٣٢- ومفهوم "موثوقية" السجل التجاري والمعلومات الواردة فيه موضوع متكرر في هذا الدليل. وفي سياق هذا الدليل التشريعي، فإن "موثوقية" المعلومات أو النظام المستخدم لجمعها وتخزينها تشير إلى المعلومات أو النظم التي تكون فيها البيانات دائماً جيدة النوعية أو الأداء وقابلة للوثوق بها. ولا يشير المصطلح إلى الأسلوب الذي تستخدمه الدولة لكفالة تلك الموثوقية، ويترك لكل دولة مشرعة أمر تحديد أفضل كيفية لكفالة موثوقية تلك المعلومات أو ذلك النظام في ضوء سياقها الخاص والتقاليد القانونية المعمول بها لديها. ولا تشير "الموثوقية" في هذا الدليل إلى ما إذا كانت المعلومات الواردة في السجل التجاري ملزمة قانوناً للسجل أو أصحاب التسجيل أو الأطراف الثالثة، أو ما إذا كانت الدولة المشترعة تعتمد على نهج إعلاني أو على نهج الموافقة فيما يتعلق بنظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية؛ بيد أن مدى كون المعلومات الواردة في السجل ملزمة قانوناً وما إذا كانت الدولة تستخدم نظاماً إعلانياً أو نظاماً قائماً على الموافقة جانبان ينبغي للدولة المشترعة أن توضحهما في تشريع سجلها التجاري وفي السجل التجاري نفسه.^(٦٥)

- ٣٣- وبغض النظر عن نظام التسجيل المعتمد، لا بدّ للسجل التجاري من الحفاظ على جودة معلوماته وحداثتها وموثوقيتها لكي تكون تلك المعلومات مفيدة لمستعملي السجل ولترسيخ

(٦٢) اتفق الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين على حذف عبارة "ويسره" والتعبير عن مفهوم التيسير في موضع آخر (الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/866). وترى الأمانة أن مفهوم التيسير يجوز تجسيده على نحو وافٍ في الفقرة الفرعية (ج) من التوصيات ١ و ٤ و ٧ سابقاً على النحو الموحد في التوصية ٢ الحالية.

(٦٣) أزيلت عبارة "على أعلى درجة ممكنة" من موضعها السابق في الفقرة الفرعية ١٠ (ج) في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، واستُعيض عنها بعبارة "إلى أقصى حد ممكن". واتفق الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين على أن من المهم أن يُقَيَّ في النص على المفهوم القائل بأن اختلاف مستويات التنمية يمكن أن يؤدي إلى عدم تحقيق أعلى مستويات الفعالية في بعض الدول (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/860).

(٦٤) الفقرة الفرعية ١٠ (ج) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٦٥) أُدرجت هذه الفقرة لمعالجة أحد الشواغل التي أثّرت أثناء دورتي الفريق العامل الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين فيما يتعلق بمعنى "الموثوقية" (الفقرات ١٨ و ٢٢ و ٢٧ و ٣١ و ٣٥ و ٤٢ و ٦١ من الوثيقة A/CN.9/860، والفقرات ٦٠ إلى ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/866).

ثقة المستعملين في خدماته. وهذا لا ينطبق على المعلومات الموفّرة عند تقديم طلب تسجيل المنشأة فحسب، بل ينطبق أيضاً على المعلومات التي يقدّمها منظم المشروع أثناء عمر المنشأة.^(٦٦) ولذا فإنّ من المهم أن تفي المعلومات بمتطلبات معيّنة من حيث الطريقة التي تُقدّم بها إلى السجل ثم تتاح لعامة الناس. ولهذه الأسباب، ينبغي للدول أن تستنبط أحكاماً تتيح للسجل أن يعمل وفقاً لمبدأي الشفافية والنجاعة من حيث طريقة جمع المعلومات وحفظها وإتاحتها.^(٦٧) وحفظها وإتاحتها.^(٦٧)

٣٤- ويمكن للسجل أن ينفذ تدابير معيّنة لكفالة أن تكون المعلومات المحفوظة فيه جيدة النوعية وموثوقة. فعلى سبيل المثال، يجوز أن تشمل تلك الإجراءات، التي ستناقش بمزيد من التفصيل في الأقسام التالية من هذا الدليل، ما يلي:

(أ) منع سرقة هوية الشركات^(٦٨) باستخدام نظم رقابية أو فرض ضوابط من جانب الوسيط أو إتاحة الوصول باستخدام كلمات سر؛

(ب) اعتماد طرائق تحقّق من هوية الجهات التي تقدّم المعلومات إلى السجل والأخذ باشتراطات التوقيع المشفّر لتوفير تلك المعلومات (باستخدام التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات الإلكترونية، مثلاً)؛^(٦٩)

(ج) إلزام المنشآت بمعاودة التسجيل بعد فترات معيّنة، مما يوفر وسيلةً للتأكد مما إذا كانت المعلومات الموجودة لدى السجل حديثة العهد؛^(٧٠)

(د) التحديث الآني لمعلومات السجل، أو ضمان إجراء تحديثات يومية إذا تعذّر ذلك.^(٧١)

٣٥- وعلاوة على ذلك، وبغية تعزيز نوعية وموثوقية المعلومات المودعة في السجل، ينبغي للدول المشترعة أن تصون سلامة وأمن قيود السجل ذاته. وتشمل الخطوات المتخذة لتحقيق تلك الأهداف ما يلي: (أ) إلزام السجل بأن يطلب من أصحاب التسجيل تحديد هوياتهم وبأن يحفظ تلك المعلومات؛ (ب) إلزام السجل بالإسراع بإبلاغ المنشأة الطالبة بمحدوث التسجيل وبأيّ تغييرات تُدخل على المعلومات المسجّلة؛ (ج) إلغاء أيّ صلاحية تقديرية لموظفي السجل لرفض تمكين المستعملين من الوصول إلى خدمات السجل.^(٧٢)

(٦٦) الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٦٧) الجملة الأخيرة من هذه الفقرة مأخوذة من الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٦٨) انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٦٩) انظر الفقرات ٢٧ إلى ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٧٠) انظر The International Business Registers Report 2015, page 134.

(٧١) الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1. وللطّلاع على مرجع آخر، انظر

The International Business Registers Report 2015, pages 119 ff.

(٧٢) الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1؛ وقد حرّرت هذه الفقرة على النحو التالي: استعِض عن الجملة الافتتاحية "وثمة تدابير أخرى لضمان سلامة قيود السجل وأمنها، تشمل ما يلي ..." بجملة "وعلاوة على ذلك، وبغية تعزيز ... وأمن قيود السجل ذاته"، وحُذفت الجملة الأخيرة ("غير أنه فيما يتعلق بالتدبير المذكور في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يمكن أن يُلاحَظ ... القانون أو اللائحة التنظيمية"). حُذفت الفقرة ٣٨ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1 لأنها تنطوي فيما يبدو على تكرار للفقرات السابقة.

التوصية ٣: السمات الرئيسية لنظام تسجيل المنشآت التجارية

ينبغي أن تضمن اللائحة التنظيمية اتصاف نظام تسجيل المنشآت التجارية بالسمات الرئيسية التالية:

- (أ) أن تكون عملية التسجيل متاحة لعامة الناس وبسيطة وسهلة الاستعمال وناجعة من حيث الوقت والتكلفة؛
- (ب) أن تكون عملية التسجيل مكيفة مع احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛
- (ج) أن تكون إجراءات البحث في المعلومات المسجلة عن المنشآت التجارية واستخراجها يسيرة؛
- (د) أن يظل نظام السجل والمعلومات المسجلة محدثين وموثوقين ومأمونين قدر الإمكان.^(٧٣)

ثانياً - إنشاء السجل التجاري ووظائفه^(٧٤)

٣٦- يجوز اتخاذ عدة نُهج من أجل إرساء نظام فعال لتسجيل المنشآت التجارية. ورغم أن النهج تختلف باختلاف الدول، فإن هناك اتفاقاً واسع النطاق بشأن بعض الأهداف الرئيسية للنظم الفعالة لتسجيل المنشآت التجارية. وبغض النظر عن الاختلافات في الطريقة التي قد تعمل بها سجلات المنشآت، فإن السجلات التي تتسم بالكفاءة لديها هيكل متشابه وتؤدي

(٧٣) كان هناك تأكيد في الفريق العامل خلال دورته الخامسة والعشرين للرأي القائل بأن ثمة ثلاثة مواضيع مهمة ترد في كل أجزاء نصوص مشروع السجل التجاري وتشكل أساساً ملائماً لمواصلة العمل في هذا المجال، وهي: الكفاءة والموثوقية والشفافية (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/860). واتفق الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/866) على وضع الفقرة الفرعية (د) بين معقوفتين لإدراجها في صيغة مقبلة للنص، مع إدراج معلومات إضافية في التعليق (انظر الفقرة ٣٢ من مشروع الدليل التشريعي هذا) تشير إلى النظر في هذه المسائل من حيث "الموثوقية" على النحو الوارد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/866، والفقرات ٣١ و ٣٥ و ٦١ من الوثيقة A/CN.9/860. وفي ضوء إدراج تعريف لتعبير "موثوق" في الفقرة ١٢ من مشروع الدليل التشريعي هذا ومناقشة لهذه المسألة عموماً في الفقرة ٣٢ أعلاه، لعل الفريق العامل يودّ معاودة النظر في هذا القرار. وكرّر الفريق العامل أيضاً اتفاقه (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/866) على أن يتسم النص بالوضوح الشديد بحيث لا يظهر كأنه يحيد النظام الإعلاني أو النظام القائم على الموافقة في تسجيل المنشآت.

(٧٤) وُضع سابقاً قسم بعنوان "تخفيف الأعباء التنظيمية على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى أدنى حد" قبل هذا الفصل من المشروع وتضمن التوصية ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96، ونصها: "ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية خضوع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة للحد الأدنى من الالتزامات الضرورية المنصوص عليها في أحكامها، ما لم تكن المنشآت التجارية من هذا القبيل خاضعة لشروط إضافية بموجب قانون الدولة المشترعة نتيجة لشكلها القانوني الخاص." وقرر الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/866) الإبقاء على المبدأ لكن مع حذف التوصية، حيث اتفق في نهاية المطاف على إدراجها، بالاقتران بالتوصيتين ١ و ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96، في توصية جديدة (الفقرتان ٧١ و ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/866)، وهي مدرجة بوصفها التوصية ٢ في النص الحالي.

وظائف متشابهة لتنفيذ عملية تسجيل أي منشأة جديدة أو لتدوين ما قد يحدث من تغيرات فيما يتعلق بأي منشأة قائمة.^(٧٥)

ألف - السلطة المسؤولة

٣٧- يتعين على الدول المشترعة، في معرض إنشائها سجلاً تجارياً أو إصلاحها سجلاً قائماً، أن تبت في كيفية تنظيم السجل وتشغيله. ويمكن اتباع نهج مختلفة بشأن شكله،^(٧٦) لكن أكثرها شيوعاً هو النهج القائم على الإشراف الحكومي. وفي الدول التي تأخذ بهذا النهج، تتولى تشغيل نظام التسجيل إدارة أو هيئة حكومية يعمل فيها موظفون عموميون وتُنشأ عادةً تحت سلطة إدارة حكومية أو وزارة معينة. وكما ذكر سابقاً، فإن من الأشكال الأخرى لتنظيم السجل التجاري هو إخضاعه للإشراف الإداري من قبل الجهاز القضائي. وفي سياقات كهذه، يمكن أن تكون هيئة التسجيل محكمة أو سجلاً قضائياً، تكون وظيفتها، التي عادةً ما تكون محدّدة في المدونة التجارية المنطبقة، مرتبطة ارتباطاً صارماً بالتحقق من المتطلبات التجارية للتسجيل ولكنها لا تشترط وجود موافقة قضائية مسبقة على المنشأة الساعية إلى التسجيل.^(٧٧)

٣٨- ويمكن للدول أيضاً أن تكلف جهات خارجية بجميع عمليات السجل أو بعضها، من خلال ترتيب تعاقدى أو ترتيب قانوني آخر قد ينطوي على شراكات بين القطاعين العام والخاص أو يقتصر على القطاع الخاص.^(٧٨) وفي حال إسناد مهمة التسجيل إلى القطاع الخاص، تظل هذه المهمة من وظائف الحكومة، ولكن مع تكليف شركات مملوكة للقطاع الخاص بمهام التشغيل اليومي للنظام. ففي إحدى الولايات القضائية، على سبيل المثال، تحقّق هذا التكليف من خلال تعيين شركة خاصة، وفقاً للقانون، كأمين سجلّ مساعد له كامل صلاحيات إدارة وظيفته التسجيل.^(٧٩) غير أنّ تشغيل السجل من خلال شراكات بين القطاعين العام والخاص أو شركات تابعة للقطاع الخاص لم يبلغ بعد، فيما يبدو، نفس درجة شيوع تولي هيئة حكومية تلك الوظيفة. وقد يكون من أسباب ذلك أن الترتيبات المنطوية على تعاقد مع القطاع الخاص لتقديم خدمات تسجيل المنشآت تتطلب دراسة متأنية لعدة مسائل قانونية وسياساتية، مثل مسؤوليات كل من الحكومة ومقدّم الخدمات الخاص وشكل الترتيبات وتوزيع المخاطر وحل المنازعات.^(٨٠) ويمكن للدول أيضاً أن تقرر إنشاء كيانات ذات شخصية اعتبارية مستقلة، مثل

(٧٥) الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٧٦) جاء في التقرير الدولي للسجلات التجارية لعام ٢٠١٥ أن تنظيم السجلات يتخذ الأشكال التالية: ٨٢ في المائة من السجلات تديرها الدولة؛ و ٧ في المائة منظمة في شكل شراكات بين القطاعين العام والخاص؛ و ٥ في المائة يديرها الجهاز القضائي؛ و ١ في المائة تديرها شركات مملوكة للقطاع الخاص.

(٧٧) الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٧٨) انظر ١٥ European Commerce Registers' Forum, International Business Registers Report, 2014, page 15.

(٧٩) على سبيل المثال، جبل طارق، المشار إليه في Investment Climate (World Bank Group), Outsourcing of Business Registration Activities, Lessons from Experience, 2010، الصفحة ٥٥ وما يليها.

(٨٠) لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن تُدرج مستقبلاً، في مرفق لمشروع الدليل التشريعي هذا، تفاصيل إضافية بشأن تبعات إدارة السجل من خلال شراكة بين القطاعين العام والخاص.

غرف تجارة، لكي تتولى إدارة السجل التجاري وتطويره،^(٨١) أو أن تنشئ السجلات، بمقتضى القانون، في شكل هيئات مستقلة أو شبه مستقلة يمكن أن تكون لها حساباتها التجارية الخاصة وتعمل وفقاً للوائح التنظيمية السارية على الهيئات العمومية. ففي إحدى الدول، على سبيل المثال، يمثل السجل التجاري شخصية اعتبارية منفصلة تعمل تحت إشراف وزارة العدل،^(٨٢) في حين أنه يمثل في دولة أخرى جهازاً تنفيذياً لإدارة حكومية ليست له وضعية قانونية منفصلة رغم انفصاله إدارياً عن تلك الإدارة.^(٨٣) ويتعين على الدولة عند البت في ماهية الشكل التنظيمي الذي ستعتمده أن تراعي ظروفها المحلية الخاصة وأن تقيم التحديات والمزايا والعيوب المقترنة بمختلف أشكال التنظيم ثم تحدّد الشكل الأنسب لأولويات الدولة ومواردها البشرية والتكنولوجية والمالية.^(٨٤)

٣٩- وينبغي للدولة المشترعة، حتى إذا أمكن إسناد التشغيل اليومي للسجل إلى شركة تابعة للقطاع الخاص، أن تحتفظ دوماً بمسؤولية ضمان تشغيل السجل وفقاً للقانون المنطبق أو اللائحة المنطبقة. وينبغي للدولة المشترعة أن تحتفظ بملكية قيود السجل التجاري^(٨٥) بغية ترسيخ ثقة الناس فيه ومنع الاستغلال التجاري غير المأذون به للمعلومات الواردة في قيوده أو استعمالها في أغراض احتيالية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة أن تكفل أيضاً، بصرف النظر عن التشغيل اليومي للسجل التجاري أو هيكله، احتفاظها بالحق في مراقبة الوصول إلى البيانات الموجودة في السجل واستخدامها.

التوصية ٤: ^(٨٦) السلطة المسؤولة ^(٨٧)

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن تنظيم السجل التجاري وتشغيله هما من مهام الدولة المشترعة.^(٨٨)

(٨١) انظر لكسمبرغ، المشار إليها في Investment Climate (World Bank Group), Outsourcing of Business Registration Activities, Lessons from Experience, 2010، الصفحة ٥٢ وما يليها. ففي لكسمبرغ، كوّنّت الدولة وغرفة التجارة وغرفة الحرف تجمّع مصالح اقتصادية، أي كياناً ذا شخصية اعتبارية منفصلة، لكي يتولى إدارة السجل التجاري وتطويره.

(٨٢) انظر لاتفيا؛ وللاطلاع على مرجع آخر، انظر أيضاً A. Lewin, L. Klapper, B. Lanvin, D. Satola, S. Sirtaine, R. Symonds, Implementing Electronic Business Registry (e-BR) Services, Recommendations for policy makers based on the experience of the EU Accession Countries, 2007, page 44.

(٨٣) انظر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وللاطلاع على مرجع آخر، انظر أيضاً الصفحة ٤٤ من الدراسة المشار إليها أعلاه، التي أعدها Lewin وآخرون.

(٨٤) الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٨٥) حرّرت الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93 تحريراً طفيفاً: فقد حُذفت الجملة الافتتاحية ("سوف يلزم التمييز بالبت إذا كان السجل سيُشغل من جانب كيان تابع للدولة، مثل هيئة حكومية أو النظام القضائي، أم سيُشغل بالتشارك مع شركة تابعة للقطاع الخاص مشهود لها بالخبرة التقنية وذات سجل ثابت من المسألة المالية (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه). غير أنه...").

(٨٦) التوصية ٥ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

(٨٧) نظرت الأمانة في دمج التوصيتين السابقتين ٥ و ٦ بناء على طلب الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/866)، ولكنها رأت أن هاتين التوصيتين ينبغي أن تظلا منفصلتين لأنهما تتناولان جانبين مختلفين ينبغي النظر فيهما عند إنشاء السجل التجاري أو إصلاحه.

باء- تعيين أمين السجل

٤٠- ينبغي أن تبين أحكام القانون أو اللائحة التنظيمية التي تضعها الدولة المشترعة، إما مباشرة وإما بالإحالة إلى التشريع الرئيسي أو الثانوي ذي الصلة (للاطلاع على مناقشة حول التشريعات الرئيسية أو الثانوية ذات الصلة، انظر الفقرة ٢١٦ أدناه)،^(٨٩) إجراء تعيين أمين السجل وإقالته وكذلك واجباته والسلطة المخوَّلة بالإشراف على أدائه لتلك الواجبات.^(٩٠)

٤١- ولضمان المرونة في إدارة شؤون السجل التجاري، ينبغي فهم تعبير "أمين السجل" على أنه يشير إلى شخص طبيعي أو اعتباري معيَّن لإدارة السجل التجاري. وينبغي للدول أن تسمح لأمين السجل بأن يفوض سلطاته إلى أشخاص معيَّنين لمساعدته على أداء واجباته.^(٩١)

التوصية ٥^(٩٢): تعيين أمين السجل^(٩٣)

ينبغي لللائحة التنظيمية أن:

- (أ) تنص على أن يملك [الشخص أو الكيان المأذون له من جانب الدولة المشترعة، أو بموجب قانون الدولة المشترعة،] صلاحية تعيين أمين السجل وإقالته ومراقبة أدائه؛
- (ب) تحدّد صلاحيات أمين السجل وواجباته ومدى إمكان تفويض تلك الصلاحيات والواجبات.

(٨٨) حسبما قرّر الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/866)، حُذفت الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الصيغة السابقة للتوصية ٥ (في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96) ولكن مضمونهما احتُفظ به في الفقرة ٣٥ من هذا النص.

(٨٩) تتعلق التشريعات الرئيسية بنصوص مثل القوانين والمدونات، التي يجب أن تُسنَّ في هيئات الدولة التشريعية. أمّا التشريعات الثانوية، فهي مجموعة النصوص المكوّنة من اللوائح والإيعازات وما شابه ذلك من المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية ضمن الحدود التي يضعها المشرّع.

(٩٠) الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93. لاحظ الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين أنه ينبغي الحرص على ألا يبدو النص وكأنه يعطي على الدولة من يمكن أن تعينه أمينا للسجل، بتحديد خصائص أمين السجل تحديداً ضيقاً للغاية. وأعرب الفريق العامل عن اتفاقه على المبادئ الواردة في الفقرة، ورأى أنه يمكن اكتساب قِسات ثيرة أخرى من العمل الإضافي الذي يضطلع به الفريق العامل السادس بشأن أحكام مماثلة في نصوص المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/860).

(٩١) كما طلب الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين، عدّلت الأمانة الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93 لتفادي أيّ مواصفات تقييدية لخصائص أمين السجل التي ينبغي أن تُترك لتقدير الدولة (انظر الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/860، والحاشية ٩٠ أعلاه).

(٩٢) التوصية ٦ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

(٩٣) في حين قدّم الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين بعض الاقتراحات الصياغية فيما يتعلق بالتوصية ٦ سابقاً (الفقرتان ٦٨ و٦٩ من الوثيقة A/CN.9/866)، لم يكن هناك اتفاق بشأن الصيغة التي يجب اعتمادها. ذلك أن الأمانة لم تُدخل أيّ تعديلات على الصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96 باستثناء إدراج معقوفتين بما يجسد على نحو أفضل التوصية ٢ من دليل الأونسيرال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية (التي استندت إليها التوصية ٦) والتي تنص على ما يلي: "ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن [الشخص المأذون له من جانب الدولة المشترعة، أو بمقتضى قانون الدولة المشترعة] هو الذي يُعيّن أمين السجل ويحدّد واجباته ويراقب أدائه."

جيم- الشفافية في تشغيل نظام تسجيل المنشآت التجارية ومساءلة أمين السجل

٤٢- إنَّ للإطار القانوني الذي يعزز التشغيل الشفاف والموثوق به لنظام تسجيل المنشآت عدداً من السمات. فمن المفترض أن يسمح بإجراء التسجيل بعدد محدود من الخطوات، وأن يتطلب تعاملًا محدوداً مع سلطات السجل، وكذلك أن يتيح مُدداً زمنية قصيرة ومحددة لاستيفاء المتطلبات، وأن يتطلب تكاليف زهيدة، وأن يفضي إلى تسجيل ذي أمد طويل أو غير محدود، وأن يكون نافذاً على نطاق الولاية القضائية كلها، وأن يجعل الوصول إلى التسجيل أسير بكثير على أصحاب التسجيل.^(٩٤)

٤٣- وإضافة إلى ذلك، فإنَّ الإطار القانوني ينبغي أن يبيّن بوضوح مهام أمين السجل من أجل كفالة مساءلته بشأن تشغيل السجل والتقليل إلى أدنى حد من أيِّ احتمال للفساد. وفي هذا الصدد، ينبغي التأكد من أنَّ القانون المعمول به في الدولة المشتربة يرسى مبادئ مسؤولية أمين السجل وموظفي السجل لضمان تحليهم بالسلوك اللائق في إدارة السجل التجاري.

٤٤- وينبغي أن ترسي السجلات أيضاً "معايير خدمة" تحدّد الخدمات التي يحق للمستعملين الحصول عليها وقد يتوقعون تلقيها، وتضع في الوقت نفسه للسجل أهدافاً على صعيد الأداء ينبغي له أن يرمي إلى تحقيقها. ويمكن أن تشمل معايير الخدمات تلك، على سبيل المثال، القواعد المتعلقة بتصويب الأخطاء (انظر الفقرات ٢٧ أعلاه و١٤٦ و٢١١ أدناه)، والقواعد التي تحكم المدة القصوى التي قد لا يكون السجل متاحاً خلالها (فيما يتعلق بالخدمات الإلكترونية مثلاً)، وتقديم إشعار مسبق بأي زمن توقّف متوقّع. وتسهم معايير الخدمات في كفالة المزيد من الشفافية والمساءلة في إدارة السجل، حيث توفر تلك المعايير مقاييس لرصد نوعية الخدمات المقدّمة وأداء موظفي السجل.

التوصية ٦: (٩٥) شفافية نظام تسجيل المنشآت التجارية ومساءلة أمين السجل

ينبغي للسلطة المعيّنة أن تضمن إعلام عامة الناس بالقواعد أو المعايير الموضوعية لضمان الشفافية في إجراءات التسجيل وخضوع أمين السجل للمساءلة من حيث التقيّد بتلك الإجراءات.^(٩٦)

(٩٤) الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٩٥) التوصية ٨ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

(٩٦) أعرب الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين عن قلقه (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/866) فيما يتعلق بمعنى "المساءلة"، وأضيفت عبارة "من حيث احترام تلك الإجراءات" إلى التوصية لتوضيح معنى المصطلح. انظر قرار الفريق العامل في الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/866. وانظر أيضاً قرار الفريق العامل في الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/866. وإضافة إلى ذلك، وبعد النظر فيما إذا كان ينبغي أن تشمل التوصية ٨ أيضاً توافر المعلومات لأصحاب التسجيل على الإنترنت، لاحظ الفريق العامل أن التوصية ١٧ أو توصيات أخرى قد تشمل على نحو كافٍ ذلك الجانب، وأنه ينبغي عدم البت في هذا الأمر إلى أن ينظر الفريق العامل في النص بمزيد من التفصيل (الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/866).

دال - استخدام استثمارات التسجيل الموحدة

٤٥ - من النُهج الأخرى التي كثيراً ما تُستخدم بالاقتران بالنهج السابق لتعزيز الشفافية والموثوقية في تشغيل السجل التجاري استخدام استثمارات تسجيل موحدة مقرونة بتوجيهات واضحة إلى صاحب التسجيل بشأن كيفية ملئها. ويمكن للمنشآت ملء هذه الاستثمارات بسهولة دون حاجة إلى الاستعانة بوسيط، مما يقلل من التكلفة ويسهم فعلياً في تشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على التسجيل. كما تساعد هذه الاستثمارات على تجنب وقوع الأخطاء التي يرتكبها موظفو السجلات التجارية لدى تدوين البيانات، مما يسرّع العملية برمتها. وقد كان لاعتماد استثمارات تسجيل موحدة في بعض الولايات القضائية دور محوري في تبسيط متطلبات التسجيل والاستغناء عن المستندات غير الضرورية.^(٩٧)

التوصية ٧: استخدام استثمارات التسجيل الموحدة^(٩٨)

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على الأخذ باستثمارات تسجيل موحدة لطلب تسجيل المنشأة التجارية وإتاحة الإرشادات لأصحاب التسجيل بشأن كيفية ملء تلك الاستثمارات.^(٩٩)

هاء - بناء قدرات موظفي السجل

٤٦ - عقب الشروع في إصلاح نظام تسجيل المنشآت، يكون تطوير قدرات الموظفين المكلفين بوظائف تسجيل المنشآت جانباً مهماً في هذه العملية. فكثيراً ما يكون لرداءة الخدمة تأثير سلبي على كفاءة النظام، وربما تفضي إلى أخطاء أو تستلزم حضور المستعملين إلى مقر السجل عدة مرات.^(١٠٠) ويمكن لعملية تطوير قدرات موظفي السجل ألا تُركّز على مجرد تعزيز أدائهم وتحسين

(٩٧) الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. فيما يتعلق بهذه الفقرة، لعل الفريق العامل يود أن يستذكر قراره بإعداد استثمارات موحدة في سياق عمله المتعلق بإعداد نص تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسطة (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/800).

(٩٨) حُذفت التوصية ٧ سابقاً (في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96)، المعنونة "وضع إطار تشريعي بسيط ويمكن التنبؤ به". وكان نصها كالتالي: "ينبغي أن تعتمد اللائحة التنظيمية هيكلًا بسيطاً للقواعد الحاكمة للسجل التجاري مع تجنب استخدام الاستثناءات أو الصلاحيات التقديرية دون ضرورة." وقرر الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (ال فقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/866) الإبقاء على ذلك المبدأ ودججه، إلى جانب التوصيتين ١ و ٤ الواردتين في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96، في توصية جديدة ترد في النص الحالي بوصفها التوصية ٢.

(٩٩) طلب الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (ال فقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/866) أن تُعدّ الأمانة توصية بشأن استخدام استثمارات تسجيل موحدة.

(١٠٠) استُمدت معظم المعلومات الخلفية التي يستند إليها القسم هاء من تجارب المنظمات الدولية، وخصوصاً البنك الدولي، في مجال المساعدة التقنية. انظر، على وجه الخصوص، (Investment Climate (World Bank Group)،

.Reforming Business Registration: A Toolkit for the Practitioners, 2013, page 37

معرفتهم بعمليات التسجيل الجديدة وحلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوجهات الزبائن، بل أن تشمل أيضاً تدريبهم على أساليب جديدة لتحسين تسجيل المنشآت.^(١٠١)

٤٧- ومثلما تبين في عدة دول، يمكن اتباع نهج مختلفة لإزاء بناء القدرات تتراوح من طرائق التدريب الأكثر اتساما بالطابع التقليدي والقائمة على المحاضرات وأنشطة قاعات الدراسة إلى الأساليب الأكثر اتساما بالطابع الابتكاري والتي يمكن أن تتمخض عن استحداث نُظُم جديدة لتسجيل المنشآت. وفي بعض الولايات القضائية، استُخدمت أنشطة قائمة على تكوين الأفرقة وأداء الأدوار وحققت بعض النجاح، لأن الإصلاحات كثيراً ما تكسر الحواجز القائمة بين مختلف الإدارات الحكومية وتتطلب تحسين تدفق المعلومات فيما بينها، كما تتطلب فهماً لمختلف جوانب الإجراءات التي قد لا يكون بعض موظفي السجل على دراية بها.^(١٠٢) وفي حالات أخرى، اختارت الدول وضع خطط عمل ذات غايات مستهدفة سنوياً من أجل تحسين مركز السجل في التصنيفات الدولية، وربط ترقيات الموظفين ومكافآتهم المالية بتحقيق غايات خطة العمل. وفي حالات ثالثة، قررت الدول استحداث قيم مؤسسية جديدة من أجل تحسين نظام الخدمات العمومية، بما فيها خدمة تسجيل المنشآت.^(١٠٣) ومع أن السلطة الحكومية المعنية هي التي تتولى في العادة زمام القيادة في تنظيم برامج تطوير قدرات موظفي السجل، فيمكن أيضاً الاستعانة بالخبرات الفنية المتاحة لدى الأوساط القانونية والتجارية.^(١٠٤)

٤٨- كما يمثل التعلّم المتبادل بين النظراء وكذلك إقامة شبكات وطنية ودولية فحجج فعالين لبناء القدرات اللازمة لتشغيل السجل. فهاتان الأداتان تتيحان لموظفي السجل إمكانية زيارة ولايات قضائية أخرى ودول أخرى تتسم نُظُم تسجيل المنشآت التجارية فيها بالكفاءة والفعالية. ومن المهم لتحقيق أكبر أثر لأي زيارات من هذا القبيل أن تكون وجهتها ولايات قضائية مألوفة لدى الولاية القضائية التي يجري إصلاحها. وقد أثبت هذا النهج بنجاح في عدة ولايات قضائية منخرطة في إصلاح نظام تسجيل المنشآت. كما توفر المحافل والشبكات الدولية أيضاً منصات لتبادل المعارف وتبادل الأفكار بين موظفي السجلات في مختلف أنحاء العالم فيما يخص تنفيذ إصلاح تسجيل المنشآت.^(١٠٥)

٤٩- ومن أجل تيسير تسجيل المنشآت التجارية، قد يكون من المهم بالقدر نفسه بناء القدرات من جانب الوسطاء في الدول التي تُشترط فيها خدمات هؤلاء المهنيين لتسجيل المنشأة (انظر الفقرتين ١١٨ و ١١٩ أدناه).

(١٠١) الفقرة ٨١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللإطلاع على مزيد من المراجع، انظر الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(١٠٢) انظر K. Rada and U. Blotte, Improving business registration procedures at the sub-national level: the case of Lima, Peru, 2007, page 3.

(١٠٣) انظر الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85 و Reforming Investment Climate (World Bank Group), Business Registration: A Toolkit for the Practitioners, 2013, page 21.

(١٠٤) الفقرة ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(١٠٥) الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

التوصية ٨: بناء قدرات موظفي السجل^(١٠٦)

ينبغي للسلطة المعنية أن تكفل وضع برامج مناسبة من أجل تطوير و/أو تعزيز معارف موظفي السجل بشأن إجراءات تسجيل المنشآت التجارية وتشغيل السجلات المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك قدرات موظفي السجل على تقديم الخدمات المطلوبة.

واو- الوظائف الأساسية للسجلات التجارية

٥٠- ليس هناك نهج موحد لإنشاء السجل التجاري أو لتبسيط السجل التجاري القائم؛ إذ إن نماذج التنظيم ودرجات التعقّد تتباين تبايناً كبيراً حسب مستوى تطور الدولة وأولوياتها وإطارها القانوني. ولكن يمكن القول، بغض النظر عن هيكل السجل وتنظيمه، إن بعض الوظائف الأساسية مشترك بين السجلات كافة.^(١٠٧)

٥١- وتمشياً مع المبادئ العامة التي تحكم نظاماً فعالاً لتسجيل المنشآت التجارية (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه)، فإن الوظائف الأساسية لسجلات المنشآت هي كما يلي:^(١٠٨)

(أ) تسهيل التعامل التجاري والتفاعلات بين الشركاء التجاريين وعامة الناس والدولة، بما في ذلك عندما تجري تلك التفاعلات في سياق عابر للحدود، بنشر المعلومات الموثوقة (انظر الفقرتين ٣٢ و ٣٣ أعلاه) والحديثة والميسورة المنال التي يجب على المنشأة تقديمها لكي تُسجّل؛^(١٠٩)

(ب) تدوين هوية المنشأة والإعلان عن وجودها أمام المنشآت الأخرى وعامة الناس والدولة (من خلال قاعدة بيانات شاملة في الحالة المثلى)؛

(ج) تزويد المنشأة بشكل قانوني، يمكن أن يشمل، تبعاً للقانون الساري في الدولة، شخصية اعتبارية ومسؤولية محدودة؛

(د) توفير هوية تجارية تعترف بها الدولة^(١١٠) لتمكين المنشأة من التفاعل مع الشركاء التجاريين وعامة الناس والدولة.

(١٠٦) طلب الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/866) إلى الأمانة أن تجسد المفاهيم الواردة في الفقرات ٨١ إلى ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2 كمشروع توصية جديدة. ويتجسد هذا الآن في الفقرات ٤١ إلى ٤٣ والتوصية ٨.

(١٠٧) الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(١٠٨) الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(١٠٩) تمشياً مع اقتراح الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/866)، رُئي أن الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة تمثل بياناً أعم، ونُقلت لتصبح الفقرة الفرعية الأولى.

(١١٠) أُبدي تأييد في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل للاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "تحويل ... صلاحية" بعبارة مختلفة لا تدل ضمناً على ممارسة سلطة الدولة (انظر الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/866).

٥٢- وفي عملية التسجيل النمطية، كثيراً ما قد يكون مدخل منظمي المشاريع إلى سجلات المنشآت هو الدعم المقدم لهم في اختيار اسم فريد للمنشأة الجديدة التي يرغبون في إنشائها. فعند التسجيل، عادة ما يُشترط على المنشآت أن يكون لها اسم مميز بقدر كافٍ عن أسماء المنشآت الأخرى الكائنة في الولاية القضائية المعنية حتى يمكن التعرف على المنشأة وتحديد هويتها بذلك الاسم.^(١١١) ومن المرجح أن تضع الدول المشترعة معاييرها الخاصة من أجل تحديد كيفية البت فيما إذا كانت الأسماء التجارية مميزة بما فيه الكفاية عن الأسماء التجارية الأخرى، وفي جميع الأحوال، فإن تعيين محدّد هوية فريد للمنشأة سيساعد على كفالة هويتها الفريدة داخل الولايات القضائية وفيما بينها (انظر أيضاً الفقرات ٩٤ إلى ١١٦ أدناه).^(١١٢) وعادة ما تساعد السجلات التجارية منظمي المشاريع في هذه المرحلة من خلال إجراء قد يكون اختياريًا أو إلزاميًا، أو ربما تتيح البحث في أسماء المنشآت كخدمة معلوماتية. كما قد تتيح السجلات خدمة حجز اسم للكيان التجاري الجديد قبل تسجيله، بحيث يتعذر على أي منشأة أخرى استخدام ذلك الاسم. ويمكن تقديم خدمة الحجز هذه كإجراء منفصل (قد يكون هو الآخر اختياريًا أو إلزاميًا) أو كخدمة مدمجة في مجمل إجراءات تسجيل المنشأة.^(١١٣)

٥٣- وتوفّر السجلات التجارية أيضاً استمارات (ورقية أو إلكترونية) وأنواعاً مختلفة من الإرشادات لمنظمي المشاريع الذين يُعدّون الطلب وغير ذلك من الوثائق اللازمة للتسجيل. ومتى قدّم الطلب، يُجري السجل سلسلة من عمليات التحقق وإجراءات الضبط للتأكد من اشتغال الطلب على جميع المعلومات والوثائق اللازمة. وعلى وجه الخصوص، يتحقق السجل من الاسم المختار للمنشأة، وكذلك من أيّ متطلبات التسجيل يكون منصوصاً عليها في قانون الدولة المنطبق، مثل تمتّع منظّم المشاريع بالأهلية القانونية لتشغيل المنشأة. وقد تُلزم بعض النظم القانونية السجل بتنفيذ إجراءات ضبط بسيطة (مثل التأكد من أن اسم المنشأة متفرد بقدر كافٍ)، وهذا يعني إلزام السجل بقبول المعلومات بصيغتها المقدّمة وتدوينها متى كانت تفي بجميع المتطلبات الإدارية الأساسية. وقد تشترط نظم قانونية أخرى إجراء تحقيق أوفى من صحة المعلومات المقدّمة، مثل التأكد من أن اسم المنشأة لا يُخلّ بأيّ من الاشتراطات الخاصة بالملكية الفكرية أو لا يمس بحقوق المنشآت ذات الأسماء المشابهة قبل أن يتسنى للسجل تخصيص اسم تجاري (في النظم التي يُلزم فيها السجل بذلك). ويقوم السجل بأرشفة كل هذه المعلومات، إمّا قبل إتمام عملية التسجيل أو بعده.^(١١٤)

(١١١) الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(١١٢) اتفق الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين على أن تسجيل الاسم التجاري ينبغي أن يكون إلزاميًا، وأن على الدول أن تحدد الأساس الذي ستعتبر الأسماء بموجبه مميزة، كأن يكون نوع الأعمال المضطّع بها مثلاً. ولوحظ كذلك أن تخصيص محدّد هوية فريد للمنشأة سوف يعزز إمكانية تمييزها، ولا سيما عبر الولايات القضائية والحدود (الفقرتان ٣٨ و ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/860).

(١١٣) الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر الفقرات ٥٠ إلى ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99.

(١١٤) الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 9.

٥٤- ويجب عادةً دفع رسم التسجيل (إن وُجد - انظر الفقرات ١٨٥ إلى ١٩١ أدناه) قبل إتمام التسجيل. وحالما يكتمل تسجيل المنشأة، يُصدر السجل شهادةً تؤكد التسجيل وتتضمن معلومات عن المنشأة. ونظراً لوجوب الإفصاح عن المعلومات المسجلة للأطراف المهتمة، فإن السجلات تتيحها لعامة الناس بوسائل مختلفة، منها النشر في موقع شبكي أو في منشورات مثل الجريدة الرسمية الوطنية أو الصحف. وقد تتيح السجلات، كخدمة إضافية غير إلزامية، الاشتراك في نشرات إعلانية تُبلّغ عن أنواع معينة من التسجيلات الجديدة، متى كانت البنية التحتية تتيح ذلك.^(١١٥)

٥٥- ويمكن أن تشمل المعلومات المسجلة المتاحة لعامة الناس معلومات أساسية عن المنشأة، مثل رقم الهاتف والعنوان، أو معلومات أكثر تحديداً^(١١٦) عن هيكل المنشأة، تبعاً لمقتضيات القانون المنطبق، مثل الشخص المأذون له بالتوقيع عن الشركة أو الذي يمثل الشركة قانوناً.^(١١٧) وفي بعض الدول، يتاح وصول عامة الناس إلى معلومات معينة في السجل التجاري مجاناً (فيما يتعلق برسوم المعلومات، انظر الفقرة ١٨٥ أدناه).^(١١٨)

٥٦- ويجب عادةً على أي منشأة جديدة أن تتسجل لدى عدّة هيئات حكومية، مثل الهيئات المعنية بالضرائب والخدمات الاجتماعية، وهذا يتطلب في كثير من الأحيان تقديم نفس المعلومات التي يجمعها السجل التجاري. وفي بعض الدول، يقدم السجل التجاري لمنظمي المشاريع معلومات عن متطلبات الهيئات الأخرى ويحيلهم إلى الهيئات المعنية.^(١١٩) وفي الدول التي لديها نُظم تسجيل أكثر تطوراً، يمكن أن يخصص للمنشأة رقم تسجيل يؤدي أيضاً وظيفة محدّد هوية فريد على نطاق الهيئات العمومية (انظر الفقرات ٩٤ إلى ١١٦ أدناه)، يمكن بعدئذ استخدامه في جميع تعاملات تلك المنشأة مع الهيئات الحكومية والمنشآت الأخرى والمصارف. وهذا يُبسّط كثيراً عملية تأسيس المنشأة، إذ يتيح للسجل التجاري أن يتبادل المعلومات على نحو أيسر مع سائر المؤسسات العمومية المشاركة في هذه العملية. وفي عدد من الدول التي قامت بإصلاح نُظمها الخاصة بالتسجيل، تعمل السجلات التجارية كـ "مجامع خدمات" لدعم التسجيل لدى الهيئات الأخرى. وقد تشمل الخدمات التي تقدّمها هذه المنافذ توفير أي تراخيص لازمة، أو قد تكتفي بتقديم معلومات عن إجراءات الحصول على تلك التراخيص وإحالة منظمي المشاريع إلى الهيئة المعنية.^(١٢٠) ويرى هذا الدليل التشريعي (انظر الفقرات ٨٤

(١١٥) الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(١١٦) اتفق الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين على الاستعاضة عن عبارة "أكثر تفصيلاً" بعبارة "أكثر تحديداً" (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/860).

(١١٧) انظر، على سبيل المثال، الفقرات ٦٢ إلى ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99.

(١١٨) رُئي في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل أنه يلزم تقديم بعض المعلومات على الأقل إلى عامة الناس مجاناً (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/860).

(١١٩) كان نص الجملة الأصلية كالتالي: "وعادةً ما يقدم السجل لمنظمي المشاريع معلومات عن المتطلبات اللازمة للهيئات الأخرى ويحيلهم إلى الهيئات المعنية." وأدخلت تغييرات استجابة لشاغل أُثير في الفريق العامل: انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/860.

(١٢٠) الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

الى ٩٣ أدناه) أن إنشاء "مجامع خدمات" من هذا القبيل من أجل التسجيل التجاري والتسجيل لدى الهيئات العامة الأخرى هو النهج الأفضل للدول الراغبة في تبسيط نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية.^(١٢١)

٥٧- وثمة جانب مهم ينبغي للدول أن تنظر فيه لدى إنشاء نظام لتسجيل المنشآت، وهو ما إذا كان ينبغي أيضاً إلزام السجل بتدوين إجراءات معينة تمسُ وضعية المنشأة، مثل الإفلاس أو الدمج أو التصفية. ويبدو أن النهج المتبع بشأن هذه التغيرات في الوضعية يختلف من دولة إلى أخرى.^(١٢٢) ففي بعض الدول، على سبيل المثال، كثيراً ما يُعهد إلى السجلات أيضاً بتسجيل حالات الإفلاس. أمّا في الدول النامية أو الدول ذات الاقتصادات الانتقالية فتتحو السجلات إلى عدم القيام بهذه الوظيفة. وفي بعض الولايات القضائية، تُكَلَّف السجلات أيضاً بمهمة تسجيل حالات الدمج وكذلك حالات تصفية المنشآت.^(١٢٣) وعلى أية حال، فإن السجلات التجارية تسجل بطبيعتها أيضاً نهاية عمر أي منشأة تتوقف بشكل دائم عن مزاوله أعمالها بإلغاء التسجيل.^(١٢٤)

٥٨- ويجوز أن تتضمن الأحكام الافتتاحية للقانون أو اللائحة التنظيمية التي تحكم تسجيل المنشآت التجارية حكماً يتضمن قائمة بمختلف وظائف السجل، مع إدراج إحالات مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة في القانون أو اللائحة التنظيمية التي تتناول تلك الوظائف بالتفصيل. ومزية هذا النهج هي الوضوح والشفافية فيما يتعلق بطبيعة ونطاق المسائل المتناولة بالتفصيل في مواضع لاحقة من القانون أو اللائحة. أمّا عيبه المحتمل فهو أن القائمة قد لا تكون شاملة أو قد تؤوّل على أنها تنطوي ضمناً على تقييدات غير مقصودة لما يتضمنه القانون أو اللائحة من أحكام مفصلة تشير إليها الإحالات المرجعية. وبناءً على ذلك، يتطلب تطبيق هذا النهج عناية خاصة لتفادي أيّ إغفال أو تضارب^(١٢٥) وكذلك لإتاحة قابلية التشغيل المتبادل (أو البيني) بين السجل والسجلات الأخرى في الولاية القضائية، وإمكانية الوصول إلى المعلومات المحفوظة في السجل.^(١٢٦)

(١٢١) تجسّد هذه الجملة الرأي الواسع للفريق العامل على النحو المعرّب عنه في دورته الخامسة والعشرين (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/860).

(١٢٢) الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(١٢٣) الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1. وللإطلاع على مزيد من المراجع، انظر

.European Commerce Registers' Forum, International Business Registers Report 2014, pages 33 ff

(١٢٤) انظر الفقرات ٢٠١ إلى ٢٠٥ من مشروع الدليل التشريعي هذا.

(١٢٥) الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(١٢٦) أيد الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين اقتراحاً يدعو إلى توخي الحذر عند صياغة هذه الفقرة بحيث لا يُنظر إليها على أنها تفرض قيوداً مفرطة على السجل مما قد يزيد من صعوبة إنشاء خاصية قابلية التشغيل المتبادل بين السجل والسجلات الأخرى في الولاية القضائية، وكذلك من صعوبة الوصول إلى المعلومات المحفوظة في السجل (انظر الفقرة ٦٣ من A/CN.9/860).

التوصية ٩: الوظائف الأساسية للسجلات التجارية

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أن وظائف السجل التجاري تتضمن ما يلي:^(١٢٧)

(أ) التعريف بوسائل الحصول على خدمات السجل التجاري وأيام وأوقات عمل مكاتبه (انظر الفقرات ١٢٢ إلى ١٢٤ و ١٧٢ إلى ١٧٤، والتوصيتين ١٨ و ٣٤)؛

(ب) تيسير الحصول على خدمات السجل التجاري (انظر الفقرات ١٧٩ إلى ١٨٤ والتوصية ٣٦)؛

(ج) تقديم الإرشادات اللازمة بشأن اختيار الشكل القانوني الملائم من أجل المنشأة التجارية وعملية تسجيلها وحقوقها والتزاماتها في هذا الشأن (انظر الفقرة ٤٥ والتوصية ٧)؛

(د) إدراج جميع المعلومات التي يجب تقديمها لدعم الطلب المقدم إلى السجل (انظر الفقرات ١٢٩ إلى ١٣٢ والتوصية ٢٠)؛

(هـ) مساعدة المنشآت التجارية على البحث عن اسم تجاري وحجزه (انظر الفقرة ٥٢)؛

(و) الإفصاح عن أساس رفض أي طلب لتسجيل منشأة تجارية (انظر الفقرات ١٤٥ إلى ١٤٨ والتوصية ٢٦)؛

(ز) تسجيل المنشآت التجارية عندما تستوفي الشروط اللازمة المنصوص عليها في قانون الدولة المشترعة (انظر الفقرة ١٣٦ والتوصية ٢٢)؛

(ح) ضمان تسديد أي رسوم مطلوبة للتسجيل (انظر الفقرات ١٨٥ إلى ١٨٩ والتوصية ٣٧)؛

(ط) تخصيص محدّد هوية فريد للمنشأة التجارية المسجّلة (انظر الفقرتين ١٠٣ و ١٠٤ والتوصية ١٤)؛

(ي) كفالة تدوين المعلومات الواردة في طلبات التسجيل المقدمة إلى السجل وأيّ تعديلات عليها وأيّ ملفات متصلة بالمنشآت التجارية في قيود السجل مع بيان تاريخ تسجيلها ووقته (انظر الفقرات ١٤٤ و ١٥٧ و ١٥٨ والتوصيتين ٢٥ و ٣٠)؛

(١٢٧) حُذفت الفقرة ١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1 من النص لأنّ عناصرها مجسّدة بالفعل في هذه التوصية. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن هذه التوصية تستند إلى التوصية ٣ من دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية، التي تدرج على النحو نفسه وظائف السجل التي يوصى بأن يتضمنها القانون المنشئ للسجل، دون تحديد مدى اتسامها بالطابع الإلزامي. وقد نظر الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (الفقرتان ٨١ و ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/866) فيما إذا كان ينبغي تقسيم التوصية إلى قائمة بالوظائف الإلزامية وتلك التي هي أقل إلزامية، لكنه قرر إرجاء ذلك القرار إلى حين يكون الفريق العامل قد نظر في مشروع النص برمته.

- (ك) تقديم نسخة من إشعار التسجيل إلى الشخص المذكور في الطلب أنه صاحب تسجيل المنشأة التجارية (انظر الفقرة ١٣٦ والتوصية ٢٢)؛
- (ل) نشر إشعار عمومي بالتسجيل بالوسائل التي تحددها الدولة المشترعة (انظر الفقرة ١٣٧ والتوصية ٢٣)؛
- (م) فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها على نحو آخر، لجعلها قابلة للبحث (انظر الفقرتين ١٨٢ و ١٨٣ والتوصية ٣٦)؛
- (ن) تقديم معلومات عن جهة الاتصال في المنشأة التجارية كما يحددها قانون الدولة المشترعة (انظر الفقرتين ١٣٠ و ١٥١ والتوصيتين ٢٠ و ٢٧)؛
- (س) تبادل المعلومات بين الجهات العمومية على النحو المطلوب (انظر الفقرة ١١٠ والتوصية ١٦)؛
- (ع) رصد وفاء المنشأة التجارية المسجلة بأيّ التزامات بتقديم المعلومات إلى السجل واستمرارها على الوفاء بهذه الالتزامات طوال فترة حياتها (انظر الفقرات ١٥٥ إلى ١٥٨ والتوصيتين ٢٩ و ٣٠)^(١٢٨)؛
- (ف) كفالة تدوين المعلومات المتعلقة بإعلانات إلغاء تسجيل المنشآت التجارية في قيود السجل، بما في ذلك تاريخ الإلغاء وأسبابه (انظر الفقرات ٢٠١ إلى ٢٠٥ والتوصيات ٤٣ إلى ٤٥)؛
- (ص) ضمان أن تظل المعلومات الواردة في السجل محدّثة قدر الإمكان (انظر الفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ والتوصية ٢٨)؛
- (ق) تشجيع الامتثال لللائحة التنظيمية (انظر الفقرات ٤٢ إلى ٤٤ والتوصية ٦)؛
- (ر) صون سلامة المعلومات المدرجة في قيود السجل (انظر الفقرات ٢١٣ إلى ٢١٥ والتوصيتين ٥٠ و ٥١)؛
- (ش) ضمان حفظ المعلومات المستمدة من قيود السجل حسب الاقتضاء (انظر الفقرات ٢٠٨ إلى ٢١٠ والتوصية ٤٨)؛
- (ت) تقديم الخدمات المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية أو المتصلة به على نحو آخر (انظر الفقرات ٨٠ إلى ٨٣ والتوصية ١١).

(١٢٨) طلب الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين إلى الأمانة أن توضح أن الفقرة الفرعية (ع) من القائمة لا يُقصد بها منح السجل سلطة تقديرية لتأخير تسجيل المنشأة على نحو تعسفي (الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/860).

زاي- هيكل السجل التجاري^(١٢٩)

٥٩- يجوز لدى تنظيم تخزين المعلومات المقيّدة في السجل التجاري والوصول إليها هيكله ذلك بإحدى طريقتين. أولاهما هي اعتماد نظام تسجيل مركزي في شكل إلكتروني. وهذا النوع من السجلات يسمح بتحقيق الاتساق في تحديد هوية المنشآت وتصنيفها، مما يتيح في العادة مزيداً من الكفاءة في جمع البيانات من المنشأة ويجتنب ازدواجية الإجراءات. ولكي يعمل السجل المركزي الإلكتروني بكفاءة، ينبغي أن يتاح الوصول إليه من محطات طرفية في مختلف مناطق و/أو مُدن الدولة، التي توجد فيها مكاتب سجلات أخرى. كما ينبغي أن يكون هذا النظام المركزي قادراً على معالجة وتخزين معلومات من السجلات المحلية حتى إذا كانت هذه المعلومات مقدّمة إلى تلك السجلات في شكل ورقي. ومن شأن نظم التسجيل المركزي المزوّدة بسمات من هذا القبيل أن تتيح تكافؤاً في إمكانية وصول المستعملين في الأماكن النائية إليها، وإلاّ أصابهم غبن شديد، بافتراض امتلاكهم وسيلة وصول عبر الإنترنت أو غيرها من سبل الوصول الإلكتروني. ففي إحدى الدول، مثلاً، يجري التسجيل في المحاكم التجارية المحلية، التي تكون موصولة بالسجل المركزي عبر شبكة^(١٣٠) وتبين التجارب الأخيرة للدول التي اضطلعت بإصلاح نظام تسجيل المنشآت لديها أن الاحتفاظ بسجل مركزي (ذي نسق إلكتروني) هو النهج الأكثر شيوعاً^(١٣١).

٦٠- وفي حال تُعذر إنشاء سجل مركزي إلكتروني، قد تلجأ الدول إلى الأخذ بهيكل لامركزي، يمكن فيه تنظيم السجلات في شكل مكاتب محلية مستقلة أو غير مستقلة (وإن كانت المكاتب المحلية المستقلة في ولاية قضائية ليست شائعة، وتنظيم السجل من خلال ترتيب من هذا القبيل لا ييسر الوصول إلى المعلومات)^(١٣٢) غير أن لامركزية نظام التسجيل قد تسبّب مشاكل. ففي الدول التي يُوكل فيها إجراء عمليات التسجيل والإشراف التنظيمي عليها لهيئات على المستوى المحلي، يمكن أن تحدث بلبلة إذا اتبعت كل منطقة محلية نهجاً خاصاً بها بدلاً من التقيد برؤية مركزية. وفي الدول ذات النظام الاتحادي التي تُلزم الشركات بالتسجيل في المنطقة المحلية التي تُزاوّل فيها أعمالها بانتظام، قد يتعين على الشركات أن تتحمّل مشقة التسجيل في كل منطقة محلية تود أن تفتح مكتباً فيها^(١٣٣). ومع أنه يمكن تصوّر حدوث إدماج مادي

(١٢٩) ترى الأمانة تغيير العنوان الأصلي ("تخزين المعلومات المقيّدة في السجل والوصول إليها") إلى "هيكل السجل التجاري" الذي يُعتقد أنه يجسّد مضمون التعليق والتوصية على نحو أفضل.

(١٣٠) انظر النمسا في: A. Lewin, L. Klapper, B. Lanvin, D. Satola, S. Sirtaine, R. Symonds, Implementing Electronic Business Registry (e-BR) Services, Recommendations for policy makers based on the experience of the EU Accession Countries, 2007, page 46.

(١٣١) الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(١٣٢) يبيّن التقرير الدولي للسجلات التجارية لعام ٢٠١٥ (The International Business Registers Report 2015) أنه في حين أن هناك بعض نظم السجل التجاري اللامركزية في جميع المناطق الملاحظة (أي أفريقيا والشرق الأوسط، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، والقارة الأمريكية)، فإن نسبة متدنية جداً من تلك النظم منسّقة على نمط مكاتب محلية مستقلة. انظر الصفحتين ١٦ و ١٧ من التقرير.

(١٣٣) انظر L. Klapper, R. Amit, M. F. Guillén, J. M. Quesada, Entrepreneurship and Firm Formation Across Countries, 2007, page 11.

للسجلات اللامركزية، فإن الأهداف المتمثلة في نجاعة نظام التسجيل وشفافيته وتيسر الوصول إليه تتحقق على نحو أكمل من خلال التوحيد والمركزية اللذين يوفرهما السجل الإلكتروني عن طريق ترابط تلك السجلات. ويتميز هذا النهج بأنه يجمع بين بساطة الوصول إلى خدمات السجل وسرعة تبادل المعلومات بين السجلات التجارية المترابطة.^(١٣٤) بيد أنه بغض النظر عن هيكل نظام تسجيل المنشآت الذي يقع عليه الاختيار، فمن المستصوب أن تُخزّن المعلومات عن المنشآت المسجلة وتتاح في شكل رقمي عن طريق قاعدة بيانات واحدة على مستوى الولاية القضائية تسمح بتبادل تلك المعلومات، ربما بشكل آلي، بين مختلف الهيئات الحكومية.^(١٣٥)

التوصية ١٠: هيكل السجل التجاري

ينبغي أن تنشئ اللائحة التنظيمية نظام سجلات مترابطاً يعالج ويخزن جميع المعلومات التي ترد من أصحاب التسجيل و/أو يديرها موظفو السجل. وحيث يُنشأ هذا النظام من السجلات التجارية المترابطة، ينبغي أن تكون للسجلات سمات تقنية متسقة فيما بينها بحيث يسهل الوصول إلى المعلومات المخزنة في جميع سجلات هذا النظام.^(١٣٦)

ثالثاً - تشغيل السجل التجاري

٦١- كما ذكر آنفاً، يمكن تنفيذ تسجيل المنشآت التجارية بواسطة أدوات مؤسسية كثيرة تختلف من ولاية قضائية إلى أخرى. وسوف يتعين على أي دولة تُشرع في عملية إصلاح من أجل تبسيط عملية التسجيل أن تحدّد أنسب الحلول وأنجعها لتقديم هذه الخدمة، في ضوء الظروف السائدة محلياً. وبغض النظر عن النهج الذي تختاره الدولة، ثمة جوانب ينبغي أن تؤخذ في الحسبان بعناية، مثل الإطار القانوني والمؤسسي العام المؤثر في تسجيل المنشآت، والأساس القانوني للكيانات المكلفة بتشغيل النظام وكيفية مساءلتها، والميزانية اللازمة لتلك الكيانات. وتبيّن الشواهد^(١٣٧) أن جهود الإصلاح تعتمد، بدرجات متباينة، على مجموعة أدوات أساسية، منها: إنشاء جهة واحدة لتأسيس المنشآت (تشيع تسميتها بـ"مجمع الخدمات")؛ واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وضمان الترابط بين مختلف الهيئات المشاركة في عملية

(١٣٤) الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، أضيفت العبارة "عن طريق ترابط تلك السجلات" وكذلك هاتان العبارتان الأخيرتان إلى النص في هذا المشروع.

(١٣٥) أعرب الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين عن تأييده للرأي الداعي إلى إدراج الإشارة إلى السجلات المترابطة في مشروع الفقرة، وإلى التشديد على الحاجة إلى أن تكون تلك السجلات متسقة فيما بينها. وعلاوة على ذلك، أعرب أيضاً عن تأييد التعليق القائل بأن المعلومات عن المنشآت المسجلة ينبغي أن تُخزّن ويتاح الوصول إليها في شكل إلكتروني من خلال قاعدة بيانات واحدة على مستوى الولاية القضائية (انظر الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/CN.9/866).

(١٣٦) أُدخلت تعديلات على نص التوصية ١٠ بصيغتها الأصلية الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96 بغية استيعاب الآراء التي أعرب عنها الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (الفقرات ٨٣ إلى ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/866).

(١٣٧) انظر ٣ J. Olaisen, Business Registration Reform Case Studies, Malaysia, 2009, page 3.

التسجيل (مع احتمال اعتماد محدّد فريد لهوية المنشأة). وثمة عناصر مهمة أخرى، منها وجود إطار قانوني داخلي داعم عموماً لتسجيل المنشآت، ووضع سياسات تسعير ملائمة لاستعمال خدمات السجل التجاري، وتنمية قدرات مشغلي السجل.^(١٣٨)

ألف - سجل إلكتروني أو ورقي أو مختلط

٦٢ - ثمة جانب مهم ينبغي النظر فيه لدى ترشيد نظام تسجيل المنشآت، وهو الشكل الذي ينبغي أن يُقدّم به طلب التسجيل، والشكل الذي ينبغي به تخزين المعلومات الواردة في السجل. فالتسجيل الورقي يتطلب إرسال الوثائق (التي تُملأ عادةً بخط اليد) بالبريد أو تسليمها باليد إلى السجل لمعالجتها يدوياً. والتسليم باليد والمعالجة اليدوية هما من الأمور المعتادة في الدول النامية بسبب الافتقار إلى البنى التحتية التكنولوجية المتقدمة. وفي تلك الدول، يجب على منظّمي المشاريع أن يزوروا شخصياً مكاتب التسجيل التي تقع عادةً في مناطق حضرية قد لا يسهل الوصول إليها على كثير من منظّمي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وخصوصاً الموجدون منهم في المناطق الريفية.^(١٣٩) وإلى جانب ذلك، يجب عادةً تقديم أيّ نُسخ من الوثائق المطلوبة في شكل ورقي. ويمكن للسجلات الورقية أن تيسّر إمكانية التواصل "وجهًا لوجه" بين صاحب التسجيل والسجل، ممّا قد يهيئ الفرصة لتوضيح الجوانب المتعلقة بمتطلبات التسجيل.^(١٤٠) بيد أن هذا الإجراء، بطبيعته التي تتطلب أيدي عمل كثيرة، يفضي عادةً إلى عملية تتطلب من السجلات والمستعملين على السواء كثيراً من الوقت والتكلفة (فقد تتطلب، مثلاً، الحضور إلى مقر السجل التجاري أكثر من مرة)، كما يمكن أن تؤدي بسهولة إلى أخطاء في تدوين البيانات. وعلاوةً على ذلك، تتطلب نظم السجل الورقية حيزاً تخزينياً كبيراً حيث قد يلزم تخزين الوثائق المحتوية على المعلومات المسجّلة في شكل نسخ ورقية (رغم أن بعض الدول التي تستخدم نظاماً مختلطاً يمكنها أيضاً مسح الوثائق ومن ثمّ إتلاف النسخ الورقية بعد انقضاء مدة قانونية دنيا للحفاظ عليها؛ في هذا الصدد، انظر الفقرات ٢٠٨ إلى ٢١٠ أدناه). وأخيراً، من شأن طلبات التسجيل المقدمة ورقياً أو بواسطة الفاكس أن تتسبب أيضاً في حالات تأخر، نظراً لاضطرار أصحاب التسجيل إلى الانتظار إلى حين قيام موظفي السجل بتسجيل المنشأة يدوياً ثم إصدار شهادة بذلك.^(١٤١)

٦٣ - وفي المقابل، تتيح نُظم التسجيل المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحسين كفاءة السجل وزيادة تيسر الخدمات للمستعملين. ويتطلب هذا النهج، كحد أدنى، أن تكون المعلومات المقدمة من صاحب التسجيل مخزّنة في شكل إلكتروني في قاعدة بيانات حاسوبية؛ أمّا

(١٣٨) الفقرة ١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(١٣٩) انظر الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(١٤٠) اتفق الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين على أن يُقدّم في مشروع النصوص عرض متوازن للسجلات الورقية والسجلات الإلكترونية المختلطة وعلى أن تقر النصوص بأن السجلات الورقية قد تكون هي الخيار الوحيد المتاح في عدة دول نامية، بسبب الافتقار إلى البنى التحتية التكنولوجية المتقدمة (انظر الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/860).

(١٤١) الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، والفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

نُظُم التسجيل الإلكترونية الأكثر تقدماً فتسمح بتقديم طلبات تسجيل المنشآت والمعلومات ذات الصلة إلكترونياً بشكل مباشر، وكذا حال عمليات البحث في بيانات السجل عبر الإنترنت أو من خلال نُظُم تشبيك مباشر، بديلاً عن تقديم الوثائق الورقية. ومن شأن اعتماد نُظُم من هذا القبيل أن يعزز سلامة البيانات وأمن المعلومات وشفافية نظام التسجيل والتحقق من امتثال المنشآت، وأن يتيح الاستغناء عن تخزين المعلومات الزائدة أو غير الضروري. وإلى جانب ذلك، من شأن السماح بتقديم الطلبات إلكترونياً أن يمكن السجلات التجارية من إعداد استمارات موحدة أيسر فهماً، ومن ثم يسهل ملؤها بشكل صحيح. ومع أن استخدام الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن ينطوي على مخاطر وقوع أخطاء برمجية، فإنَّ النُظُم الإلكترونية تتيح مزيداً من التدابير للحد من تلك المخاطر بتوفير أدوات مؤتمتة لاكتشاف الأخطاء وحلول ملائمة أخرى. كما أن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أهمية محورية في تطوير نُظُم تسجيل متكاملة وتنفيذ طريقة الأرقام الفريدة لتحديد الهوية.^(١٤٢)

٦٤- وإلى جانب هذه السمات، التي تفضي إلى عملية أبسط وخدمات أيسر استعمالاً، يوفر التسجيل الإلكتروني للمنشآت والوصول الإلكتروني إلى السجل التجاري أيضاً المزايا التالية:

- (أ) تحسين وصول المنشآت الأصغر حجماً التي تعمل على مَبَعْدَةٍ من مكاتب أمين السجل؛
- (ب) تحقيق خفض كبير جداً في الزمن والتكلفة اللازمين لمنظّمي المشاريع لتنفيذ مختلف خطوات التسجيل، ومن ثمَّ في الزمن والتكلفة اللازمين حتى إتمام تسجيل المنشأة بنجاح، وكذلك في التكلفة اليومية لتشغيل السجل؛
- (ج) إتاحة استيعاب الطلب المتزايد على المعلومات المتعلقة بالشركات من السلطات الحكومية الأخرى؛
- (د) الحد من فرص ارتكاب تصرفات احتيالية أو فاسدة من جانب موظفي السجل؛
- (هـ) الحد من مسؤولية السجل المحتملة تجاه المستعملين الذين قد يتعرضون، خلاف ذلك، لخسائر ناتجة عن عدم قيام موظفي السجل بتدوين معلومات التسجيل بشكل دقيق؛
- (و) في حالة السماح بالتسجيل الإلكتروني المباشر والوصول إلى سجل عمومي إلكتروني، إتاحة وصول المستعملين إلى خدمات التسجيل وطلب المعلومات خارج أوقات الدوام الرسمية؛

(١٤٢) الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الفقرات ٣٨ إلى ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(ز) إتاحة فرص لاستندار إيرادات من المنشآت الأخرى والمؤسسات المالية التي تلتبس معلومات عن الشركات لكي تسترشد بها فيما تجريه من تحليل للمخاطر المقترنة بالشركاء التجاريين والمقترضين المحتملين.^(١٤٣)

٦٥- غير أن استحداث عمليات تسجيل قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتطلب في كثير من الأحيان تغييرات جذرية في طريقة تقديم الخدمات، يمكن أن تفسد عدة جوانب أساسية في جهاز الدولة، إلى جانب مستوى المرافق التكنولوجية الموجودة لديها، بما في ذلك قدراتها المالية وطاقاتها التنظيمية والبشرية، وإطارها التشريعي (مثل المدونة التجارية وقانون الشركات)^(١٤٤) وبيئتها المؤسسية. ومن ثم، تُنصح الدول المقبلة على عملية إصلاح تستهدف أتمتة السجلات التجارية بأن تُجري تقييماً دقيقاً للأبعاد القانونية والمؤسسية والإجرائية (مثل التشريعات التي تتيح استخدام التوقيعات الإلكترونية أو قوانين أمن المعلومات، أو إنشاء منصات معقدة لأغراض الحكومة الإلكترونية أو غير ذلك من مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) من أجل استبانة المجالات التي تتطلب إصلاحات واعتماد الحلول التكنولوجية الأنسب لاحتياجاتها وقدراتها الحالية.^(١٤٥) ففي عدد من الدول النامية والاقتصادات المتوسطة المستوى، لا تتاح عبر الإنترنت حالياً إلا المعلومات المتعلقة بتسجيل المنشآت، ولم يُنفذ بعد سجل إلكتروني عام. ومن المؤكد أن إتاحة المعلومات إلكترونياً هو أقل تكلفة وصعوبة من إنشاء سجل إلكتروني، كما أنها لا تتطلب أي إصلاح تشريعي أو تكنولوجيا معلومات واتصالات متخصصة.^(١٤٦) وفي حين أن اعتماد نظام تسجيل مختلط يجمع بين المعالجة الإلكترونية والتقديم والتجهيز اليدويين الورقيين (انظر الفقرة ٧٩ أدناه) قد يكون من ثم حلاً مؤقتاً ملائماً، فهو ينطوي بالتأكيد على ارتفاع تكاليف الصيانة، كما أن الهدف النهائي ينبغي أن يظل التطوير التدريجي لنظم التسجيل القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالكامل (انظر القسم جيم أدناه).^(١٤٧)

باء- سمات السجل الإلكتروني

٦٦- في حال حوسبة قيود السجل التجاري، ينبغي أن تكون مواصفات المعدات والبرمجيات قوية وذات سمات تقلل إلى أدنى حد ممكن من احتمال تلف البيانات أو ارتكاب أخطاء تقنية أو حدوث خروقات أمنية. فحتى في حالة السجلات الورقية ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أمن قيود السجل وسلامتها، ولكن هذا يتحقق بصورة أُنَجع وأسهل إذا كانت قيود السجل الإلكترونية. وإلى

(١٤٣) الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93؛ والفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(ز) هي من الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(١٤٤) عاود الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين إبداء تأييده لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتباره ممارسة جيدة في تسجيل المنشآت، وللاقتراح بأن تُدرج في المشروع إشارة إلى التغييرات التي قد يتعين إدخالها على المدونة التجارية وقانون الشركات (انظر الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/CN.9/860).

(١٤٥) الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(١٤٦) الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(١٤٧) انظر الحاشية ١٤٠ أعلاه.

جانب برامج مراقبة قواعد البيانات، يلزم أيضاً استحداث برامجيات لإدارة جوانب مثل التواصل مع المستعملين وإدارة حساباتهم، وسداد أي رسوم لازمة، وإعداد الحسابات المالية، والتخاطب بين حاسوب وآخر، ومراقبة مسار العمل الداخلي، وجمع البيانات الإحصائية. ومن شأن تطبيقات البرامجيات التي تمكّن من جمع البيانات أن تساعد السجل أيضاً على اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة. بما من شأنه أن ييسّر الإدارة الناجعة للنظام (على سبيل المثال، سيتمكن جمع البيانات بشأن طلبات مستعملي السجل الأكثر تواتراً من اتخاذ قرارات تستند إلى الأدلة بشأن كيفية توزيع موارد السجل).^(١٤٨) وإذا لم تكن البنية التحتية التكنولوجية في الدولة متقدمة بقدر كاف يتيح تنفيذ السمات المذكورة أعلاه، يظل من المهم أن تكون البرامجيات الموجودة مرنة بما فيه الكفاية لاستيعاب سمات إضافية وأكثر تطوراً مع تزايد جدواها في المستقبل.^(١٤٩)

٦٧- ويتطلب تنفيذ نظام التسجيل الإلكتروني للمنشآت تحديد المعايير التقنية للنظام المستخدم لذلك الغرض، وتقييماً متأثراً لاحتياجات السجل التجاري من الأجهزة والبرامجيات الحاسوبية لإعمال تلك المعايير في سياق البنية التحتية التكنولوجية الوطنية، والبت بشأن ما إذا كان يمكن تطوير الأجهزة والبرامجيات اللازمة داخلياً أم يجب شراؤها من موردين من القطاع الخاص. ولدى البت في ذلك، لا بد من تقصي إمكانية وجود منتج جاهز في السوق يمكن مواءمته بسهولة مع احتياجات الدولة. ومن المهم في حال جلب الأجهزة والبرامجيات من موردين مختلفين أن يكون مطوّر البرامجيات أو موردها على علم بمواصفات الأجهزة التي سيوردها المورد الآخر، والعكس بالعكس.^(١٥٠)

٦٨- وإثر التطورات التكنولوجية الأحدث عهداً، ثمة خيار قد تود الدول النظر فيه، وهو ما إذا كان ينبغي الاعتماد على البرامجيات التقليدية أم الانتقال إلى تطبيقات أكثر تطوراً، مثل الحوسبة السحابية، وهي نظام قائم على الإنترنت يتيح تقديم خدمات مختلفة، مثل تخزين البيانات ومعالجتها، لحواسيب مؤسسة ما من خلال الإنترنت. ويتيح استخدام الحوسبة السحابية خفضاً كبيراً في الموارد اللازمة لتشغيل نظام التسجيل المدعوم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إذ يستغني السجل عن الاحتفاظ بمرافق تكنولوجيا معلومات واتصالات خاصة به. غير أن ضمان أمن البيانات والمعلومات يمكن أن يمثل مشكلة في حال الأخذ بنظام من هذا القبيل، وقد يجدر بالدول أن تجري تحليلاً متأثراً للمخاطر قبل إنشاء نظام قائم حصرياً على التطبيقات السحابية.^(١٥١)

٦٩- ومن الجوانب الإضافية التي يمكن للدول أن تأخذها في الاعتبار عند اعتماد سجل مدعوم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما يلي:

(١٤٨) على سبيل المثال، يجوز اعتماد "واجهات برمجة التطبيقات". ولواجهات برمجة التطبيقات طائفة واسعة من الاستخدامات الممكنة، من قبيل تمكين تقديم الطلبات إلى السجل من خلال إجراءات مبسطة، على سبيل المثال بالماء المسبق لخانات معينة تلقائياً أو السماح للمستعملين بالاتصال بالسجل مباشرة واسترجاع المعلومات آلياً وتجهيز النظم بالبرامجيات المناسبة من أجل ذلك.

(١٤٩) الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(١٥٠) الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(١٥١) الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93. وللاطلاع على مرجع إضافي، انظر International Finance Corporation (World Bank Group), Task Manager's ICT Toolkit for Designing and Implementing Online Registry Applications (draft 8/3/2015), page 28.

(أ) إمكانية توسيع مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث يستوعب النظام تزايد عدد الزبائن مع مرور الزمن، وكذلك ما قد ينشأ أحياناً من طفرات في الحركة؛

(ب) المرونة: ينبغي أن يكون من السهل مواءمة مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة لدى السجل مع ما يستجد من احتياجات المستعملين والنظام، وقد يتطلب نقل البيانات من تكنولوجيا إلى أخرى جوانب تتعلق بتنظيف البيانات؛

(ج) قابلية التشغيل البيئي: ينبغي تصميم السجل بحيث يتيح (وإن في مرحلة لاحقة) التكامل مع نُظُم مؤتمتة أخرى، مثل السجلات الحكومية الأخرى العاملة في نفس الولاية القضائية^(١٥٢) وبوابات السداد بواسطة الإنترنت أو الأجهزة المحمولة؛

(د) التكاليف: ينبغي أن تكون مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مستدامة مالياً، سواء من حيث التكاليف الأولية أو تكاليف التشغيل؛

(هـ) حقوق الملكية الفكرية: ينبغي دوماً، تجنباً للمخاطر المتأتبة من الظروف غير المؤاتية التي قد يتعرض لها صاحب حقوق الملكية الفكرية، مثل توقفه عن العمل أو حظر تعامله مع الحكومة، منح الدولة ملكية النظام أو ترخيصاً غير محدود باستخدام شفرته البرمجية.^(١٥٣)

٧٠- وفيما يتعلق بتكاليف البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تجدر الإشارة إلى ضرورة إيلاء عناية لمستوى الأمن اللازم لنظام التسجيل الإلكتروني وتكاليفه ذات الصلة. ومن المهم بوجه خاص المواءمة بين الخطر المقترن بتفاعل معين (بين السجل والمنشأة، أو بين السجل وهيئات عمومية أخرى) والتكاليف والأعمال الإدارية اللازمة لضمان أمن ذلك التفاعل. ذلك أن تدني مستوى الأمن قد يُنفر الأطراف من استعمال الخدمات الإلكترونية (ما لم يكن إلزامياً)، لكن التدابير الأمنية المشددة الباهظة التكلفة قد يكون لها نفس المفعول.^(١٥٤)

جيم- النهج المرحلي لتنفيذ سجل قائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(١٥٥)

٧١- ينبغي أن تكون الطرائق المستخدمة لإنشاء النظام الإلكتروني متسقة مع الإصلاحات اللازمة، لأنها هي التي ستقرر نجاح المبادرة أو فشلها. فالانتقال مباشرة إلى حل إلكتروني كامل قبل إعادة هندسة عمليات السجل التجاري كثيراً ما يكون خاطئاً، لأن الحلول المصممة حينئذٍ لن تكون

(١٥٢) انظر، على سبيل المثال، الفقرات ١٠٥ إلى ١٠٩ من مشروع الدليل التشريعي هذا.

(١٥٣) الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93. وللاطلاع على مرجع إضافي، انظر International Finance Corporation (World Bank Group), Task Manager's ICT Toolkit for Designing and Implementing Online Registry Applications (draft 8/3/2015), page 29.

(١٥٤) الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر أيضاً الحاشية ١٥٣ أعلاه، الصفحة ١٢.

(١٥٥) أيد الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين تعليقات حول أهمية تنفيذ نهج تدريجي (يبدأ باعتماد حلول إلكترونية بسيطة، ثم يأخذ بحلول أكثر تطوراً) وحول أهمية حصول الدول النامية على المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات من أجل الانتقال من السجلات الورقية إلى السجلات الإلكترونية (انظر الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/860).

قادرة على استيعاب كل فوائد التكنولوجيا.^(١٥٦) وعلاوة على ذلك، وتبعاً لمستوى تطور الدولة المنفذة، قد تكون برامج المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات التي تنسقها المنظمات الدولية ضرورية من أجل التقدم صوب الهدف المتمثل في السجل الإلكتروني المؤتمت بالكامل.^(١٥٧)

٧٢- وربما كان النهج المرحلي هو السبيل المناسب في الأماكن التي لم ينتشر فيها التوصيل بالإنترنت على نطاق واسع. وفي هذه الحالة، تبدأ الأتمتة باستخدام قواعد بيانات بسيطة وتطبيقات خاصة بسير العمل في العمليات الأساسية، مثل البحث بالأسماء أو تبادل المعلومات مع هيئات حكومية أخرى، ثم ترتقي إلى استخدام نُظُم أكثر تطوراً قائمة على الشبكة العالمية، تتيح للزبائن التعامل مع السجل كلياً عبر الإنترنت. وقد تكون هذه النُظُم القائمة على الشبكة العالمية ملائمة جداً للمنشآت الأصغر حجماً التي تعمل على مَبَعْدَةٍ من مقر السجل، شريطة أن يكون منظّمو تلك المنشآت قادرين على الوصول إلى النظام. أمّا المرحلة الأخيرة لهذا النهج فهي تحقيق قابلية التشغيل التبادلي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستخدمها الهيئات المشاركة في تسجيل المنشآت.^(١٥٨)

٧٣- ولعل النهج الأبسط للدول التي تستهل نشاطها في هذا المجال هو إنشاء موقع شبكي ثري المحتوى يُجمّع معلومات التسجيل، ويوفّر استمارات قابلة للتنزيل، وبمكّن المستعملين من تقديم تعقيبات. فمن شأن هذا المورد البسيط أن يسمح للمستعملين بالحصول على المعلومات والاستمارات من مكان واحد وأن يزيد من كفاءة السجلات بتمكين المستعملين من إرسال استفسارات بالبريد الإلكتروني قبل الذهاب إلى مكاتب السجل بالاستمارات المملوءة. وبما أن هذا الحل لا يتطلب وصلة إنترنت ثابتة، فقد ترغب فيه الدول التي لديها وصلات محدودة بالإنترنت.

٧٤- وإذا كان نطاق الترددات الخاص بالإنترنت المتاح محدوداً، فإن أتمتة عمليات الاستقبال الأمامية وعمليات المعالجة المركزية قبل الانتقال بالنظام إلى العمل عبر الإنترنت ستكون هي النهج المناسب في هذه الحالة. وإذا كان للسجل مكاتب فرعية خارج مقره الرئيسي (في مناطق ريفية مثلاً)، فمن المهم إنشاء وَصْلَةٍ خاصة للاتصال بها عبر الإنترنت. ومع أن هذا النهج لا يُغني منظّمي المشاريع عن الذهاب إلى مقر السجل، فإن من شأنه، على الأقل، أن يرسى أساساً يمكن أن يستند إليه السجل لاحقاً في إنشاء منصة شبكية أكثر تطوراً. ومن العوامل الحورية، حتى في هذه المرحلة الأولية، أن يكون النظام قادراً على رقمنة السجلات القديمة واستيعاب المعلومات الأساسية، مثل أسماء الأعضاء أو الملاك أو المديرين، في قاعدة بيانات السجل.

(١٥٦) استُمدت معظم المعلومات الخلفية التي يستند إليها القسمان جيم ودال من تجارب المنظمات الدولية، وخصوصاً البنك الدولي، في مجال المساعدة التقنية. انظر، على وجه الخصوص، Investment Climate (World Bank Group)، Reforming Business Registration: A Toolkit for the Practitioners, 2013, pages 12 ff.

(١٥٧) الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وتجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل أيد في دورته الخامسة والعشرين الرأي القائل بأن تحقيق نظام إلكتروني بالكامل هو الهدف الذي يمكن أن تصبو إليه جميع السجلات (انظر الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/860).

(١٥٨) الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

٧٥- ومضى كانت قدرات الدولة في مجالي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنفاذ إلى الإنترنت تسمح بالتجارة الرقمية، أمكن إنشاء منصات تتيح للمنشآت تقديم طلبات التسجيل وسداد رسومه عبر الإنترنت، وكذلك تقديم الحسابات السنوية وتحديث بيانات التسجيل. بما يتواءم مع تغير عملياتها. وفيما يتعلق بسداد رسوم التسجيل عبر الإنترنت، تجدر الإشارة إلى أن الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستعتمد على وسائط السداد المتاحة في الدولة المعنية وعلى الإطار التنظيمي الذي يحدد وسائط السداد التي يمكن لأي سلطة عمومية قبولها. وتبين التجربة أنه عندما تكون الولاية القضائية قد سنت قوانين تسمح بالسداد الإلكتروني، يكون الخيار الأنجع هو الجمع بين تقديم الطلب وسداد الرسوم إلكترونياً في خطوة واحدة. وينبغي أن تشمل نُظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتيح هذه الإمكانية على وسائل لرصد الأخطاء، بحيث لا تقدّم الطلبات قبل إتمام عمليات السداد ويكون بمقدور موظفي السجل أن يروا بيانات السداد جنباً إلى جنب مع الطلب.^(١٥٩) أمّا في حال اشتراط سداد الرسوم قبل تسجيل المنشأة، فإنّ هذا يمثل خطوة إجرائية منفصلة ويكون استخدام حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتبسيط إجراءات تقديم الطلبات وإجراءات السداد.^(١٦٠)

٧٦- وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٦٥)، عند الأخذ بنُظم التسجيل القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ينبغي للدول أن تعتمد تشريعات تُيسّر تنفيذ هذه الحلول الإلكترونية، وإن كان ينبغي ألا يُنظر في الإلزام باستخدام هذه الحلول إلاّ عندما تكون مختلف الجهات المعنية بعملية التسجيل (بما فيها صاحب التسجيل والهيئات الحكومية وغيرها من السلطات ذات الصلة) مستعدة للامتثال. كما ينبغي للدول، لدى إعداد تشريعات من هذا القبيل، أن تأخذ في حسابها أنه في حين أن بعض عناصر الإطار القانوني يمكن أن تُفحص إلكترونياً، قد يلزم أن يتولى أحد موظفي السجل معالجة أكثر جوانب العملية تعقّداً.^(١٦١)

٧٧- وينبغي أن تدرك الدول المشترعة أيضاً أن إنشاء نظام تسجيل مدعوم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتطلب إطاراً قانونياً وتنظيماً جيد التصميم يدعم البساطة والمرونة ويتحاشى، إلى أبعد حدٍّ ممكن، منح الصلاحيات التقديرية والاستثناءات (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه). فمن الصعب، على سبيل المثال، مواءمة الأحكام التي تستلزم تفسير عدة وثائق وجمع أجزاء من المعلومات من هنا وهناك مع متطلبات المعالجة الإلكترونية؛ وينطبق هذا أيضاً على استخدام الصلاحيات التقديرية والتراكيب المعقدة للقواعد والاستثناءات.^(١٦٢)

٧٨- وعندما تكون الدولة قد أنشأت مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة لتحقيق الأتمتة الكاملة للسجل التجاري، يكون بوسعها النظر في دمج عمليات التسجيل الإلكترونية

(١٥٩) انظر: Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 13.

(١٦٠) الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(١٦١) الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر: Investment Climate

(World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 14.

(١٦٢) الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

الأخرى لأغراض الضرائب والضمان الاجتماعي وغير ذلك من الأغراض. وحتى إذا لم يجسّد النظام أيّ دمج مع عمليات تسجيل أخرى، فيظل من المستصوب أن تنشئ الدول قدرات لتبادل البيانات بحيث يتسنى تبادل المعلومات المتعلقة بالشركات فيما بين الهيئات الحكومية (انظر الفقرة ٦٩ أعلاه). وهناك لمسة تحسين ختامية، هي استحداث آليات لتعميم منتجات معلوماتية تجارية على الجهات المهمة. فمن شأن هذه المنتجات أن تسهم إسهاماً كبيراً في استدامة السجل المالية؛ ففي الدول التي لديها نُظُم تسجيل إلكترونية بالغة التطور، يمكن للسجلات أن تستمد ما يصل إلى ٤٠ في المائة من مجموع عائداتها التشغيلية عن طريق بيع تلك المعلومات.^(١٦٣)

٧٩- وثمة مسألة يَرَجَّح أن تنشأ عندما يكون السجل الإلكتروني قادراً على تقديم خدمات كاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي ما إذا كان ينبغي إلغاء التقديم الورقي كلياً أم الاحتفاظ بشكليّ التسجيل الورقي والإلكتروني. وتنحو السجلات في كثير من الولايات القضائية إلى الأخذ بحلول مختلطة تجمع، عند تناول كل حالة، بين المستندات الإلكترونية والورقية أو المعالجة الإلكترونية واليدوية.^(١٦٤) وقد يفرض هذا النهج إلى تكبيد السجلات تكاليف كبيرة،^(١٦٥) إذ يتطلب النظامان أدوات وإجراءات مختلفة. كما أن من المهم في حالة الأخذ بهذا الخيار وضع قواعد لتحديد وقت التسجيل في حالتي التقديم الورقي والإلكتروني. وأخيراً، يجب معالجة الطلبات الورقية على أية حال لكي يتسنى تحويل المعلومات الواردة في المستند الورقي إلى بيانات يمكن معالجتها إلكترونياً؛ وهذا يمكن تحقيقه من خلال المسح الضوئي للطلب الورقي للتسجيل (ربما باستخدام تكنولوجيا التعرف الضوئي على الحروف لجعل الوثيقة المسوحة قابلة للبحث فيها إلكترونياً). غير أنه من المرجح أن يضطر السجل إلى تعيين موظفين لمراجعة القيد المدوّن عن طريق المسح الضوئي للتأكد من مطابقته للطلب الورقي المقدم، مما يضيف خطوة تزيد من تكاليف استخدام النظام الإلكتروني وتحدّ من منافعه.^(١٦٦)

دال- الخدمات الأخرى المتعلقة بالتسجيل والمدعومة بحلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٨٠- ينبغي للأئمة أن تمكّن السجل من أداء وظائف أخرى إلى جانب معالجة الطلبات. ففي الولايات القضائية التي تشترط، مثلاً، تقديم الطلبات وإعادة ملء الاستثمارات إلكترونياً في شكل يسير الاستعمال،^(١٦٧) يمكن أن تساعد الأئمة المنشآت في التقديم الإلزامي لبيان العائدات

(١٦٣) الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر Investment Climate (World Bank Group), Reforming Business Registration: A Toolkit for the Practitioners, 2013, page 13.

(١٦٤) الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(١٦٥) انظر أيضاً الفقرات ٤٧ إلى ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(١٦٦) الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 13.

وانظر أيضاً الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(١٦٧) من شأن إعادة ملء الاستثمارات أن تتيح ملء خانات معينة تلقائياً بالاستناد إلى المعلومات التي سبق أن قدمها صاحب التسجيل أو التي احتُفظ بها في حساب المستعمل الخاص به. وعندما تحدث تغيرات في المعلومات الخاصة بصاحب التسجيل، لا يُضطر صاحب التسجيل إلى ملء الاستثمارات كلها مرة أخرى، بل يكفي بتدوين التغيرات ذات الصلة. وتخزّن المعلومات الواردة في الاستثمارات المعاد ملؤها، ويجوز جعلها متاحة لكي تطلع عليها الهيئات المعنية الأخرى أو لكي يتسنى تبادلها مع تلك الهيئات.

الدورية و/أو الحسابات السنوية. كما أن تقديم الطلبات إلكترونياً وأتمتة عمليات المراجعة يساعدان على خفض الزمن الذي يستغرقه السجل في معالجة الطلبات.^(١٦٨)

٨١- ومن شأن التسجيل المدعوم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يساعد السجل أيضاً في إجراءات إلغاء التسجيل، أي الإشعارات في السجل بأن المنشأة المعنية لم تعد مسجلة (انظر الفقرات ٢٠١ إلى ٢٠٥ أدناه). فتلک الإجراءات تتطلب في العادة إعلاناً رسمياً بأن هناك منشأة سُلغى تسجيلها.^(١٦٩) ويمكن أن تتيح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أتمتة تلك الإعلانات منذ بدء العملية إلى إصدار إشعار نمطي، مما يعين السجلات على ضمان عدم إلغاء تسجيل أي منشأة قبل انقضاء أي مهلة وعلى تقليص زمن المعالجة. غير أن تحقيق الفعالية التامة يتطلب أن يكون اعتماد النظام القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مدعوماً بإجراءات ميسرة تتيح إلغاء تسجيل المنشآت بطريقة مبسطة وسريعة.^(١٧٠)

٨٢- وعلاوة على ذلك، يمكن تطبيق الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمساعدة في تقديم المعلومات المالية في شكل مقروء آلياً (مثل لغة تقارير الأعمال التجارية الموسعة، أو XBRL). فعلى سبيل المثال، يمكن توفير منصة للمساعدة على تحويل البيانات المالية الورقية إلى صيغة XBRL. وتيسر البيانات المالية المقروءة آلياً جمع وتحليل المعلومات المالية، وهو ما يمكن أن يكون ذا قيمة كبيرة لمستعملي السجل.

٨٣- ويمكن للحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تدعم أيضاً إجراءات المتابعة والإنفاذ التي تتبعها السجلات التجارية في حال عدم التزام المنشأة بمتطلبات التسجيل. ففي إحدى الولايات القضائية، على سبيل المثال، يقوم نظام المعالجة المركزي في السجل برصد قيود المنشآت وكشف ما إذا كانت هناك ملاسبات معينة تدل على أن المنشأة غير ممثلة للشروط القانونية. وعندئذ يُصدر النظام إشعاراً تلقائياً إلى المنشأة المعنية لتصحيح الوضع. فإذا لم تفعل المنشأة ذلك في غضون المهلة القانونية، بدأ النظام المؤتمت إجراءً جديداً لإحالة القضية إلى المحكمة المحلية، التي قد تصدر قراراً بتصفية قسرية للمنشأة. وعند إصدار قرار التصفية القسرية، تُبلغ المحكمة السجل بذلك لكي يلغى تسجيل المنشأة.^(١٧١)

(١٦٨) الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 15.

(١٦٩) انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، والفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(١٧٠) الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 16.

(١٧١) الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر النرويج في Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 16.

التوصية ١١: سجل إلكتروني أو ورقي أو مختلط

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن الوسط الأمثل لتشغيل السجل التجاري بكفاءة هو الوسط الإلكتروني. فإذا تعذر على الدولة المشترعة الأخذ بنظام كامل للخدمات الإلكترونية في الوقت الحالي، كان عليها أن تسعى إلى العمل بهذا النهج إلى أقصى حد تسمح به بنيتها التحتية التكنولوجية الحالية وكذلك أطرها التشريعية والمؤسسية، على أن تتوسع في تنفيذه مع تحسُّن البنية التحتية.

هاء- مجمع الخدمات: جهة واحدة لتسجيل المنشآت التجارية والتسجيل لدى هيئات أخرى

٨٤- كما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ٥٦)، فإن المنشأة الجديدة تُلزم عادةً بالتسجيل لدى عدّة هيئات حكومية كثيراً ما تطلب تقديم نفس المعلومات التي يجمعها السجل التجاري. وكثيراً ما يتعين على منظّمي المشاريع أن يحضروا شخصياً إلى مقر كلٍّ من هذه الهيئات وملاء استثمارات متعددة. وعادة ما تكون الهيئات المعنية بالضرائب والعدل والعمل والخدمات الاجتماعية منخرطة في هذه العملية؛ كما يمكن أن تشارك فيها مكاتب إدارية ومؤسسات أخرى، تتباين تبعاً للولاية القضائية المعنية. وهذا يؤدي في كثير من الأحيان إلى إجراءات متعددة تحكمها قوانين مختلفة، وإلى ازدواجية في المعلومات وعدم امتلاك الهيئة المعنية لتلك العملية أو عدم سيطرتها تماماً عليها. ولعل الأمر الأسوأ بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الراغبة في التسجيل هو احتمال أن تستغرق العملية برمتها أسابيع، إن لم يكن شهوراً.^(١٧٢)

٨٥- ومن ثم، أصبح إنشاء "مجامع الخدمات" من أشيع الإصلاحات الرامية إلى ترشيد تسجيل المنشآت في السنوات الأخيرة. ومَجْمَع الخدمات (اختصاراً: "المجمع") هو جهة واحدة يمكن لمنظّمي المشاريع من خلالها الحصول على جميع المعلومات والاستثمارات التي يحتاجون إليها لإتمام الإجراءات اللازمة لتأسيس منشآتهم، بدلاً من اضطرارهم إلى الحضور إلى مقر عدة هيئات حكومية مختلفة.^(١٧٣)

٨٦- أمّا خارج حدود هذا التعريف العام، فقد يختلف نطاق المجامع تبعاً لنوع الخدمات المقدّمة. فبعض تلك المجامع يقتصر على تقديم خدمة تسجيل المنشآت، وقد يمثّل هذا في حد ذاته تحسّناً لعملية التسجيل إذا كانت قبل ذلك تتطلب عدة زيارات منفصلة لمقر الهيئات المعنية؛ وثمة مجامع أخرى تؤدي وظائف أخرى تتعلق بتأسيس المنشآت.^(١٧٤) وأشيع هذه

(١٧٢) الفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر World Bank Group, Small and Medium Enterprise Department, Reforming Business Registration Regulatory Procedures at the National Level, A Reform Toolkit for Project Teams, 2006, page 30.

(١٧٣) الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وتم توضيح الفقرة عن طريق حذف الجملة الأخيرة، "وتوجد لدى بعض الدول عدة مجامع منتشرة في أنحاء إقليمها."

(١٧٤) Investment Climate (World Bank Group), How Many Stops in a One-Stop Shop? A Review of Recent Developments in Business Registration, 2009, pages 1 ff.

الوظائف الأخرى التسجيل الضريبي، وإن كانت هناك أيضاً أمثلة أخرى لمجامع تعالج مسألة التسجيل لأغراض الخدمات الاجتماعية والإحصاء. وفي حالات نادرة،^(١٧٥) لا تقتصر المساعدة التي تقدمها المجامع لمنظمي المشاريع على الأمور المتعلقة بتراخيص وأذون مزاولة النشاط التجاري فحسب، بل تتعداها إلى شؤون الاستثمار وإجراءات الخصخصة والمسائل المتعلقة بالسياحة وإدارة ممتلكات الدولة.^(١٧٦)

٨٧- ويمكن الاضطلاع بمهام مجامع الخدمات من خلال المكاتب المادية أو منصة إلكترونية. والمكاتب المادية الموجودة في المناطق الريفية تلائم بشكل خاص المنشآت التي يصعب عليها الوصول إلى المراكز الحضرية. ويمكن أيضاً بالطبع إتاحة تسجيل المنشآت إلكترونياً كواحد من بين الخيارات المتاحة للتسجيل، أمّا الخيار الآخر فهو الحضور شخصياً إلى مقر الجمع (أو مكتب التسجيل). وتستفيد المجامع الإلكترونية، أو الواجهات الواحدة، من الحلول المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يتيح إنجاز عدة إجراءات شكلية بسرعة، نتيجةً لاستخدام برمجيات مخصصة. وهذه البوابات الإلكترونية يمكن أن توفر مرفقاً متكاملًا تماماً أو قد تتطلب مع ذلك تسجيلاً منفصلاً فيما يخص بعض المتطلبات، مثل التسجيل لدى الدوائر الضريبية.^(١٧٧)

٨٨- ولدى إنشاء المجامع، وخصوصاً تلك التي تؤدي وظائف إضافية غير تسجيل المنشآت، يمكن للدول أن تختار من بين عدة نُهج مختلفة. فهناك نهج "الباب الواحد"، الذي يجمع ممثلين لمختلف الهيئات الحكومية المعنية بالتسجيل في مكان مادي واحد، غير أنه يقتضي من مقدم الطلب أن يتعامل مع كل ممثل على حدة (مثل مسؤول السجل التجاري الذي يتولى أمر الموافقة على اسم المنشأة، والموظف الذي يتحقق من صحة الوثائق، ومسؤول الضرائب)، مع أن تلك الهيئات تتواصل فيما بينها.^(١٧٨) ومن الواضح أن هذا الحل بسيط نسبياً ولا يتطلب في الأحوال العادية أيّ تغيير في التشريعات أو المسؤوليات الوزارية، لكنّه يقتضي تعاوناً فعالاً بين مختلف الوزارات الحكومية. وثمة مسألة ينبغي للدولة أن تنظر فيها إذا اختارت هذا النهج، وهي مدى الصلاحية التي ينبغي منحها لممثلي تلك الهيئات؛ فعلى سبيل المثال، هل ينبغي منحهم صلاحية تقديرية لمعالجة استمارات التسجيل في عين المكان، أم أن دورهم يقتصر على العمل نيابةً عن الهيئات التي يمثلونها، وعليهم أن يعودوا بالوثائق إلى مقر الهيئات التي يتبعون لها من أجل مواصلة معالجتها؟^(١٧٩) كما أن من المهم أيضاً النظر في توضيح حدود مساءلة ممثلي مختلف الهيئات الحكومية أمام مدير الجمع.^(١٨٠)

(١٧٥) انظر جورجيا في World Bank and International Finance Corporation, Doing Business 2011, page 21؛ وانظر أيضاً الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(١٧٦) الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(١٧٧) الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر Investment Climate (World Bank Group), How Many Steps in a One-Stop Shop? A Review of Recent Developments in Business Registration, 2009, page 4.

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢، وانظر الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(١٨٠) الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

٨٩- وثمة شكل آخر للمجمع، يسمى بـ"الشباك الوحيد" أو "المنضدة الواحدة"، وهو يتيح درجة أعلى من التكامل بين مختلف الهيئات المعنية بتأسيس المنشآت.^(١٨١) وفي هذه الحالة، تجمع وظائف المجمع بين العمليات اللازمة للتسجيل التجاري وغيره من التسجيلات، مثل التسجيل الضريبي والتسجيل لأغراض الخدمات الاجتماعية، وترتيبات أخرى مثل نشر التسجيل في الجريدة الرسمية أو في الصحف، متى لزم ذلك. وتُقدّم جميع الوثائق ذات الصلة إلى مدير المجمع، الذي يكون مخوَّلاً ومدرّباً تدريباً وافياً لقبولها نيابةً عن مختلف الهيئات الحكومية المعنية. وتُرسل الوثائق بعدئذ، إلكترونياً أو باليد أو بواسطة خدمة توصيل بريدي، إلى الهيئة المختصة كي تعالجها. ويتطلب هذا النوع من المجمع تنسيقاً تفصيلياً بين مختلف الهيئات الحكومية، التي يتعين عليها تعديل إجراءاتها ضماناً لتدقيق المعلومات بصورة فعالة. وقد يلزم إبرام مذكرة تفاهم بين الهيئات الرئيسية المعنية لإرساء شروط تبادل المعلومات المتعلقة بالشركات.^(١٨٢) كما قد يتطلب هذا النهج في بعض الحالات تعديلاً في التشريعات.^(١٨٣)

٩٠- وثمة نهج ثالث، أقل شيوعاً، يقوم على إنشاء كيان مستقل يتولى تنسيق وظيفة تسجيل المنشآت ومعالجة سائر المتطلبات التي يجب على منظّمي المشاريع تلبّيها، مثل إعداد الإقرارات الضريبية واستصدار التراخيص اللازمة والتسجيل لدى هيئات الخدمات الاجتماعية. ففي إطار هذا النموذج، يتقدم منظّم المشروع إلى الكيان المعني بالتنسيق، بعد أن يسجل نفسه في السجل التجاري، بطلب لاستيفاء مختلف الجوانب الإضافية للإجراءات اللازمة قبل مباشرة نشاطه. ومع أنّ هذا النهج يفضي إلى إضافة خطوة أخرى، فقد يكون مفيداً لبعض الدول إذ يجنبها ضرورة إعادة هيكلة الهيئات التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تسجيل المنشآت. غير أنّ اعتماد هيكل من هذا القبيل قد ينطوي على زيادة في تكاليف الوظائف الإدارية، وربما لا يفضي إلى تقليص الأثر الزمنية اللازمة إلاّ متى كان يسمح بأداء الوظائف المختلفة تبعاً أو يتيح للهيئات المشاركة في المجمع إقامة شبكات تربطها بالهيئات الأخرى تسريعاً لعملياتها. أمّا من منظور صاحب التسجيل، فتظل هناك مزية التعامل مع مؤسسة واحدة.^(١٨٤)

٩١- وأخيراً، يمكن في الدول التي لديها مرافق متقدمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جعل وظائف الهيئات المعنية بالتسجيل متكاملة تماماً باستخدام قاعدة بيانات مشتركة تتولى تشغيلها إحدى تلك الهيئات وتتيح التسجيل المتزامن لمختلف الأغراض، أيّ التسجيل التجاري والضريبي والتسجيل لأغراض الخدمات الاجتماعية، وما إلى ذلك. وفي

(١٨١) الحاشية ١٧٧ أعلاه، الصفحة ٣.

(١٨٢) انظر World Bank Group, Small and Medium Enterprise Department, Reforming Business Registration

.Regulatory Procedures at the National Level, A Reform Toolkit for Project Teams, 2006, page 31

(١٨٣) الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر Investment Climate

(World Bank Group), How Many Stops in a One-Stop Shop? A Review of Recent Developments in Business

.Registration, 2009, page 3

(١٨٤) الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر بنن وفرنسا، في المرجع

المذكور في الحاشية ١٨٣ أعلاه، الصفحة ٧.

بعض الولايات القضائية، تتولى مسؤولية تسجيل الكيانات التجارية هيئة عمومية (مثل إدارة الضرائب)، أو تكون قد أنشئت كيانات متخصصة لأداء عمليات التسجيل المتزامنة هذه.^(١٨٥)

٩٢- وثمة مسألة ينبغي للدولة النظر فيها عند إنشاء الجمع؛ وهي مكانه. ومن المستصوب عادةً أن يكون الجمع مرتبطاً بشكل مباشر بمكتب السجل التجاري، إما بحكم استضافته له أو لكون السجل جزءاً من الجمع. ومن ثم، فقد تكون المؤسسة (أو المؤسسات) المسؤولة عن الجمع هي نفسها المشرفة على عملية التسجيل التجاري. وفي هذا النهج، ينبغي التأكد من أن تلك المؤسسات مهيأة لإدارة الجمع. وثمة أمثلة من مختلف الولايات القضائية تدل على أنه عندما تكون سلطات من قبيل الأجهزة التنفيذية هي المسؤولة عن تسجيل المنشآت، تكون لدى تلك السلطات أيضاً المهارات اللازمة لأداء وظائف الجمع. وينطبق هذا أيضاً على الغرف التجارية والمفوضيات الحكومية والسلطات الرقابية.^(١٨٦) ولا تتوافر سوى أمثلة قليلة جداً لمحاكم اعتمدت نهجاً قائماً على المجمع في الدول التي تتولى فيها المحاكم وظيفة تسجيل المنشآت.^(١٨٧)

٩٣- وعلى الرغم من أن المجمع لا يتطلب بالضرورة إجراء تغييرات في الإطار القانوني الداخلي، فمن المهم، مثلما ذكر في الفقرات الواردة أعلاه، أن يكون إعمال تلك الآليات صحيحاً من الناحية القانونية، وهذا قد ينطوي على مواءمة القوانين القائمة مع الهيكل الجديد وطريقة العمل الجديدة. فعلى سبيل المثال، قد يتطلب الأداء الفعال للمجمع وضع أحكام تنظم قيام السلطات العمومية بجمع المعلومات، وكذلك تبادل المعلومات بين تلك السلطات. ومن ثم، فإن مدى التغييرات سوف يتباين تبعاً لاختلاف احتياجات الدول. وإلى جانب ذلك، ينبغي تخصيص ميزانيات كافية لتلك المجمع، لأن تكاليف إنشائها وصيانتها قد تكون عالية جداً، كما ينبغي تزويدها بموظفين مدربين تدريباً جيداً ورصد أدائها بشكل منتظم من جانب السلطة المشرفة، بناء على إفادات الزبائن.^(١٨٨)

التوصية ١٢: مجمع الخدمات: جهة واحدة لتسجيل المنشآت التجارية والتسجيل لدى هيئات أخرى

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة على إنشاء جهة واحدة لتسجيل المنشآت التجارية والتسجيل لدى هيئات عمومية أخرى، وعلى تعيين الهيئة العمومية التي تكون لها كامل السلطة على هذه الجهة، مع مراعاة أن الجهة المعنية:

(أ) يمكن أن تتكون من منصة شبكية أو مكاتب حقيقية؛

(١٨٥) الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر مركز التسجيل الوطني في ألبانيا في Investment Climate (World Bank Group)، المذكور في الحاشية ١٨٣ أعلاه، الصفحة ٧.

(١٨٦) المرجع المذكور في الحاشية ١٧٧ أعلاه، الصفحة ٧.

(١٨٧) الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(١٨٨) الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(ب) ينبغي أن تدمج في إطارها خدمات أكبر عدد ممكن من الهيئات العمومية التي تطلب نفس المعلومات، على أن يشمل هذا على أدنى تقدير خدمات هيئات الضرائب والرعاية الاجتماعية.

واو- استخدام محدّدات هوية فريدة للمنشآت التجارية

٩٤- كما نوقش أعلاه (انظر الفقرتين ٥٦ و ٨٤)، في الولايات القضائية التي تعمل فيها الهيئات الحكومية التي يُشترط أن تُسجّل المنشآت التجارية لديها (لأغراض الضرائب والخدمات الاجتماعية مثلاً) بعضها بمعزل عن بعض، لا يُستبعد أن يفضي هذا الإجراء إلى ازدواجية في التّظيم والعمليات والجهود. وهذا النهج ليس باهظاً فحسب، بل قد يتسبب أيضاً في أخطاء. كما أنه إذا خصصت الهيئات أرقام تسجيل للمنشآت التي تسجلها وكان استخدام هذه الأرقام وتفرّدتها محصورين في الهيئة التي تخصصها، فإن تبادل المعلومات بين تلك الهيئات يقتضي من كل هيئة أن تضع خرائط لمختلف محدّدات الهوية التي تستخدمها الهيئات الأخرى. وفي حال استخدام حلول إلكترونية، قد تسهّل هذه الحلول رسم تلك الخرائط ولكن حتى هي لا يمكنها أن تحول دون إمكانية استخدام كيانات مختلفة محدّد هوية واحداً، مما يقلل من الفوائد (من حيث التكاليف والجدوى العملية) المتأتية من استخدام تلك الأدوات.^(١٨٩)

٩٥- ومن ثمّ، لجأت عدة ولايات قضائية في السنوات الأخيرة إلى اعتماد نُظم تسجيل متكاملة تتضمن فيها الطلبات المقدّمة لتسجيل المنشأة كل المعلومات التي تطلبها الهيئات المختلفة. ومتى تم تسجيل المنشأة، يرسل السجل المعلومات الواردة في طلب تسجيلها إلى جميع الهيئات المعنية، ثم تُعاد المعلومات مع ما يلزم من موافقات من الهيئات الأخرى إلى السجل، الذي يرسل المعلومات والموافقات مباشرةً إلى منظم المشروع.^(١٩٠) ومع أن هذا النهج مفيد لجميع المنشآت على اختلاف أحجامها، فهو مفيد بوجه خاص للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي قد لا تمتلك الموارد الضرورية للامتنال لما تفرضه الهيئات الحكومية المتعددة من شروط للتأسيس.^(١٩١)

٩٦- ولعل الدول التي تستهدف تعزيز هذا النوع من التكامل بين مختلف الهيئات تود أن تأخذ في اعتبارها أن بعض المنظمات الدولية استحدثت في السنوات الأخيرة أدوات تيسّر التعاون فيما بين الوكالات. فعلى سبيل المثال، استحدثت إحدى المنظمات الدولية نظاماً إلكترونياً يتيح تبادلية

(١٨٩) الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر الحاشية ١٧٧ أعلاه، الصفحة ٢٢.

(١٩٠) انظر Investment Climate (World Bank Group), Reforming Business Registration: A Toolkit for the Practitioners, 2013, page 9.

(١٩١) الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

التشغيل بين مختلف الهيئات العمومية المعنية بتسجيل المنشآت ولا يتطلب سوى تغييرات طفيفة، أو لا شيء منها بتاتاً، في العمليات الداخلية للهيئات المشاركة ونُظُمها الحاسوبية.^(١٩٢)

٩٧- واستحدثت بعض الدول المتقدمة نهجاً أكثر تطوراً يحسّن إلى حد بعيد تبادل المعلومات طوال دورة عمر المنشأة. ويتطلب هذا النهج استخدام رقم تعريف فريد واحد، أو محدّد هوية فريد، للمنشأة يربط المعلومات بالمنشأة المعنية ويتيح تبادل ما يتعلق بها من معلومات فيما بين مختلف هيئات القطاعين العام والخاص.^(١٩٣)

٩٨- ويتركب محدّد الهوية الفريد من مجموعة أرقام أو حروف تميّز الكيانات المسجّلة بعضها عن بعض. وعند تصميم محدّد الهوية الفريد، قد يكون من المستصوب بناء بعض المرونة في هيكل محدّد الهوية (على سبيل المثال، عن طريق السماح بإضافة حروف وأرقام جديدة إلى محدّد الهوية في مرحلة لاحقة) بحيث يكون محدّد الهوية قابلاً للتكيف بسهولة مع متطلبات النظام الجديدة في السياق الوطني أو الدولي أو كليهما (انظر أيضاً الفقرة ٦٩ أعلاه). ولا يُخصّص محدّد الهوية الفريد للمنشأة الواحدة إلا مرة واحدة (عند تأسيسها عادةً)، ولا يتغير ما بقيت تلك المنشأة قائمة^(١٩٤) أو بعد إلغاء تسجيلها. وتستخدم جميع الهيئات المعنية نفس محدّد الهوية الفريد لتلك المنشأة، مما يتيح تبادل المعلومات عن ذلك الكيان المسجّل بعينه ضمن إطار القطاع العام أو الخاص أو فيما بينهما.^(١٩٥)

٩٩- وقد أثبتت تجربة الدول التي اعتمدت محدّدات الهوية الفريدة أنها مفيدة. فهي تتيح، مثلما ذكر آنفاً، لجميع الهيئات الحكومية إمكانية التعرف بسهولة على المنشآت الجديدة والقائمة ومضاهاة المعلومات المتعلقة بها. كما أنّ استخدام محدّدات الهوية الفريدة يحسّن نوعية المعلومات الموجودة لدى السجل التجاري، لأنّ محدّدات الهوية تضمن ربط المعلومات بالكيان الصحيح، حتى وإن تغيرت سماته الدالة عليه (مثل الاسم والعنوان ونوع النشاط). وإلى جانب ذلك، تُحول محدّدات الهوية الفريدة دون تخصيص نفس الهوية لأكثر من منشأة، سواء عن قصد أو عن غير قصد؛ وهذا قد يكون بالغ الأهمية في حال منح مزايا مالية لكيانات اعتبارية أو عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية تجاه طرف ثالث.^(١٩٦) كما تبيّن أنّ تلك المحدّدات تعود بمنافع على المنشآت أيضاً، لأنّها تُبسّط كثيراً إجراءات إدارة المنشآت؛ إذ لا يضطر منظمو المشاريع

(١٩٢) الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. يوفر برنامج تيسير الأعمال التجارية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أداة إلكترونية مصمّمة لحوسبة الإجراءات الإدارية البسيطة أو المعقدة (التسجيل الإلكتروني) وتستطيع معالجة عمليات متزامنة تتعلق بهيئات متعددة (مثل السجل التجاري ومكتب الضرائب والخدمات الاجتماعية)، مما يعزز تبادلية التشغيل بين هذه الهيئات المختلفة. انظر <http://businessfacilitation.org/>، والفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.81.

(١٩٣) الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(١٩٤) في حين أن محدّد الهوية الفريد لا يتغير طوال فترة حياة المنشأة، إذا غيّرت المنشأة شكلها القانوني، يجب أن يُخصّص لها محدّد هوية فريد جديد.

(١٩٥) الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 20.

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

إلى التعامل مع محدّدات مختلفة لدى الهيئات المختلفة، كما لا يضطرون لتقديم نفس المعلومات، أو معلومات متشابهة، إلى الهيئات المختلفة.^(١٩٧)

١٠٠- ومن المسائل التي قد يتعين على الدولة أن تنظر فيها عند استحداث محدّدات فريدة للهوية مسألة المنشأة الفردية التي ليست لها صفة قانونية منفصلة عن مالكها. وقد تفضّل هيئات الضرائب أو غيرها من الهيئات (مثل الخدمات الاجتماعية) في حالات كهذه أن تتركن إلى محدّد هوية الفرد المعني، الذي قد يكون شخصاً طبيعياً، لا إلى محدّد هوية المنشأة.^(١٩٨)

١٠١- وقد تنشأ حالات تخصّص فيها هيئات مختلفة في نفس الولاية القضائية محدّدات هوية للمنشآت بناءً على شكل المنشأة القانوني. ومن ثمّ، ينبغي أن تنظر الدول في اعتماد نظام تحقّق لتفادي تخصيص محدّدات هوية فريدة متعدّدة لنفس المنشأة من عدة جهات عمومية مختلفة.^(١٩٩) وإذا كان محدّد الهوية قد خُصّصَ عن طريق قاعدة بيانات واحدة على مستوى الولاية القضائية، عندئذ يتراجع خطر تخصيص عدة محدّدات هوية لنفس المنشأة أو تلقّي عدة منشآت محدّد الهوية نفسه تراجعاً كبيراً.^(٢٠٠)

١٠٢- ومما يعزز الاستخدام الفعال لمحدّدات الهوية الفريدة اعتماداً حلول إلكترونية كاملة لا تتطلب تدخلاً يدوياً. غير أن استخدام الحلول الإلكترونية ليس شرطاً مسبقاً إلزامياً لاستحداث محدّدات الهوية الفريدة، إذ يمكن لتلك المحدّدات أن تكون فعالة أيضاً في البيئة الورقية.^(٢٠١) ومن المهم عند ربط محدّدات الهوية الفريدة بنظام تسجيل إلكتروني أن يكون الحل المعتمد مناسباً للبنية التحتية التكنولوجية القائمة.^(٢٠٢)

التوصية ١٣: استخدام محدّدات هوية فريدة للمنشآت التجارية

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن يكون لكل منشأة تجارية مسجّلة محدّد هوية فريد يراعى فيه ما يلي:

- (أ) أن يتألف من مجموعة من الأرقام أو الحروف؛
- (ب) أن يُفرد للمنشأة التجارية التي يُخصّص لها دون غيرها؛

(١٩٧) الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(١٩٨) الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(١٩٩) الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللإطلاع على مزيد من المراجع، انظر الفقرة ٣٦ وما بعدها من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85، و Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 21.

(٢٠٠) كانت هذه الفقرة وسابقتها التعليق على التوصية ١٦ سابقاً: "محدّد هوية فريد واحد للمنشأة الواحدة"، التي كان نصّها كالتالي: "ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة على نظام للتحقق من عدم تخصيص محدّدات هوية فريدة متعدّدة للمنشأة التجارية الواحدة من عدة جهات عمومية مختلفة". وعند إعداد هذا المشروع الموحد من الدليل التشريعي، حذفت الأمانة التوصية ١٦ سابقاً وأدرجت التعليق في إطار التوصية ١٣ الحالية.

(٢٠١) Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 22.

(٢٠٢) الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(ج) ألا يتغير وألاً يعاد تخصيصه بعد أيّ إلغاء لتسجيل المنشأة التجارية.

زاي- تخصيص محدّدات الهوية الفريدة للمنشآت التجارية

١٠٣- يتطلب استخدام محدّدات الهوية الفريدة تعاوناً وتنسيقاً دائبين بين الهيئات المعنية وتحديدًا واضحاً لأدوارها ومسؤولياتها، وكذلك توافر الثقة والتعاون بين القطاع العام والقطاع التجاري. ولما كان استحداث محدّدات الهوية الفريدة لا يمنع في حد ذاته الهيئات الحكومية من أن تطلب من المنشأة معلومات سبق أن جمعتها هيئات أخرى، ينبغي للدول أن تحرص على بدء أيّ عملية إصلاح في هذا الصدد بفهم واضح ومشارك لأهداف الإصلاح بين جميع الجهات المعنية. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدول أن تتأكد من وجود التزام سياسي قوي. ويضم الشركاء المحتملون في الوضع الأمثل السجل التجاري والهيئة المعنية بالضرائب ومكتب الإحصاء والهيئة المعنية بالخدمات الاجتماعية وصندوق المعاشات التقاعدية وأيّ هيئات أخرى ذات صلة. فإنّ تعذّر التوصل إلى اتفاق بين تلك الجهات، فينبغي، كحد أدنى، أن يشارك السجل التجاري والهيئة المعنية بالضرائب. ومن الشروط المسبقة الأخرى للإصلاح توافر معلومات عن محدّدات الهوية المستخدمة لدى الهيئات الأخرى وداخل القطاع التجاري، وكذلك وجود تقييم شامل لتحديد احتياجات جميع الجهات المعنية.^(٢٠٣)

١٠٤- ولكي يُسمح باستحداث محدّدات هوية فريدة، ينبغي أن يتضمن الإطار القانوني الداخلي أحكاماً بشأن عدة مسائل، منها:

- (أ) تحديد السلطة المكلفة بتخصيص محدّد الهوية الفريد؛
- (ب) تخصيص محدّد الهوية الفريد قبل التسجيل لدى الهيئات المشاركة في تسجيل المنشأة أو بعده مباشرة؛
- (ج) سرد المعلومات التي تتعلق بمحدّد الهوية، بما فيها الاسم والعنوان ونوع النشاط، على الأقل؛
- (د) تبين الولاية القانونية الممنوحة للهيئة العمومية باستخدام محدّد الهوية الفريد والمعلومات المتعلقة به، وكذلك أيّ قيود مفروضة على طلب معلومات من المنشآت؛
- (هـ) إمكانية وصول الهيئات العمومية والقطاع الخاص إلى المعلومات المسجّلة؛
- (و) التبليغ عن عمليات تسجيل المنشآت، وما يُدخل عليها من تعديلات، فيما بين الهيئات العمومية المعنية؛
- (ز) التبليغ عن إلغاء تسجيل المنشآت المتوقفة عن العمل.^{(٢٠٤)،(٢٠٥)}

(٢٠٣) الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٢٠٤) الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٢٠٥) انظر Investment Climate (World Bank Group), Reforming Business Registration: A Toolkit for the Practitioners, 2013, page 32.

التوصية ١٤: تخصيص محدّدات الهوية الفريدة للمنشآت التجارية

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة على أن يُخصّص السجل التجاري محدّد الهوية الفريد للمنشأة التجارية لدى تسجيلها أو أن تُخصّص لها قبل التسجيل هيئة يحددها القانون. وينبغي في كلتا الحالتين التعريف بهذا المحدّد لدى جميع الهيئات العمومية الأخرى التي تشترك في المعلومات المتعلقة به، واستخدامه في جميع المخاطبات الرسمية المتعلقة بالمنشأة التي تُخصّص لها.

حاء- تطبيق نظام محدّد الهوية الفريد للمنشآت

١٠٥- عادةً ما يتطلب اعتماد المحدّد الفريد لهوية المنشآت وجود قاعدة بيانات مركزية تربط المنشآت بجميع الهيئات الحكومية ذات الصلة، ويجب أن تكون نُظُم المعلومات والاتصالات لدى تلك الهيئات قابلة للتشغيل المتبادل. وقد يمثل هذا الشرط عقبة كبرى عند تنفيذه عملياً إذا لم تكن البنية التحتية التكنولوجية للدولة المعنية متقدمة بالقدر الكافي.^(٢٠٦)

١٠٦- ويمكن للدول أن تستحدث محدّدات فريدة لهوية المنشآت باتّباع أحد نهجين. ففي النهج الأول، يكون تسجيل المنشأة هو الخطوة الأولى ويشتمل على تخصيص محدّد الهوية الفريد، الذي يتاح (مشفوعاً بمعلومات التعريف) لسائر الهيئات المشاركة في عملية التسجيل (مثل الهيئتين المعنيتين بالضرائب والخدمات الاجتماعية) ويعاد استخدامه من قبل تلك الهيئات. أمّا في النهج الثاني، فتُستهل العملية بتخصيص محدّد فريد لهوية المنشأة. وبعدئذ يتاح محدّد الهوية الفريد وكل المعلومات ذات الصلة للهيئات الحكومية المشاركة في تسجيل المنشأة، بما فيها السجل التجاري، ثم تعيد كل تلك الهيئات استخدامه.^(٢٠٧) ويمكن للهيئة المكلفة بتخصيص المحدّدات الفريدة لهوية المنشآت أن تتّبع أيّاً من هذين النهجين، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الهيئة هي السجل التجاري أم مرفقاً مشتركاً بين الهيئات الحكومية أم الهيئة المعنية بالضرائب. وتُحذر الإشارة إلى أن استخدام محدّدات الهوية الفريدة قد يكون مقيداً في بعض الدول؛ فثمة هيئات حكومية معينة في بعض الولايات القضائية لا تزال تُخصّص للمنشأة رقم تعريف خاصاً بتلك الهيئة،^(٢٠٨) رغم امتلاك المنشأة محدّداً فريداً لهويتها.^(٢٠٩)

١٠٧- وعادةً ما يتطلب استحداث محدّد فريد لهوية المنشأة تعديلاً في طريقة معالجة المعلومات وتدوينها من جانب الهيئات العمومية، وفي طريقة تخاطب المنشآت مع الهيئات العمومية أو مع

(٢٠٦) الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٢٠٧) انظر Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 20، والفقرة ٣٤ وما يليها من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(٢٠٨) في بعض الحالات، قد تُبقي الهيئات على نظام التقييم الخاص بما إضافة إلى استخدام محدّد الهوية الفريد بسبب "البيانات الموروثة"، أي صيغة متقدمة للتعرف على المنشآت يتعذر تحويلها إلى محدّدات هوية فريدة. ويجب على السجل، من أجل الحصول على تلك المعلومات، أن يحافظ على رقم الهوية القديم للأغراض الداخلية. بيد أن على الهيئة الحكومية، لدى تعاملها مع عامة الناس، أن تستخدم محدّد الهوية الفريد المخصّص للمنشأة من أجل الأغراض كافة.

(٢٠٩) الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 20.

المنشآت الأخرى. إذ إنَّ استخدام محدّد فريد لهوية المنشآت يتطلب تحويل محدّدات الهوية القائمة، وهو ما يمكن تحقيقه بطرائق شتى. فكثيراً ما تُستخدم محدّدات الهوية الخاصة بالضرائب كنقطة بداية في تصميم محدّد جديد للهوية، لأنَّ سجلات الهيئات المعنية بالضرائب تغطي معظم أنواع المنشآت، كما أنَّها هي الأحداث عهداً في كثير من الأحيان.^(٢١٠) وهناك أيضاً أمثلة لحالات يُحتفظ فيها بالرقم الضريبي نفسه كرقم فريد للمنشأة، بدلاً من استحداث رقم جديد تماماً. ويمكن أيضاً استحداث أرقام تعريف جديدة باستخدام طرائق أخرى تبعاً لإجراءات التسجيل المتبعة في البلد المعني. ومن المهم في هذه الحالة أن تقوم كل منشأة، حالما يُخصّص لها رقم جديد، بالتحقق من صحة معلومات التعريف ذات الصلة، مثل الاسم والعنوان ونوع النشاط.^(٢١١)

١٠٨- وفي بعض الولايات القضائية، أفضى تقدم مستوى التواصلية بين مختلف الهيئات المشاركة في عملية التسجيل إلى استخدام استمارة واحدة للتسجيل لدى جميع تلك الهيئات. وتوجد أمثلة لاستمارات تسجيل (إلكترونية) موحدة يمكن إعادة ملئها^(٢١٢) بمعلومات من مختلف الهيئات المعنية. ويمكن تسهيل إدماج وظائف التسجيل باستخدام قاعدة بيانات مشتركة واحدة. وفي الولايات القضائية التي طُوِّر فيها هذا النهج، تقوم الهيئات بنقل الملفات بشكل منتظم من أجل تحديث قاعدة البيانات، وكذلك تحديث قيود سجلاتها الخاصة؛ ويتيسر لها الوصول المباشر إلى قاعدة البيانات المشتركة وتستخدم نفس نُظم المعالجة المركزية لتحديث تلك القاعدة؛ ويُجري موظفو الهيئات الموثوقون عمليات تحقّق منتظمة من صحة المعلومات المسجّلة. وكثيراً ما يستند هذا التنسيق القوي بين الهيئات المعنية إلى أحكام لائحية توزّع الأدوار والمسؤوليات بين مختلف الهيئات المشاركة. وينبغي أيضاً تخصيص تمويل ملائم لهذا الغرض من ميزانية الدولة.^(٢١٣)

١٠٩- كما ذُكر في المناقشة أعلاه (انظر الفقرات ٧٠ و٩٦)، فإنَّ قابلية نُظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الموجودة لدى الهيئات المختلفة، للتشغيل المتبادل يمكن أن تمثل عقبة كبرى عند تنفيذ المحدّدات الفريدة لهوية المنشآت. غير أنَّ قدرة مختلف مرافق تكنولوجيا المعلومات على تبادل البيانات وتفسيرها لا تمثل إلا جانباً واحداً من جوانب قابلية النُظم للتشغيل المتبادل التي ينبغي للدول أخذها في الاعتبار. فثمة مسألة أخرى يمكن أن تشكل تهديداً خطيراً لنجاح تبادل المعلومات فيما بين الهيئات المشاركة، وكذلك بين الهيئات ذات الصلة والمستعملين في القطاع الخاص، هي قابلية النُظم للتشغيل المتبادل من حيث دلالة الألفاظ المستخدمة. ولذلك، فمن المهم التأكيد من أنَّ المعنى الدقيق للمعلومات المتبادلة مفهوم ومُصنوع في جميع مراحل العملية، وأنَّ توصيفات دلالة تلك الألفاظ متاحة لجميع الجهات المعنية. ومن

(٢١٠) انظر بلجيكا في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(٢١١) الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللإطلاع على مزيد من المراجع، انظر النرويج في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(٢١٢) للإطلاع على تفاصيل الاستثمارات التي يعاد ملؤها، انظر الحاشية ١٦٧ أعلاه.

(٢١٣) الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر النرويج في

Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms:

.A Global Analysis, 2012, page 23

ثم، فإن تدابير ضمان قابلية التشغيل المتبادل تتطلب تحرك الدولة على صعيدين: أولهما الاتفاق على تعاريف ومصطلحات موحدة؛ والآخر هو استحداث معايير وأنساق تكنولوجية ملائمة. وينبغي أن يستند هذا النهج إلى فهم متبادل للأساس القانوني والمسؤوليات والقواعد الإجرائية فيما بين جميع الجهات المشاركة في العملية.^(٢١٤)

التوصية ١٥: تطبيق نظام محدّد الهوية الفريد للمنشآت التجارية

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة، عند اعتماد نظام محدّد الهوية الفريد للمنشآت التجارية في مختلف الهيئات العمومية، ما يلي:

- (أ) إمكانية التشغيل المتبادل بين البنى التحتية التكنولوجية للسجل التجاري والهيئات العمومية الأخرى التي تشارك في المعلومات المرتبطة بمحدّد الهوية؛
- (ب) ربط محدّدات الهوية القائمة بمحدّد الهوية الفريد للمنشأة التجارية.

طاء- تبادل البيانات الخصوصية بين الهيئات العمومية

١١٠- من المهم لدى تيسير تبادل المعلومات أن تحمي المحدّدات الفريدة لهوية المنشآت البيانات الحساسة والخصوصية. وكثيراً ما تتضمن التشريعات في كل دولة أحكاماً بشأن حماية البيانات والخصوصية، وفي بعض الدول، تُعتبر المعلومات المسجّلة المتعلقة بالمنشآت معلومات سرية لا تُتاح لعامة الناس. غير أن هناك توجّهاً واسع النطاق صوب زيادة الشفافية من أجل تفادي إساءة استغلال الوسائط المؤسسية في أغراض غير مشروعة^(٢١٥) نشأ عن الجهود الدولية المبذولة لمكافحة غسل الأموال والأنشطة الإرهابية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، وعن اعتماد سياسات تقتضي من المنشآت أن تعرف زبائنها ونظراءها التجاريين. ولهذا المسعى الرامي إلى تعزيز الشفافية تأثير في طريقة تبادل المعلومات التي يحتفظ بها السجل فيما بين الهيئات المختلفة. وعندما تستحدث الدولة قابلية النظم للتشغيل المتبادل فيما بين مختلف الهيئات، ينبغي لها أن تعالج مسائل الخصوصية الشخصية^(٢١٦) بحيث لا تتاح لعامة الناس أي معلومات محمية تتعلق بالمنشأة، أمّا المعلومات التي يجب على السجل أن يتيحها لعامة الناس فيمكن إفشاؤها بشكل قانوني (انظر أيضاً الفقرتين ١٧٠ و ١٧١ أدناه).^(٢١٧)

(٢١٤) الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر المرجع المذكور في الحاشية ٢١٣ أعلاه، الصفحة ٢٣.

(٢١٥) انظر أيضاً الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٢١٦) انظر الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(٢١٧) الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر A. Lewin, L. Klapper, B. Lanvin, D. Satola, S. Sirtaine, R. Symonds, Implementing Electronic Business Registry (e-BR) Services, Recommendations for policy makers based on the experience of EU Accession Countries, 2007, page 50.

التوصية ١٦: (٢١٨) تبادل البيانات الخصوصية بين الهيئات العمومية

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية أن يُراعى في قواعد تبادل البيانات الخصوصية بين الهيئات العمومية، عملاً بنظام محدّد الهوية الفريد للمنشآت التجارية المعتمد، ما يلي:

(أ) التوافق مع القواعد المنطبقة في الدولة المشترعة على الكشف العلني عن البيانات الخصوصية؛

(ب) عدم تمكين الهيئات العمومية من الاطلاع على البيانات الخصوصية المتضمنة في محدّد الهوية الفريد إلا إذا كان الغرض من ذلك أداؤها لوظائفها القانونية؛

(ج) عدم تمكين الهيئات العمومية من الاطلاع على البيانات الخصوصية المتضمنة في نظام محدّد الهوية الفريد إلا فيما يخص المنشآت التجارية الخاضعة لسلطتها القانونية.

ياء- تبادل المعلومات بين السجلات التجارية

١١١- إنَّ لاستحداث محدّدات فريدة لهوية المنشآت، تتيح لمختلف الهيئات العمومية تبادل المعلومات عن المنشآت فيما بينها، أهمية ليس على المستوى الوطني فحسب، بل وفي السياق الدولي أيضاً. فمحدّدات الهوية الفريدة تتيح إمكانية التشغيل المتبادل بين سجلات تجارية موجودة في دول مختلفة، وكذلك بين السجلات التجارية والهيئات العمومية في دول مختلفة. ومن شأن تنفيذ تبادل البيانات عبر الحدود أن يتيح معلومات أكثر موثوقية للمستهلكين ولشركاء التجاريين الحاليين أو المحتملين، بمن فيهم المنشآت الصغيرة التي تقدّم خدمات عبر الحدود. (٢١٩) وعلاوة على ذلك، فإنّ تعزيز التشغيل المتبادل بين السجلات التجارية، مقترناً بالتشريعات الوطنية المناسبة، قد يؤدي إلى تعزيز التدابير الوقائية للمنشآت التجارية بوسائل منها، على سبيل المثال، منع أصحاب أو مديري المنشآت المعاقبين في إحدى الولايات القضائية بسبب "سلوك غير لائق" في إدارة منشأة ما من أن يتاح لهم أن يصبحوا أصحاب أو مديري منشآت في ولايات قضائية أخرى (انظر أيضاً الفقرات ٥٠ إلى ٥٨ أعلاه). (٢٢٠)

١١٢- وفي الاتحاد الأوروبي، يُلزم الإيعاز ١٧/٢٠١٢ (٢٢١) الدول الأعضاء بأن تتكفل بأن يكون للشركات محدّد هوية فريد لكي يتسنى "تحديد هويتها دون لبس" في المنظومة الجديدة للسجلات المترابطة التي يستهدف ذلك الإيعاز إنشائها. (٢٢٢) والقصد من ذلك هو تسهيل تبادل المعلومات بين السجل الذي تتبعه شركة ما والسجلات التي تتبعها فروعها في دول

(٢١٨) التوصية ٣٦ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

(٢١٩) الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٢٢٠) على سبيل المثال، في سنغافورة، إذا أسقطت محكمة أجنبية أهلية مدير إحدى المنشآت لإدارتها، لا يعود من الممكن أن يشارك ذلك المدير في إدارة أي شركة في إقليم الدولة إلا في حال استيفاء بعض الشروط الواردة في قانون الشركات المحلي. متاح في العنوان الشبكي: <https://support.rikvin.com/faq/who-are-disqualified-directors/>.

(٢٢١) انظر الإيعاز 2012/17/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

(٢٢٢) انظر الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

أعضاء أخرى عند استهلال أو إنهاء أي إجراءات خاصة بتصفية الشركة أو إعسارها أو عند شطب الشركة من السجل التجاري. ومن ثم، فمتى حُلَّت الشركة أو شُطبت من السجل لأي سبب آخر، تُزال من السجل التجاري أيضاً فروعها الأجنبية دون إبطاء لا مسوَّغ له.^(٢٢٣)

١١٣- ولا توجد في الوقت الراهن أي أمثلة أخرى لمبادرات مشابهة^(٢٢٤) في مناطق أخرى من العالم. لكن قيام دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي باعتماد محدّدات الهوية الفريدة من شأنه أن يرسّي الأساس لتنسيق مستقبلي في الأوساط المعنية باللوائح التنظيمية، بغية استحداث معايير دولية بشأن محدّد فريد للهوية على الصعيد العالمي.^(٢٢٥)

١١٤- واستحداث محدّدات الهوية الفريدة لا تقتصر منافعه على المنشآت التي لها فروع خارج دولتها فحسب، بل يفيد أيضاً منظّمي المشاريع المحليين إذ يمكنهم من إقامة علاقات تجارية مع شركات متعددة الجنسيات أو مع منشآت أجنبية أخرى ناشطة في الأسواق المحلية التي يعملون فيها. ففي الاقتصاد العالمي، كثيراً ما يصعب على صاحب منشأة صغرى أن يصبح مورداً لشركات أكبر أو زبوناً لها، إذ قد لا يسهّل على تلك الشركات الحصول على معلومات عن وجود المنشآت الصغيرة ومدى موثوقيتها (من حيث وضعها المالي، مثلاً). ومن شأن وجود محدّد فريد للهوية، يكون متعارفاً عليه على نطاق العالم، أن يساعد على إقامة "صلة" آمنة وموثوقة بين المنشأة وكل ما يتعلق بها من معلومات، مما يتيح للمنشأة الصغيرة إمكانية الظهور في أسواق أكبر.^(٢٢٦)

١١٥- ويؤدي تدويل المنشآت، أيّاً كان حجمها، إلى تزايد الطلب على الوصول إلى معلومات عن الشركات العاملة خارج حدودها الوطنية. ويكتسي تبسيط وتسريع تبادل هذه المعلومات عبر الحدود إلى أقصى مدى ممكن أهمية كبرى في ضمان إمكانية تتبع الشركات وضمان شفافية عملياتها، وفي تهيئة بيئة أنسب للأعمال التجارية. إلا أن المعلومات الرسمية عن المنشآت المسجّلة ليست دائماً ميسورة المنال عبر الحدود، مما يضطر زبائن تلك المنشآت وسائر الأطراف المهتمة إلى البحث في سجلات الدول، دولة فدولة، عند الاحتياج إلى المعلومات. وهذا يمكن أن يفضي إلى بذل قدر كبير من الوقت والجهد قد لا يكون متيسراً لكثير من مستعملي السجل المهتمين، نظراً لما قد يقتضيه ذلك من قطع مسافات طويلة أو تكبد تكاليف باهظة أو غير ذلك من العوائق المحتملة.^(٢٢٧)

١١٦- ويتزايد إدراك الدول لأهمية تحسين تبادل البيانات عبر الحدود بين السجلات،^(٢٢٨) وقد أصبح هذا الجانب ميسوراً بفضل التقدم المتواصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن ثم، قد يجدر بالدول التي تنفذ إصلاحات لتبسيط نظامها الخاص بتسجيل المنشآت أن تنظر في

(٢٢٣) الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٢٢٤) انظر، مع ذلك، التعاون بين أستراليا ونيوزيلندا المبّلع عنه في الحاشية ٢٢٨.

(٢٢٥) الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٢٢٦) الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٢٢٧) الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٢٢٨) على سبيل المثال، اتفقت أستراليا ونيوزيلندا على تبادل البيانات والوثائق. كما علّلت الدولتان تشريعهما للمساعدة على خفض التدوينات المزدوجة بالنسبة إلى الشركات النيوزيلندية العاملة في أستراليا. انظر القسم المتعلق بالشركات النيوزيلندية المسجّلة كشركات أجنبية لدى هيئة الأوراق المالية والاستثمارات الأسترالية المعنون "New Zealand companies registered as foreign companies with ASIC" في العنوان الشبكي:

<https://www.companiesoffice.govt.nz>

اعتماد حلول من شأنها أن تيسّر مستقبلاً هذا النوع من تبادل المعلومات بين سجلات في ولايات قضائية مختلفة، وأن تتشاور مع الدول التي سبق لها تنفيذ نُهج^(٢٢٩) تتيح تشغيلاً بينياً من هذا القبيل.^(٢٣٠) وعلى سبيل المثال، يمكن أن يشمل أحد تلك الإصلاحات وضع نظام من البوادي التجارية بما يتيح التعرف الفوري على الشكل القانوني للمنشأة عبر الولايات القضائية.

التوصية ١٧: (٢٣١) تبادل المعلومات بين السجلات التجارية

ينبغي أن تكفل الهيئة المعيّنة أن تعتمد نُظم تسجيل المنشآت التجارية حلولاً تيسّر تبادل المعلومات بين السجلات في الولايات القضائية المختلفة.

رابعاً- تسجيل المنشأة التجارية

ألف- مدى التمحيص الذي يقوم به السجل

١١٧- تتباين طريقة تسجيل المنشآت من دولة إلى أخرى،^(٢٣٢) فثمة دول تنحو إلى تقليل الضوابط التنظيمية والاعتماد على الإطار القانوني الذي يحكم سلوك المنشآت، وثمة دول أخرى تأخذ بطريقة التمحيص المسبق للمنشآت قبل السماح بتسجيلها (انظر أيضاً الفقرة ٥٣ أعلاه).^(٢٣٣) وفي هذا الصدد، يجب على الولاية القضائية التي تريد إصلاح نظام التسجيل أن تُبَيِّنَ أولاً في ماهية النهج الذي ستتبعه في تحديد مدى التمحيص الذي يتعيّن على السجل أن يقوم به. ومن ثم، فقد تختار الولاية القضائية أن يكون لديها نظام لا يقوم فيه السجل إلا بتدوين الحقائق، أو نظام يُلزم السجل بإجراء تدقيقات قانونية وتقرير ما إذا كانت المنشأة تفي بالمعايير المطلوبة للتسجيل.^(٢٣٤)

١١٨- فالولايات القضائية التي تختار التحقق المسبق من الإيفاء بالمتطلبات القانونية وإصدار أذون للمنشآت قبل تمكينها من التسجيل كثيراً ما تكون لديها نظم تسجيل قائمة على المحاكم ويؤدّي فيها القضاة وموثّقو العقود والمحامون دوراً رئيسياً في عملية التسجيل.^(٢٣٥) وثمة دول أخرى تُهيكل طريقة تسجيل المنشآت لديها في شكل نظام إعلاني لا تُشترط فيه الموافقة المسبقة

(٢٢٩) انظر الفقرات ٥٥ إلى ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وقد طوّرت أستراليا ونيوزيلندا تطبيقاً (NZAU Connect) يتيح للمستعملين القيام بعمليات تفتيش متزامنة في كلا السجلين الأسترالي والنيوزيلندي باستخدام هواتفهم الذكية أو أجهزتهم المحمولة. انظر القسم المعنون "Connect App NZAU" في العنوان الشبكي: <http://asic.gov.au/online-services>.

(٢٣٠) الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٢٣١) التوصية ٣٧ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

(٢٣٢) انظر الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(٢٣٣) انظر World Bank Group, Small and Medium Enterprise Department, Reforming Business Registration

.Regulatory Procedures at the National Level, A Reform Toolkit for Project Teams, 2006, page 2

(٢٣٤) الفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٢٣٥) انظر الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85، والمنشور المعنون Investment Climate (World Bank Group),

.Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, pages 25-26

قبل بدء المنشأة أعمالها ويكون فيه التسجيل عملية إدارية. وفي النظم الإعلانية هذه، يجري التحقق من الوضعية القانونية لأي حدث بعد حدوثه، ويُجرى التسجيل تحت إشراف إدارة أو هيئة حكومية^(٢٣٦) يمكنها أن تختار ما إذا كانت ستتولى تشغيل نظام السجل التجاري بنفسها أم ستعتمد ترتيبات أخرى (انظر الفقرتين ٣٨ و ٣٩ أعلاه).^(٢٣٧)

١١٩- ولكل من النظام القائم على الموافقة والنظام الإعلاني مزاياه وعيوبه. إذ يُقال عادة إنَّ النظم القائمة على الموافقة تحول دون وقوع أخطاء أو إغفالات قبل التسجيل. ويقوم موثِّقو العقود و/أو المحامون والمحاكم بمراجعة شكلية، وكذلك بمراجعة مضمونية عند الاقتضاء، للشروط المسبقة لتسجيل المنشأة. وفي المقابل، يُقال إنَّ النظم الإعلانية أسهل إدارة وأقدر على ردع الفساد، إذ تتفادى إمكانية اتخاذ قرارات رسمية بهدف تحقيق مكسب شخصي؛ كما أنَّها قد تخفض التكاليف على أصحاب التسجيل من خلال إلغاء الحاجة إلى تعيين وسيط ويبدو أنَّها تنطوي على تكاليف تشغيلية أدنى.^(٢٣٨)

باء- إتاحة المعلومات عن كيفية التسجيل

١٢٠- لكي يتسنى للسجل التجاري تسهيل التعامل التجاري والتفاعل بين الشركاء التجاريين وعامة الناس والدولة، ينبغي تيسير الوصول إلى الخدمات التجارية أمام المنشآت التي تريد التسجيل وكذلك أمام الجهات المهتمة التي تريد البحث في المعلومات المسجلة.^(٢٣٩)

١٢١- وفيما يخص المنشآت التي تريد التسجيل، كثيراً ما تُظهر الاستقصاءات أنَّ العديد من المنشآت الصغرى العاملة خارج نطاق الاقتصاد المنظم قانوناً ليست على علم بإجراءات التسجيل أو بتكاليفها؛ فكثيراً ما تبالغ في تقدير الوقت والتكلفة، حتى بعد ما بُذِل من جهود لتبسيط عملية التسجيل.^(٢٤٠) ومن شأن تسهيل استخراج المعلومات عن إجراءات التسجيل (يمكن أن تشمل تلك المعلومات قائمة بالخطوات اللازمة اتخاذها لإجراء التسجيل؛ وجهات الاتصال اللازمة؛ والبيانات والوثائق المطلوبة؛ والنتائج المتوقعة؛ والوقت الذي ستستغرقه العملية؛ وطرائق تقديم الشكاوى؛ والسبل القانونية الممكنة للتظلم)،^(٢٤١) والرسوم المتصلة بها أن يحدَّ من تكاليف الامتثال وأن يجعل نتيجة تقديم الطلب أكثر قابلية للتنبؤ بها، مما يشجّع منظّمي المشاريع على التسجيل. وعلى نقيض ذلك، من شأن تقييد إمكانية الوصول إلى تلك المعلومات

(٢٣٦) انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٢٣٧) الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1 وللاطلاع على مرجع آخر، انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة

World Bank Group, Small and Medium Enterprise Department, Reforming Business و A/CN.9/WG.I/WP.93

.Registration Regulatory Procedures at the National Level, A Reform Toolkit for Project Teams, 2006, page 28

(٢٣٨) الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1

(٢٣٩) الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1

M. Bruhm, D. McKenzie, Entry Regulation and Formalization of Microenterprises in Developing Countries, (٢٤٠)

2013, pages 7-8

(٢٤١) انظر، على سبيل المثال، القسم جيم-٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.98

أن يستلزم لقاءات مع موظفي السجل للاطلاع على متطلبات التسجيل أو الاستعانة بوسطاء لتسهيل عملية التسجيل.^(٢٤٢)

١٢٢- وفي الولايات القضائية التي لديها مرافق متطورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بإجراءات التسجيل والوثائق المطلوبة لذلك متاحة في الموقع الشبكي للسجل أو الموقع الشبكي للهيئة الحكومية المشرفة على تلك العملية. وكما هو مبين أدناه، ينبغي للدول أن تنظر فيما إذا كانت المعلومات الموجودة في الموقع الشبكي ينبغي أن تتاح بلغة أجنبية إلى جانب اللغة الرسمية واللغة المحلية. وينبغي للدول التي لديها أكثر من لغة رسمية واحدة أن تجعل المعلومات متاحة بجميع تلك اللغات (انظر الفقرة ١٣٥ أدناه).^(٢٤٣)

١٢٣- غير أن عدم وجود التكنولوجيا المتقدمة لا ينبغي أن يحول دون تيسير الوصول إلى المعلومات، إذ يمكن توفيره بوسائل أخرى مثل نشر تبليغات بشأنها في مقر الهيئة المعنية أو تعميم المعلومات بواسطة بلاغات عمومية. ففي بعض الولايات القضائية، مثلاً، تُلزم مكاتب السجلات التجارية بوضع علامات كبيرة أمام مقارها تُبين فيها إجراءات التسجيل ورسومه والوقت الذي يستغرقه.^(٢٤٤) وعلى أية حال، ينبغي أن تكون المعلومات اللازمة للمنشآت الراغبة في التسجيل متاحة لها مجاناً.^(٢٤٥)

١٢٤- ومن المهم بنفس القدر أن تُقدّم لمستعملي السجل المحتملين مشورة واضحة بشأن الجوانب اللوجستية التطبيقية لعملية التسجيل والمعلومات المقيّدة في السجل المتاحة للاطلاع العام، مثلاً، بتعميم مبادئ توجيهية وأدلة تعليمية (ورقياً وإلكترونياً في الوضع الأمثل) وتوفير جلسات إعلامية وتدريبية شخصية.^(٢٤٦) ففي بعض الدول، على سبيل المثال، يُنصح مستعملو النظام المحتملون بالاستفادة من فرص التعلم التقليدي (في قاعات دراسة) و/أو الإلكتروني التي تتيحها المؤسسات التعليمية أو الرابطة المهنية المحلية.^(٢٤٧)

التوصية ١٨: (٢٤٨) إتاحة المعلومات عن كيفية التسجيل^(٢٤٩)

ينبغي للهيئة المعنية أن تكفل نشر المعلومات المتعلقة بعملية تسجيل المنشآت والرسوم المطلوبة، إن وُجدت، على نطاق واسع، وأن يكون الحصول عليها ميسوراً دون مقابل.

^(٢٤٢) الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

^(٢٤٣) الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

^(٢٤٤) انظر ما ورد بشأن بنغلاديش وغينيا في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

^(٢٤٥) الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

^(٢٤٦) انظر أيضاً الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

^(٢٤٧) الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر

Service Alberta, Canada، في العنوان الشبكي: www.servicealberta.com/1005.cfm.

^(٢٤٨) التوصية ١٧ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

^(٢٤٩) طلب الفريق العامل (انظر الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/866) التحقق من أيّ تداخل بين التوصيتين ٨ و ١٧ بصيغتهما الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96. وفي هذا الصدد، أدخل تعديل طفيف على مضمون التوصية ٨، التي أعيد ترقيمها لتصبح التوصية ٦ في مشروع الدليل التشريعي هذا، للتمييز بين الاثنتين. انظر الحاشية ٩٦ أعلاه.

جيم- المنشآت التجارية الملزمة بالتسجيل أو المسموح لها به^(٢٥٠)

١٢٥- يجب على الدول أن تحدد أيضاً ماهية المنشآت التي يلزم تسجيلها بمقتضى القانون المنطبق. فمن الأهداف الرئيسية لتسجيل المنشآت تمكين المنشآت بجميع أحجامها وأشكالها القانونية من أن تكون مرئية في السوق وأن تعمل في المحيط التجاري المنظم قانوناً.^(٢٥١) ولهذا الهدف أهمية خاصة في مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على المشاركة الفعالة في الاقتصاد، ولعلّ الدول تؤدّ النظر في إلزام المنشآت، أيّاً كان حجمها وشكلها القانوني، بأن تسجّل نفسها في السجل التجاري المناسب، أو في تمكينها من ذلك، أو إنشاء سجل تجاري وحيد مصمّم بحيث يتيح تسجيل المنشآت بمختلف أحجامها وأشكالها القانونية.^(٢٥٢)

١٢٦- وتتباين القوانين التي تُلزم المنشآت بالتسجيل تبايناً شديداً من دولة إلى أخرى، ولكنها تشترك في جانب واحد هو أنها جميعاً تشترط تسجيل شكل قانوني معيّن للمنشأة التجارية. أمّا طبيعة أشكال الكيان الاقتصادي القانونية الملزمة أو المسموح لها بالتسجيل في ولاية قضائية معيّنة فيحددها بالطبع القانون المنطبق.^(٢٥٣) ومن الشائع في بعض التقاليد القانونية أن يُشترط تسجيل جميع المنشآت، بما فيها المنشآت الوحيدة المالك والمهنيون والهيئات الحكومية، إذ يقال إنها تشكّل كلّها كيانات اقتصادية؛^(٢٥٤) في حين يقتصر الإلزام بالتسجيل، في تقاليد قانونية أخرى، على الشركات والكيانات المشابهة (ذات الشخصية الاعتبارية والمسؤولية المحدودة).^(٢٥٥) وهذا النهج يمكن أن يستثني منشآت مثل شركات التضامن والمنشآت الوحيدة المالك من الإلزام بالتسجيل. بيد أنه توجد أيضاً أشكال متنوعة من هذه النظم، إذ تسمح بعض الولايات القضائية بالتسجيل الطوعي للمنشآت التي لا تكون ملزمة على نحو آخر بالتسجيل، مثلاً لأنها ليست كيانات اقتصادية أو لأنها غير منخرطة في أنشطة تجارية.^(٢٥٦)

١٢٧- وفي عدة ولايات قضائية، ينحو منظمو المشاريع، عندما يقررون تأسيس منشأهم وتسجيلها، إلى اختيار أبسط شكل قانوني متاح لهم من أجل الحدّ قدر الإمكان من الأعباء التنظيمية والمالية، وكذلك نفقات تأسيس المنشأة. ومن ثمّ، كثيراً ما تكون المنشأة الوحيدة المالك أو نوع مشابه من المنشآت ذات المتطلبات القانونية والتنظيمية المتدنية هي الشكل الأكثر رواجاً للمنشأة. وتذهب بعض الولايات القضائية إلى حد اشتراط تسجيل هذه المنشآت

(٢٥٠) لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان من الضروري إضافة التوصية ١٨ والفقرات ١٢٠ إلى ١٢٢ من التعليق إلى التوصية ٢ (أي التوصيات المجمعة ١ و ٤ و ٧) وإلى التعليق الوارد في الفقرات ٢٧ إلى ٣٠ أعلاه.

(٢٥١) الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٢٥٢) الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٢٥٣) انظر L. Klapper, R. Amit, M. F. Guillén, J. M. Quesada, Entrepreneurship and Firm Formation Across Countries, 2007, pages 6 ff.

(٢٥٤) انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/825.

(٢٥٥) انظر L. Klapper, R. Amit, M. F. Guillén, J. M. Quesada, Entrepreneurship and Firm Formation Across Countries, 2007, pages 6 ff.

(٢٥٦) الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر L. Klapper, R. Amit, M. F. Guillén, J. M. Quesada, Entrepreneurship and Firm Formation Across Countries, 2007, pages 6 ff.

البسيطة الشكل، وقد أجرت بعض الولايات القضائية إصلاحات لتسهيل عملية التسجيل للمنشآت الوحيدة المالك أو لأنواع الجديدة المبسطة للكيانات ذات المسؤولية المحدودة.^(٢٥٧)

١٢٨- وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٢١)، فإنّ التمكين من تسجيل المنشآت التي لا تكون ملزمة بالتسجيل على نحو آخر يتيح لتلك المنشآت الاستفادة من عدد من الخدمات التي تقدمها الدولة والسجل، بما في ذلك حماية المنشأة أو الاسم التجاري، أو فصل الموجودات الشخصية عن الموجودات المخصصة للمنشأة، أو الحد من مسؤولية مالك المنشأة.^(٢٥٨) بيد أن على المنشآت التي تتسجل طوعاً أن تستوفي الالتزامات نفسها وتخضع لنفس العقوبات عن عدم الامتثال للالتزامات المتحملة بالتسجيل التي تخضع لها المنشآت الملزمة بالتسجيل.

التوصية ١٩: ^(٢٥٩) الإلزام بتسجيل المنشآت التجارية أو السماح به ^(٢٦٠)

ينبغي أن تحدّد اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة ما يلي:

- (أ) المنشآت التجارية الملزمة بالتسجيل؛
- (ب) أن جميع المنشآت التجارية مسموح لها بالتسجيل.

دال - الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل

١٢٩- يجب على المنشآت، كقاعدة عامة، أن تفي بمتطلبات معينة لكي تُسجّل؛ وهذه المتطلبات تحدّدتها الدولة بالاستناد إلى إطارها القانوني والاقتصادي. وإلى جانب ذلك، عادةً ما تتباين المعلومات المسجّلة المطلوبة تبعاً للشكل القانوني للمنشأة المراد تسجيلها - فعلى سبيل المثال، قد يُشترط على المنشآت الوحيدة المالك والكيانات التجارية المبسطة تقديم تفاصيل بسيطة نسبياً عنها،^(٢٦١) في حين يُشترط على منشآت تجارية أخرى، مثل شركات القطاعين العام والخاص المحدودة المسؤولية تقديم معلومات أكثر تعقيداً وتفصيلاً. ومع أن متطلبات تسجيل كل شكل قانوني من المنشآت يتباين تبعاً للقانون المنطبق في الولاية القضائية المعنية، فإنّ هناك في معظم الدول بضعة اشتراطات يمكن أن يقال إنها مشتركة بين كثير من المنشآت، سواء أثناء عملية التسجيل الأولية للمنشأة أو طوال فترة حياتها التجارية.^(٢٦٢)

(٢٥٧) الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(٢٥٨) انظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92، والقسم دال-٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.98.

(٢٥٩) التوصية ١٨ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

(٢٦٠) لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في البديل المتمثل في إدراج هذه التوصية كفقرة فرعية في التوصية ٢ من هذا النص (التي تجمع التوصيات السابقة ١ و ٤ و ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96) على النحو التالي: "ينبغي للائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة أن: ... (د) تحدّد المنشآت الملزمة بالتسجيل."

(٢٦١) فيما يتعلق بهذا الأمر، انظر أيضاً الفقرات ٦١ إلى ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99.

(٢٦٢) الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1. وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات المطلوبة لتسجيل المنشأة التجارية المبسطة يرجّح أن تكون قائمة أقل شمولاً، وأنه ينبغي جعل هذا الجزء من النصوص متنسقاً مع ما يتفق عليه الفريق العامل بشأن متطلبات المنشأة التجارية المبسطة.

١٣٠- ويرجَّح أن تتضمن الاشتراطات العامة لتسجيل جميع الأشكال القانونية للمنشآت ما يلي: (٢٦٣)

- (أ) تقديم معلومات عن المنشأة ومؤسسيها، مثل:
- ١' اسم المنشأة وعنوانها الذي يمكن اعتباره أنها ستتلقى المراسلات عليه (هذا العنوان يمكن أن يكون "عنوان التبليغ" ولا يُشترط أن يكون العنوان السكني لأصحاب التسجيل أو مديري المنشأة)؛
- ٢' اسم صاحب التسجيل (أسماء أصحاب التسجيل) وبيانات الاتصال به (بهم)؛
- ٣' هوية الشخص الذي يجوز له أن يُلزم، أو الأشخاص الذين يجوز لهم أن يلزموا، المنشأة قانوناً؛
- ٤' الشكل القانوني للمنشأة الجاري تسجيلها؛ (٢٦٤)
- (ب) تسديد أي رسوم مطلوبة إلى السجل.
- ١٣١- وثمة معلومات أخرى قد تكون مطلوبة للتسجيل، تبعاً للولاية القضائية للسجل والشكل القانوني للمنشأة المراد تسجيلها، يمكن أن تشمل:
- (أ) أسماء وعناوين الأشخاص المرتبطين بالمنشأة والذين قد يشملون مديري المنشأة وإداريها وموظفيها؛
- (ب) اسم وعنوان المالك أو المالك المستفيد (أسماء وعناوين الملاك أو الملاك المستفيدين)؛
- (ج) القواعد التي تحكم تنظيم المنشأة أو إدارتها؛
- (د) معلومات عن رسملة المنشأة. (٢٦٥)
- ١٣٢- وتبعاً للشكل القانوني للمنشأة المراد تسجيلها، قد يُشترط تقديم تفاصيل أخرى لجعل عملية التسجيل نهائية. ففي بعض الولايات القضائية، يمثل دليل توافر رأس المال السهمي اللازم، واسم رئيس المنشأة، والمعلومات المتعلقة بنوع الأنشطة التجارية التي تزاو لها المنشأة، والاتفاقات المتعلقة بالامتلاكات غير النقدية، معلومات قد تشترط السجلات أيضاً تقديمها فيما يخص أشكالاً قانونية معينة من المنشآت. (٢٦٦) وإلى جانب ذلك، ثمة ولايات قضائية عدة قد يلزم فيها تسجيل بيانات عن المساهمين وأي تغييرات تحدث في تلك البيانات؛ وفي بضع حالات، تتولى تسجيل تلك

(٢٦٣) انظر أيضاً الفقرات ٦٠ إلى ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99.

(٢٦٤) الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٢٦٥) الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٢٦٦) انظر الصفحة ٢٦ وما يليها من التقرير الدولي للسجلات التجارية لعام ٢٠١٥

(International Business Registers Report 2015).

البيانات سلطة مُغايرة.^(٢٦٧) وفي بعض الولايات القضائية الأخرى، أصبح الآن تسجيل البيانات المتعلقة بالمالكين المنتفعين والتغيرات التي تحدث في تلك البيانات ممارسة معتادة،^(٢٦٨) مع أن السجل التجاري لا يكون دائماً هو السلطة التي يُعهد إليها بهذه المهمة.^(٢٦٩) وشفافية الملكية الانتفاعية للمنشآت يمكن أن تساعد على منع إساءة استخدام الشركات، بما فيها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، كأدوات لأغراض غير مشروعة.^(٢٧٠)

التوصية ٢٠: بيان الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة على الحد الأدنى من المعلومات والوثائق الداعمة المطلوبة لتسجيل المنشأة التجارية، على أن يتضمن ذلك على أقل تقدير ما يلي:

- (أ) اسم المنشأة التجارية وعنوانها الذي يمكن اعتباره أنها ستتلقى المراسلات عليه، أو الوصف الدقيق لموقعها الجغرافي إن لم يكن لها عنوان بالشكل المعتاد؛
- (ب) هوية صاحب أو أصحاب التسجيل؛
- (ج) هوية الشخص المأذون له أو الأشخاص المأذون لهم بالتصرف باسم المنشأة التجارية؛
- (د) الشكل القانوني للمنشأة التجارية المراد تسجيلها.

هاء - اللغة التي ينبغي أن تُقدّم بها المعلومات

١٣٣ - عند اشتراط تقديم معلومات من أجل تسجيل المنشآت، فإن إحدى المسائل المهمة التي يجدر بالدولة أن تنظر فيها هي اللغة التي يجب أن تُقدّم بها المعلومات المطلوبة. فاللغة يمكن أن تكون عائقاً، كما يمكن أن تسبّب تأخراً في عملية التسجيل إذا كان يلزم ترجمة الوثائق إلى لغة السجل.^(٢٧٢) ومن ناحية أخرى، لا يمكن تسجيل المنشأة إلا إذا أمكن لموظفي السجل أن

(٢٦٧) انظر 26 European Commerce Registers' Forum, International Business Registers Report 2014, page 26.

(٢٦٨) انظر 37 The International Business Registers Report 2015, page 37.

(٢٦٩) "المالك المنتفع" هو الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيون) الذي يملك (الذين يملكون) الهيئة الاعتبارية أو الترتيبية القانونية أو يسيطر (يسيطرون) عليها، حتى عندما تُمارَس تلك الملكية أو السيطرة من خلال سلسلة مالكيين أو بوسائل سيطرة أخرى غير السيطرة المباشرة. وهذه الوسائل قد لا تقتصر على الشركات والصناديق الاستثمارية والمؤسسات وشركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، بل يمكن أن تشمل أيضاً أشكالاً مبسطة من المنشآت، وقد تنطوي على إنشاء سلسلة وسائط عابرة للحدود قائمة على أساس قانون الشركات يكون الغرض من إنشائها إخفاء هوية مالكيها. انظر أيضاً الفقرات ٤٧ إلى ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/825. ولعل الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن تُدرج في هذه النصوص تفاصيل أخرى بشأن هذا الموضوع، ربما في شكل مُرفق.

(٢٧٠) الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر أيضاً الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99.

(٢٧١) التوصية ١٩ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

(٢٧٢) انظر 23 European Commerce Registers' Forum, International Business Registers Report 2014, page 23.

يتحققوا من محتوى المعلومات. ولهذا السبب، ليس من الشائع أن تسمح الولايات القضائية بتقديم الوثائق أو السجلات الإلكترونية بلغة غير رسمية. ولكن يجوز للدول أن تنظر فيما إذا كان بإمكانها قبول وثائق من ذلك القبيل. فهناك بعض الدول التي تسمح بتقديم كل أو بعض المعلومات المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية بلغة غير رسمية. وإذا ما اختارت الدول هذا النهج فمن المستصوب أن يُنصَّ على وجوب أن تكون الوثائق أو السجلات الإلكترونية مشفوعة بترجمة من جانب مترجم قضائي محلّف إلى لغة (لغات) السجل الوطنية، أو بأي شكل آخر من توثيق صحة الوثائق أو السجلات يُستخدم في تلك الدولة.^(٢٧٣)

١٣٤- وثمة مسألة أخرى هي ما إذا كانت الوثائق المقدّمة إلى السجل التجاري تتضمن معلومات، مثل أسماء أو عناوين، تُستخدم فيها مجموعة حروف وأرقام مغايرة للحروف والأرقام المستخدمة في لغة السجل. وفي هذه الحالة، ينبغي للدولة أن توفر إرشادات بشأن كيفية مواءمة تلك الحروف والأرقام أو تحويلها لتتوافق مع لغة السجل.^(٢٧٤)

١٣٥- وثمة دول عدة لديها أكثر من لغة رسمية واحدة. وعادةً ما تكون نظم التسجيل في هذه الدول مصمّمة بحيث تستوعب التسجيل بجميع اللغات الرسمية. ولجعل المعلومات عن المنشآت العاملة في الدولة متاحة لجميع أصحاب التسجيل والباحثين، يمكن اعتماد نهج مختلفة. فيمكن للدول أن تلزم الأطراف بإجراء التسجيل بجميع اللغات الرسمية؛ أو يمكنها أن تسمح بتقديم الوثائق بلغة واحدة فقط، مع إلزام السجل بإعداد وتسجيل نسخ مطابقة للأصل بجميع اللغات الرسمية. غير أن كلا هذين النهجين قد يكون باهظ التكلفة ومدعاة للخطأ. وثمة طريقة أنجع للتعامل مع تعدّد اللغات الرسمية، التي يمكن استعمال أيّ منها في التسجيل، هي أن يُسمح لأصحاب التسجيل بإجراء التسجيل بواحدة فقط من تلك اللغات الرسمية. ويمكن أن تكون هذه اللغة هي لغة الولاية أو المنطقة التي يقع فيها مكتب السجل أو المكتب الفرعي للسجل ويكون مكان عمل صاحب التسجيل موجوداً فيها. ومن شأن هذا النهج أيضاً أن يراعي المعوقات المالية لدى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وكذلك، حسب الظروف، احتمال عدم إلمام أصحاب التسجيل بالمعارف الأساسية في بعض الحالات، إذ إنّ منظّمي المشاريع قد لا يكونون على نفس المستوى من إتقان التحدث بجميع اللغات الرسمية المستخدمة في الدولة. غير أنه ينبغي للدولة، في حال اختيار نهج من هذا القبيل، أن تتكفل بأن تكون معلومات التسجيل والمعلومات العامة المتعلقة بالسجل متاحة بجميع لغات السجل الرسمية. وأياً كان النهج المتّبع، سوف يتعيّن على الدولة أن تنظر في سبل لمعالجة هذا الأمر على نحو يكفل إجراء التسجيل وأيّ تغيير لاحق بطريقة ناجعة التكلفة لصاحب التسجيل وللـسجل على السواء، ويكفل في الوقت نفسه إمكانية فهم المعلومات من جانب مستعملي السجل.^(٢٧٥)

(٢٧٣) الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر

.European Commerce Registers' Forum, International Business Registers Report 2014, page 24

(٢٧٤) الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1

(٢٧٥) الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1

التوصية ٢١: (٢٧٦) اللغة التي ينبغي أن تُقدّم بها المعلومات (٢٧٧)

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على وجوب تقديم المعلومات والوثائق إلى السجل التجاري باللغة أو اللغات التي تحددها الدولة المشترعة، وبمجموعة الحروف التي يحددها السجل التجاري ويعلنها.

واو - الإشعار بالتسجيل

١٣٦- يتعين على الدولة المشترعة اختيار أقصر مدة زمنية مناسبة يجب خلالها إبلاغ صاحب التسجيل بنفاذ تسجيل المنشأة. (٢٧٨) ويساعد إلزام السجل بالإسراع بإبلاغ المنشأة الطالبة بحدوث التسجيل على ضمان سلامة قيود السجل وأمنها. (٢٧٩)، (٢٨٠) وفي الدول التي يُستخدم فيها التسجيل الإلكتروني، ينبغي أن يتلقى صاحب التسجيل إشعاراً إلكترونياً بتسجيل المنشأة فور استيفاء جميع شروط تسجيل تلك المنشأة بنجاح.

التوصية ٢٢: (٢٨١) الإشعار بالتسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن يبلغ السجل التجاري صاحب التسجيل بما إذا كان تسجيله قد أصبح نافذاً أو غير نافذ في أقرب وقت ممكن عملياً، على أن يكون ذلك بأي حال دون تأخير لا مبرر له.

زاي - محتوى الإشعار بالتسجيل

١٣٧- ينبغي أن يتضمن الإشعار بالتسجيل الحد الأدنى من المعلومات المتعلقة بالمنشأة المسجلة اللازم لتقديم أدلة قاطعة على الامتثال لجميع شروط التسجيل وعلى تسجيل المنشأة حسب الأصول وفقاً لقانون الدولة المشترعة.

(٢٧٦) التوصية ٢٠ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

(٢٧٧) لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن هذه التوصية تجسد التوصية ٢٢ من دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية، التي تنص على ما يلي: "ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على وجوب أن يعبر عن المعلومات الواردة في الإشعار بـ [لغة أو لغات تحددها الدولة المشترعة]، وبمجموعة الحروف التي يحددها السجل ويعرف عامة الناس بها." ولعل الفريق العامل يود أن يدرج معقوفتين في التوصية ليحسد بالكامل النص الذي تستند إليه.

(٢٧٨) الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

(٢٧٩) الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1. انظر أيضاً الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من الوثيقة

A/CN.9/WG.I/WP.99.

(٢٨٠) ترى الأمانة أن من الأفضل أن توضع الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2 في حاشية. ومن ثم، يُستنسخ نص تلك الفقرة كما يلي، مع بعض التعديلات التحريرية: "في بعض الحالات، استحدثت الولايات القضائية حدوداً زمنية قانونية لإجراءات تسجيل المنشآت و/أو قواعد 'السكوت علامة الرضا'. وبمقتضى قاعدة 'السكوت علامة الرضا'، تُعتبر المنشأة مسجلة حسب الأصول حتى إذا لم تتلق قراراً بشأن طلب تسجيلها في غضون مدة زمنية معينة يحددها القانون أو اللائحة."

(٢٨١) التوصية ٢١ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

التوصية ٢٣: (٢٨٢) محتوى الإشعار بالتسجيل

ينبغي أن تجيز اللائحة التنظيمية أن يأخذ الإشعار بالتسجيل شكل شهادة أو إخطار أو بطاقة، على أن يتضمن المعلومات التالية:

- (أ) محدّد الهوية التجارية الفريد للمنشأة التجارية؛
- (ب) تاريخ تسجيل المنشأة التجارية؛
- (ج) اسم المنشأة التجارية؛
- (د) الشكل القانوني للمنشأة التجارية؛
- (هـ) التشريع الذي سجّلت بموجبه المنشأة التجارية.

حاء - مدة نفاذ التسجيل

١٣٨- يمكن للدول أن تعتمد أحد نهجين فيما يتعلق بتحديد مدة نفاذ تسجيل المنشأة. النهج الأول يقضي بجعل تسجيل المنشأة خاضعاً لمدة نفاذ قصوى يحددها القانون. ويترتب على هذا أن تسجيل المنشأة، ما لم يُجدّد، سوف ينقضي في التاريخ المذكور في شهادة التسجيل أو عند إنهاء وجود المنشأة. (٢٨٣) ومع أن هذا النهج يوفر تيقناً بشأن وجود المنشأة وموثوقية المعلومات المقدّمة، فهو يلقي على صاحب التسجيل عبء معاودة التسجيل على نحو منتظم أو المخاطرة بإلغاء وجود المنشأة. وهذا الخطر يمكن أن ينطوي على إشكالية بوجه خاص بالنسبة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، التي كثيراً ما تعمل بأقل عدد من الموظفين وتكون لديها معرفة محدودة بالقواعد المنطبقة. وعلاوة على ذلك، إذا كان يلزم توفير مزيد من المعلومات ولم يوفرها مقدّم الطلب، يمكن أيضاً رفض تجديد التسجيل، مما يعرّض وجود المنشأة لمزيد من المخاطر. (٢٨٤)

١٣٩- ويقضي النهج الثاني بعدم تحديد مدة صلاحية قصوى للمنشأة المسجّلة، ويكون التسجيل نافذاً إلى حين توقّف المنشأة عن العمل وإلغاء تسجيلها. ومع أن هذا النهج قد يوفر قدراً أقل من التيقن فيما يتعلق بمدى تحديث المعلومات الموجودة لدى السجل، فهو يبسّط إجراءات الإدخال كما يشجّع المنشآت، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، على التسجيل إذ يحدّ من أعبائه. (٢٨٥)

(٢٨٢) التوصية ٢٢ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

(٢٨٣) تجدر الإشارة إلى أن القواعد القانونية العامة للدولة المشترعة فيما يتعلق بحساب المدد الزمنية سوف تنطبق على حساب مدة النفاذ ما لم ينص القانون المنطبق أو اللائحة المنطبقة على خلاف ذلك. فعلى سبيل المثال، إذا كانت القاعدة القانونية العامة للدولة المشترعة تنص على أنه إذا كان يُعبّر عن المدة المنطبقة بسنوات كاملة ابتداءً من يوم التسجيل، يبدأ احتساب السنة منذ بداية ذلك اليوم.

(٢٨٤) الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٢٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

١٤٠- وفي بعض الحالات، اعتمد النهجان معاً حيث يجوز تطبيق مدة قصوى للتسجيل، قابلة للتجديد، على المنشآت المسجلة التي لا يؤهلها شكلها القانوني لاكتساب الشخصية الاعتبارية، في حين يجوز أن تنطبق مدة تسجيل غير محدودة على المنشآت التي لها شخصية اعتبارية. ويجسد هذا النهج المزدوج الحقيقة التي مفادها أن آثار انقضاء تسجيل المنشآت التي لها شخصية اعتبارية يُحتمل أن تكون أكثر خطورة وقد تؤثر على وجود المنشأة ذاته والحماية القائمة على المسؤولية المحدودة الممنوحة لملاكها.^(٢٨٦)

١٤١- وعندما تتخلف منشأة مسجلة مطالبة بتجديد تسجيلها عن القيام بذلك، يجوز منح السجل سلطة إلغاء تسجيل المنشأة (انظر أيضاً الفقرة ٢٠٢ أدناه) رهناً بتقديم إشعار رسمي إلى المنشأة وفقاً للقانون المنطبق أو اللائحة التنظيمية المنطبقة.

التوصية ٢٤: (٢٨٧) مدة نفاذ التسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية صراحة على بقاء تسجيل المنشأة التجارية نافذاً حتى وقت إلغائه أو حتى يصبح تجديد التسجيل مطلوباً.

طاء- وقت التسجيل ونفاذه

١٤٢- تعزيزاً لشفافية نظام تسجيل المنشآت وقابليته للتنبؤ به، ينبغي للدولة أن تحدّد الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ تسجيل المنشأة أو ما يُدخل على المعلومات المسجلة من تغييرات لاحقة. وعادة ما تحدّد الدول أن تسجيل المنشأة أو أيّ تغيير لاحق عليها يكون نافذاً إما عند إدخال تلك المعلومات في قيود السجل أو عند تلقي السجل طلب التسجيل أو طلب تغيير المعلومات المسجلة. وأياً كان النهج المختار، فإن العامل الأهم هو أن توضح الدولة الوقت الذي يصبح فيه التسجيل أو التغيير نافذاً. وإلى جانب ذلك، ينبغي أن يبيّن في قيود السجل المتعلقة بالمنشأة المعنية الوقت الفعلي لتسجيل المنشأة أو أيّ تغيير لاحق يطرأ على المعلومات المسجلة.^(٢٨٨)

١٤٣- وإذا كان السجل مصمماً لتمكين المستعملين من تقديم المعلومات إلكترونياً فيما يخص طلب تسجيل أو تغيير دون تدخّل من موظفي السجل، ولاستخدام طرائق الدفع الإلكترونية لسداد رسوم التسجيل، ينبغي أن تكفل براجية السجل أن تصبح المعلومات نافذة عقب إرسالها مباشرة أو نحو ذلك. وهذا يفضي إلى إزالة أيّ فاصل زمني بين وقت إرسال المعلومات إلكترونياً ووقت التسجيل الفعلي للمنشأة.^(٢٨٩)

١٤٤- وفي نظم السجلات التي تتيح أو تشترط تقديم معلومات التسجيل إلى السجل باستخدام استمارة ورقية، يجب على موظفي السجل أن يدوّنوا المعلومات الواردة في الاستمارة

(٢٨٦) انظر، على سبيل المثال، سنغافورة في <http://www.guidemesingapore.com/incorporation/other/singapore-sole-proprietorship-registration-guide>.

(٢٨٧) التوصية ٢٣ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

(٢٨٨) الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٢٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

الورقية في قيود السجل نيابةً عن صاحب التسجيل. وفي تلك النظم، لا بدّ من حدوث بعض التأخر بين وقت تلقّي الاستمارة الورقية في مكتب السجل والوقت الذي تُدوّن فيه المعلومات الواردة في الاستمارة في قيود السجل. وفي هذه الحالات، ينبغي أن ينص الإطار التشريعي أو التنظيمي الداخلي على أنه يجب على السجل أن يُدوّن المعلومات المتلقاة في قيوده في أقرب وقت ممكن عملياً، وربما أن يحدّد موعداً أقصى لتسجيل الطلب أو التغييرات اللاحقة. أمّا في نظام التسجيل المختلط، الذي يسمح بتقديم المعلومات في شكل ورقي وإلكتروني، فينبغي تنبيه أصحاب التسجيل الذين يختارون الشكل الورقي إلى أن هذه الطريقة يمكن أن تتسبّب في بعض التأخر في وقت نفاذ التسجيل.^(٢٩٠)

التوصية ٢٥: (٢٩١) وقت التسجيل ونفاذه^(٢٩٢)

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) أن يؤثّق السجل التجاري وقت تقديم طلب التسجيل وتاريخه بختم زمني وأن يعالج الطلبات حسب ترتيب ورودها في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي أيّ حال دون تأخير لا مبرر له؛
- (ب) أن يحدّد بوضوح الوقت الذي يصبح فيه تسجيل المنشأة التجارية نافذاً؛
- (ج) أن يُقيّد السجل التجاري تسجيل المنشأة التجارية لديه في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، وفي أيّ حال دون تأخير لا مبرر له.

ياء - رفض التسجيل

١٤٥ - يلزم وجود مجموعة من الضوابط والإجراءات الرقابية لضمان تقديم المعلومات والوثائق اللازمة لتسجيل المنشأة، ولكن نطاق تلك الضوابط يختلف تبعاً للولاية القضائية. ففي النظم القانونية التي يقوم فيها السجل بإجراءات رقابية بسيطة، يجب على السجل أن يقبل المعلومات بالشكل الذي تُقدّم به وأن يُدوّنّها ويسجّل المنشأة إذا كانت تلك المعلومات تفي بجميع المتطلبات القانونية والإدارية الأساسية التي ينص عليها الإطار القانوني والتنظيمي الداخلي. وإذا كان النظام القانوني يشترط تحقّقاً أوفى من صحة المعلومات المقدّمة، قد يتعيّن على السجل أن يتحقّق مما إذا كانت محتويات طلب التسجيل والمعلومات المقدّمة، أو أيّ تغييرات ذات صلة، تفي بالأحكام الإلزامية في القانون. وأيّاً كان النهج المختار، ينبغي للدول أن تحدّد في إطارها التشريعي أو التنظيمي ماهية المتطلبات التي ينبغي أن تفي بها المعلومات التي تُقدّم إلى السجل. ففي بعض الولايات القضائية، يُحوّل أمين السجل صلاحية فرض اشتراطات تتعلق بشكل

(٢٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٢٩١) التوصية ٢٤ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

(٢٩٢) لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ التوصية ١١ من دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية بشأن "وقت نفاذ تسجيل الإشعار".

المعلومات التي تُقدّم إلى السجل وموثوقيتها وطريقة تسليمها.^(٢٩٣) وعندما يتعلق التسجيل بمنشأة صغرى أو صغيرة أو متوسطة، يكون من المستصوب أن تُبقى تلك الاشتراطات عند حدّها الأدنى تسهلاً لعملية تسجيل ذلك النوع من المنشآت. فهذا من شأنه أن يحدّ من العوائق الإدارية وأن يساعد في تشجيع إقبال تلك المنشآت على التسجيل.^(٢٩٤)

١٤٦- ومما قد يسهّل أيضاً تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحويلُ السجل صلاحية قبول وتسجيل الوثائق التي لا تمثل تماماً الاشتراطات التقديم السليم وتصحيح الأخطاء الكتابية، ومنها ما يرتكبه السجل من أخطاء عَرَضِيَّة، لجعل القيد في السجل التجاري متوافقاً مع الوثائق التي قدّمها طالب التسجيل. فهذا من شأنه أن يحوّل دون تحميل طالب التسجيل عبء إعادة تقديم طلب التسجيل، الذي يمكن أن يكون باهظ التكلفة ومضيقاً للوقت. وتكليف السجل بهذه المسؤوليات قد يكتسي أهمية خاصة إذا لم يكن لدى أصحاب التسجيل سبل الوصول المباشر لتقديم الوثائق إلكترونياً وحيث يتطلب تقديمها، أو تدوين البيانات، تدخل موظفي السجل. وفي الدول التي يمكن فيها لأصحاب التسجيل أن يقدموا طلبات التسجيل مباشرة على الإنترنت، عادةً ما يكون نظام التسجيل القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مصمماً بحيث يسمح بالضبط الذاتي للأخطاء في البيانات (انظر أيضاً الفقرات ١٧٥ إلى ١٧٨) ورفض الاستدعاء أو الطلب تلقائياً إذا لم يكن ممتثلًا للشروط المحددة. وعندما يُمنح السجل صلاحية تصحيح ما قد يقع فيه من أخطاء إضافةً إلى أيّ أخطاء عرضية قد تظهر فيما يُقدّم من معلومات داعمة لتسجيل المنشأة، لا بد أن تحدّد الأحكام القانونية أو اللائحة التنظيمية بدقة الظروف التي يمكن في ظلها الاضطلاع بتلك المسؤوليات (انظر أيضاً الفقرة ٢١١ أدناه). ومن شأن القواعد الواضحة في هذا الصدد أن تكفل سلامة قيود السجل وأمنها وتقلّل إلى الحد الأدنى أيّ مخاطر لإساءة الاستعمال أو الفساد من جانب موظفي السجل (انظر أيضاً الفقرات ١٩٦ إلى ٢٠٠ أدناه). ومن ثمّ، ينبغي لللائحة التنظيمية أن تنص على أنه لا يجوز للسجل أن يمارس سلطته التقديرية لتصحيح الأخطاء إلا عند موافاة صاحب التسجيل بإخطار مسبق بالتصويبات المتوخاة وتلقّي رد صاحب التسجيل بالموافقة، وإن أمكن أن يؤدي هذا النهج إلى تأخير في تسجيل المنشآت إذ يسعى السجل إلى الحصول على موافقة صاحب التسجيل. وعندما لا تكون المعلومات المقدّمة من المنشأة كافية للائتمثال لمتطلبات التسجيل، ينبغي أن يخوّل السجل صلاحية أن يطلب من المنشأة المعنية معلومات إضافية لإنجاز عملية التسجيل.^(٢٩٥) وينبغي أن تحدّد اللائحة أو القانون المنطبق للدولة المشترعة مدة زمنية مناسبة يقدم خلالها السجل مثل ذلك الطلب.

١٤٧- وينبغي للدول أن تنص على أنه يجوز للسجلات أن ترفض تسجيل أيّ منشأة إذا لم يكن طلبها يفي بالمتطلبات التي يضعها الإطار التشريعي والتنظيمي للتسجيل. ويُطبّق هذا النهج في عدة ولايات قضائية بصرف النظر عن تقاليدھا القانونية. غير أنه يجب على السجل، منعاً

(٢٩٣) انظر، على سبيل المثال، المادة ١٠٦٨ من قانون الشركات بالمملكة المتحدة لعام ٢٠٠٦.

(٢٩٤) الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٢٩٥) الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

لأيّ استخدام تعسّفي لتلك الصلاحية، أن يوجّه إشعاراً كتابياً برفض طلب التسجيل وبالأساس الذي بُني عليه ذلك الرفض، ويجب أن يتاح لصاحب السجل وقت كافٍ للطعن في ذلك القرار.^(٢٩٦)

١٤٨- وفي حالة تقديم طلب تسجيل المنشأة في شكل ورقي ورفضه لأنه ناقص أو غير مقروء، قد يكون هناك فاصل زمني بين وقت تلقّي السجل للطلب ووقت تبليغ صاحب التسجيل برفض الطلب وبأسباب ذلك الرفض. أمّا في نظام السجل الذي يسمح لأصحاب التسجيل بأن يقدموا طلباتهم إلكترونياً وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى السجل مباشرة، فينبغي أن يكون النظام مصمماً بحيث يرفض تلقائياً تقديم الطلبات الناقصة أو غير المقروءة ويعرض أسس الرفض على شاشة صاحب التسجيل إذا كانت المرافق التكنولوجية للدولة المعنية تتيح ذلك.^(٢٩٧)

التوصية ٢٦: (٢٩٨) رفض التسجيل (٢٩٩)

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) أن يرفض أمين السجل التجاري تسجيل المنشأة التجارية إذا كان الطلب لا يفي بالمتطلبات المحددة في اللائحة التنظيمية أو قانون الدولة، وأن يقدم إلى صاحب التسجيل أسس الرفض كتابةً؛

(ب) أن يُمنَح أمينُ السجل التجاري صلاحية تصحيح ما قد يقع في السجل من أخطاء إضافةً إلى أيّ أخطاء عَرَضِيَّة قد تظهر فيما يُقدَّم من معلومات مقدّمة دعماً لتسجيل المنشأة التجارية، شريطة أن تحدّد بدقة شروط ممارسة أمين السجل لهذه الصلاحية.

كاف- تسجيل الفروع

١٤٩- تشترط معظم الدول تسجيل الفروع الوطنية للشركة الأجنبية لكي يُسمح لتلك الفروع بالعمل داخل ولاياتها القضائية ولضمان حماية الدائنين المحليين والمنشآت المحلية وسائر الأطراف ذات المصلحة التي تتعامل مع تلك الفروع. وتسجيل فروع الشركات قد لا يبدو ذا أهمية مباشرة للمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة التي يُرجَّح أن يكون همُّها الرئيسي ترسيخ منشأتها دون تجاوز حدود طاقتها البشرية والمالية. غير أن هذا الأمر يهمُّ الكيانات التجارية ذات الحجم الأكبر قليلاً التي بلغت حجماً معيَّناً ونما حجم أعمالها بدرجة معيَّنة فباتت تتطلّع إلى التوسّع خارج السوق المحلية أو الداخلية. بل إن المنشآت الصغيرة جداً

(٢٩٦) الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٢٩٧) الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٢٩٨) التوصية ٢٥ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

(٢٩٩) لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ التوصية ٨ من دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية بشأن "رفض تسجيل الإشعار."

ذاقها قد تكون بالغة النجاح فتودّ توسيع عملياتها. فبالنسبة لتلك المنشآت، قد يكون إنشاء فروع في الخارج غايةً جذابةً وخياراً واقعياً. ومع أنّ هذا الأفق قد يبدو مثيراً للرهبة، فإنّ المنشأة عندما تتوسّع إلى دولة أخرى يمكن أن تجد في الواقع أنّ إنشاء فرع أجنبي هو أمر أقلّ تكلفة من إنشاء فرع محلي ويتطلّب قدرأ أقل من الإجراءات الشكلية.^(٣٠٠)

١٥٠- وقد تكون هناك بين الولايات القضائية التي تسجّل فروع الشركات الأجنبية اختلافات كبيرة فيما يخص السبب الداعي إلى إلزام تلك الشركات بتسجيل فروعها. فبعض التّهج تستند إلى تفسير فضفاض لمفهوم المؤسسة الأجنبية، مثل التّهج التي لا تقتصر على شمول الفرع بل تشمل أيضاً أيّ مؤسسة ذات قدر معيّن من الدوام أو الحضور الملموس، مثل مكان عمل، في الدولة الأجنبية.^(٣٠١) وثمة تّهج أخرى تحدّد على نحو أدق العناصر التي تشكّل فرعاً يلزم تسجيله. وهذه العناصر يمكن أن تشمل وجود نوع ما من الإدارة أو الاحتفاظ بحساب مصرفي مستقل أو العلاقة بين الفرع والشركة الأم أو اشتراط أن يكون المكتب الرئيسي للشركة الأم مسجلاً في الخارج.^(٣٠٢) ولا تتضمن تشريعات جميع الدول تعريفاً لمفهوم الفرع، كما لا تبين جميعها الظروف التي تستوجب تسجيل المؤسسة الأجنبية الموجودة في الدولة المعنية؛ إذ قد تكتفي القوانين بالإشارة إلى وجود فرع أجنبي. وفي هذه الحالات، يمكن للسجلات أن تسدّ الثغرة بإصدار مبادئ توجيهية توضّح الظروف التي تستوجب إجراء ذلك التسجيل.^(٣٠٣) وعند حدوث ذلك، ينبغي ألاّ يُنظر إلى تلك المبادئ على أنّها تحاول التشريع من خلال توفير تعريفها الخاص لمفهوم الفرع، بل كأداة لتوضيح السمات التي يلزم أن يمتلكها فرع المنشآت الأجنبية لكي يسجّل.^(٣٠٤)

١٥١- وينبغي للدول، لدى تبسيط أو إنشاء نظامها الخاص بتسجيل المنشآت، أن تنظر في اشتراط أحكام تحكم تسجيل فروع الشركات الأجنبية. وينبغي لتلك الأحكام أن تتناول، كحدّ أدنى، مسائل مثل توقيت التسجيل، واشترطات الإفصاح، والمعلومات المتعلقة بالشخص الذي يمكنه أن يمثّل الفرع قانوناً، واللغة التي ينبغي أن تُقدّم بها وثائق التسجيل.^(٣٠٥) ومن الممكن أن تشكل ازدواجية الأسماء مسألة رئيسية عند تسجيل فروع الشركات الأجنبية، وسيكون من المهم ضمان هوية المنشأة التجارية عبر الولايات القضائية. وفي هذا الصدد، يمكن

(٣٠٠) الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر

K. E. Sørensen, Branches of Companies in the EU: Balancing the Eleventh Company Law Directive, National Company Law and the Right of Establishment, 2013, page 9.

(٣٠١) K. E. Sørensen، المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٣٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٣٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٣٠٤) الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٣٠٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٧. لعلّ الفريق العامل يؤدّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن تُدرج مستقبلاً في مرفق لهذه النصوص تفاصيل أخرى بشأن هذا الموضوع.

أن يتمثل النهج الأمثل للسجل التجاري في استخدام محدّدات هوية فريدة لضمان أن تظل هوية المنشأة واضحة داخل الولايات القضائية وفيما بينها (انظر الفقرات ٩٤ إلى ١٠٤ أعلاه).^(٣٠٦)

التوصية ٢٧: (٣٠٧) تسجيل الفروع

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية ما يلي:

- (أ) الإلزام بتسجيل فرع المنشأة التجارية أو السماح به؛
- (ب) كون أيّ تعريف لمعنى "الفرع" لأغراض التسجيل متّسقاً مع التعريف الوارد في قانون الدولة المشترعة؛
- (ج) إدراج أحكام تتعلق بتسجيل الفروع وتعالج المسائل التالية:
 - ١' وقت تسجيل الفرع وتاريخه؛
 - ٢' اشتراطات الإفصاح، مثل اسم وعنوان الشخص الذي يقوم بتسجيل الفرع، أو أسماء وعناوين الأشخاص الذين يقومون بذلك؛ واسم وعنوان الفرع ونسخة من إشعار تسجيل الشركة الأجنبية؛
 - ٣' معلومات عن الشخص الذي يمكنه تمثيل الفرع قانوناً، أو الأشخاص الذين يمكنهم القيام بذلك؛
 - ٤' اللغة التي ينبغي أن تُقدّم بها وثائق التسجيل.

خامساً - ما بعد التسجيل

ألف - المواظبة على تحديث السجل

١٥٢ - إلى جانب أداء الوظيفة المتمثلة في تسجيل المنشآت، عادةً ما يدعم السجل المنشآت طوال دورة حياتها. ومتى جُمعت المعلومات ودُوّنت على نحو سليم في السجل التجاري، لا بدّ من الحفاظ على حداثة لتكون مفيدةً لمستعملي السجل. وحسبما ذكر أعلاه (انظر الفقرتين ٣٣ و ٣٤)، لذا، قد يكون من المستصوب أن تكون لدى الدول أحكام تمكّن نظم التسجيل من تحقيق هذا الغرض.

١٥٣ - ومن النّهج التي قد يحافظ من خلالها على تحديث المعلومات المقيدة في السجل أن تشترط الدولة قيام المنشأة بمعاودة التسجيل على فترات منتظمة. ويتمثل نهج مماثل في إلزام المنشأة بأن تقدّم، على فترات منتظمة، مرة كل سنة على سبيل المثال، إعلاناً تحديثياً مفاده أن بعض المعلومات الأساسية الواردة في السجل فيما يتعلق بالمنشأة هو صحيح أو يبيّن، حسب

(٣٠٦) اتفق الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين على أن تكرار الأسماء التجارية يمكن أن يطرح مشكلة في السياق العابر للحدود وأن استخدام محدّدات الهوية الفريدة يمكن أن يساعد في ضمان هوية المنشأة داخل الولايات القضائية وعبرها (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/860).

(٣٠٧) التوصية ٢٦ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

مقتضى الحال، ماهية التغييرات اللازم إدخالها على تلك المعلومات. ومع أن هذين النهجين يمكن أن يكونا مفيدتين كوسيلة لاستبانة الشركات المنتهية النشاط على نحو دائم ويجوز إلغاء تسجيلها وقد لا يشكّلان بالضرورة عبئاً ثقيلاً على المنشآت الأكبر حجماً التي لديها موارد بشرية كافية، فقد ينطويان على مشقة حقيقية بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي لا تنعم بنفس الوفرة من الموظفين، خصوصاً إذا كان الامتثال لتلك الاشتراطات ينطوي على تكلفة. وثمة نهج ثالث، يبدو مجبّداً إذ يراعي احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على نحو أفضل، وخصوصاً المنشآت الأقل خبرة، وهو أن تحدّث المنشأة المعلومات الموجودة في السجل كلما طرأ تغيير على أيٍّ من المعلومات المسجّلة. وربما كان لهذا النهج، الذي يعتمد إلى حدٍّ بعيد على تقيّد المنشأة بالقواعد، مخاطر تتمثل في الإبطاء بتقديم التغييرات أو عدم تقديمها بتاتاً. ومنعاً لذلك، يمكن للدول أن تعتمد نظاماً يقضي بأن تُرسل إلى المنشآت، إلكترونياً عادةً، رسائل وجيزة منتظمة لطلب معلومات محدّثة. وبغية تقليل العبء على السجلات إلى أدنى حدٍّ ومساعدتها على تحقيق أقصى درجات الكفاءة في استخدام مواردها، فإنّ الرسائل الوجيزة التي ترسلها السجلات بانتظام لتذكير المنشآت ببيان العائدات الدورية المطلوب منها يمكن أن تشمل أيضاً رسائل تذكيرية عامة لتحديث المعلومات المسجّلة. وللسبب نفسه، سيكون من المستصوب أن تُرسل الرسائل الوجيزة في شكل إلكتروني. وإذا كان السجل يُشغّل في شكل ورقي أو مختلط، سيكون من المستصوب تحديد الوسائل المناسبة للقيام بهذه المهمة إذ إن إرسال رسائل وجيزة ورقية إلىفرادى المنشآت فيه مضیعة للوقت والموارد، وقد لا يكون نهجاً مستداماً. وفي إحدى الدول، على سبيل المثال، حيث لا يُشغّل السجل إلكترونياً، تُنشر التذكيرات للمنشآت المسجّلة لتحديث المعلومات المقيّدة في السجل في الصحف بانتظام. وبغضّ النظر عن النهج المختار لضمان مسارعة المنشآت بإبلاغ السجل بأيّ تغييرات في معلوماتها المسجّلة، يمكن للدول أيضاً أن تعتمد أحكاماً تعلن إلزام صاحب التسجيل، في حال إدانته، بدفع غرامة إذا لم تُقدّم التغييرات إلى السجل التجاري في غضون المدة التي ينص عليها القانون أو اللائحة.^(٣٠٨)

١٥٤- ومن الأساليب الأخرى للمساعدة على الحدّ من أيّ تدهور محتمل في نوعية المعلومات المجموعة في السجل التجاري تعزيز الترابط وتبادل المعلومات بين سجلات المنشآت وسائر السجلات العمومية.^(٣٠٩)

التوصية ٢٨: المواظبة على تحديث السجل^(٣١٠)

ينبغي أن تُلزم اللائحة التنظيمية أمين السجل بضمان تحديث المعلومات المقيّدة في السجل التجاري، بطرائق منها:

(٣٠٨) هذه هي الممارسة المتبعة في سري لانكا. انظر، على سبيل المثال، <http://www.sundaytimes.lk/090503/FinancialTimes/ft322.html>.

(٣٠٩) الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٣١٠) كان هناك اتفاق عام في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل على أن تكون المعلومات المحفوظة في السجل حديثة العهد قدر الإمكان. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن كيفية تحقيق ذلك الهدف (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/831).

(أ) إرسال طلب مؤتمت إلى المنشآت التجارية المسجلة على فترات دورية لكي تبلغ السجل بما إذا كانت المعلومات المتعلقة بها محفوظة فيه ما زالت دقيقة أو تحديد التغييرات التي ينبغي إدخالها؛

(ب) تحديث السجل فور تلقي المعلومات المتعلقة بالتعديل أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعده.

باء- المعلومات المطلوبة بعد التسجيل

١٥٥- في كثير من الولايات القضائية، يكون على منظّمي المشاريع التزام قانوني بإبلاغ السجل بأيّ تغييرات تحدث في المنشأة، سواء أكانت تغييرات وقائية (مثل تغيير العنوان أو رقم الهاتف) أم هيكلية (مثل حدوث تغيير في الشكل القانوني للمنشأة). كما أنّ تبادل المعلومات بين السجل التجاري ومختلف الهيئات الحكومية العاملة في الولاية القضائية ذاتها يخدم نفس الغرض. ففي بعض الحالات، تنشر السجلات حسابات سنوية أو بيانات مالية أو بياناً بالعائدات الدورية^(٣١١) للمنشآت تمثّل مصادر معلومات مفيدة للمستثمرين والزبائن والدائنين المحتملين والهيئات الحكومية عن المنشآت العاملة في تلك الولاية القضائية.^(٣١٢) وعلى الرغم من أن تقديم ونشر البيانات المالية المفصلة أمرٌ قد يكون مناسباً للشركات العمومية، يجب أن تكون المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، رهناً بشكلها القانوني، ملزمة بتقديم معلومات مالية أقل تفصيلاً من ذلك بكثير، هذا إن ألزمت بذلك أصلاً، على ألا تُقدّم تلك المعلومات سوى إلى السجل التجاري بحيث يُفصّل عنها إذا رغبت المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة في ذلك. بيد أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قد تودّ تقديم ونشر معلوماتها المالية، من أجل تعزيز المساءلة والشفافية وتحسين فرص وصولها إلى الائتمان أو اجتذاب الاستثمار.^(٣١٣) وبغية تشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على القيام بذلك، ينبغي للدول أن تمكّن تلك المنشآت من اتخاذ القرار على أساس سنوي بشأن ما إذا كانت ستختار أن تفصح أو لا تفصح عن تلك المعلومات.

١٥٦- ومتى سُجّلت المنشأة، عادةً ما يطلب السجل، لكي تظلّ المنشأة مسجلة، تقديم معلومات معيّنة طوال فترة عمرها. وهذه المعلومات قد تُستحث بيانات العائدات الدورية التي يتطلبها السجل على فترات منتظمة لتحديث المعلومات المقيّدة في السجل، أو قد تقدمها المنشأة كلما طرأت تغييرات على معلوماتها المسجلة. وقد تشمل المعلومات المطلوبة في هذا الشأن ما يلي:

(٣١١) لوحظ في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/860) أنه ينبغي إدراج العائدات السنوية؛ ومصطلح "بيان العائدات الدورية" تعريفه، وقد استُخدم هنا.

(٣١٢) الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٣١٣) انظر تعليقات الفريق العامل في الفقرات ٤٥ إلى ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/860. وانظر أيضاً الفقرات ٦٢ إلى ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99، والفقرات ٥٣ إلى ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1.

(أ) التغيرات في أي من المعلومات التي كانت مطلوبة في البداية لتسجيل المنشأة كما هي مبينة في التوصية ٢٠؛^(٣١٤)

(ب) التغيرات في اسم وعنوان الشخص المرتبط (أسماء وعناوين الأشخاص المرتبطين) بالمنشأة؛

(ج) تقديم معلومات مالية عن المنشأة، تبعاً لشكلها القانوني؛

(د) تبعاً للولاية القضائية، معلومات تتعلق بإجراءات الإعسار أو عمليات التصفية أو الدمج (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه).^(٣١٥)

التوصية ٢٩: المعلومات المطلوبة بعد التسجيل^(٣١٦)

ينبغي أن تحدّد اللائحة التنظيمية أن على المنشأة التجارية أن تقدّم إلى السجل التجاري بعد تسجيلها المعلومات التالية:

(أ) أيّ تغييرات أو تعديلات في المعلومات التي كانت مطلوبة في البداية لتسجيل المنشأة التجارية عملاً بالتوصية ٢٠ أو في المعلومات الراهنة المقيّدة في السجل التجاري حالما تحدث تلك التغييرات؛

(ب) بيان العائدات الدورية، التي قد تشمل الحسابات السنوية، على النحو المطلوب بموجب قانون الدولة المشترعة.^(٣١٧)

جيم - وقت إدخال التعديلات على المعلومات المسجلة ونفاذها

١٥٧ - تمشياً مع المناقشة السابقة (انظر الفقرات من ١٤٢ إلى ١٤٤ أعلاه)، ينبغي للدول أن تحدّد أيضاً الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ التغييرات المدخلة على المعلومات المسجلة من أجل تعزيز شفافية نظام تسجيل المنشآت وقابليته للتنبؤ به. ومن المستصوب أن تصبح التغييرات نافذة عند تدوين المعلومات الواردة في الإشعار بالتغييرات في قيود السجل، لا عندما يتلقّى السجل تلك المعلومات، وأن يبيّن وقت التغيير في قيود السجل المتعلقة بالمنشأة المعنية.^(٣١٨)

١٥٨ - وكما في حالة تسجيل المنشآت، إذا كان السجل يسمح للمستعملين بتقديم المعلومات إلكترونياً دون تدخل موظفي السجل، ينبغي أن تصبح المعلومات نافذة عقب إرسالها مباشرةً

(٣١٤) انظر Klapper, R. Amit, M. F. Guillén, J. M. Quesada, Entrepreneurship and Firm Formation Across Countries, 2007, page 7.

(٣١٥) الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٣١٦) التوصية ٢٧ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

(٣١٧) ترى الأمانة إدراج الفقرة الفرعية السابقة (ب) من التوصية ٢٧ (مع بعض التعديلات التحريرية الطفيفة) في حاشية يكون نصها كالتالي؛ "لعلّ الدول تؤدّي، من أجل الامتثال للمعايير الدولية التي تشجع الكشف عن الملكية الانتفاعية للمنشأة، أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن تُلزم المنشأة أيضاً بتقديم معلومات عن هوية مالك المنشأة إذا كان شخصاً آخر غير صاحب التسجيل." وانظر أيضاً الفقرتين ١٣٢ و ١٨٠ من مشروع الدليل التشريعي هذا.

(٣١٨) الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

أو نحو ذلك لتفادي التأخير.^(٣١٩) فإذا كان السجل يسمح بأن تُقدّم المعلومات الورقية إليه أو يشترط ذلك ودون موظفو السجل المعلومات في السجل نيابة عن صاحب التسجيل، ينبغي التأكد من تدوين السجل للمعلومات المتلقاة في قيوده في أقرب وقت ممكن عملياً، وربما تحديد موعد أقصى تُسجّل التغييرات بحلوله. أمّا في نظام التسجيل المختلط، الذي يسمح بتقديم المعلومات في شكل ورقي وإلكتروني، فينبغي تنبيه أصحاب التسجيل الذين يختارون الشكل الورقي إلى أن هذه الطريقة يمكن أن تتسبب في بعض التأخر في وقت نفاذ التسجيل.^(٣٢٠)

التوصية ٣٠: (٣٢١) وقت إدخال التعديلات على المعلومات المسجلة ونفاذها

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) أن يؤثّق السجل التجاري بختم زمني وقت وتاريخ التعديلات المطلوب إدخالها على المعلومات المسجلة وأن يعالجها حسب ترتيب ورودها؛
- (ب) أن يُخطر السجل التجاري المنشأة التجارية المسجلة في أقرب وقت ممكن عملياً بتعديل معلوماتها المسجلة؛
- (ج) أن يُحدّد التوقيت الذي تصبح فيه التعديلات على المعلومات المسجلة نافذة.

سادساً - تيسر الوصول وتبادل المعلومات

ألف - إتاحة خدمات السجل التجاري ومعلوماته لعامة الناس

١٥٩ - ينبغي للسجل، أنساقاً مع وظيفتيه كجامع للمعلومات المتعلقة بالمنشآت وكمعمّم لها، أن يتيح لعامة الناس جميع المعلومات المتعلقة بالمنشأة المسجلة التي لها صلة بالجهات التي تتعامل مع تلك المنشأة (سواء أكانت سلطات عمومية أم كيانات من القطاع الخاص)، لكي تكون على علم تام بالهوية التجارية لتلك المنشأة ووضعيتها. فهذا من شأنه أن يمكّن المستعملين المهتمين من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الجهة التي يرغبون في التعامل معها، كما يمكّن المنظمات وسائر الجهات ذات المصلحة من جمع معلومات استخباراتية تجارية. ومن الجلي أن وظيفة السجل التجاري هذه فائدة قيّمة لاقتصاد الدولة.^(٣٢٢)

(٣١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(٣٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٣٢١) التوصية ٢٩ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96.

(٣٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤. تقترح الأمانة أن تُدرج الجملة التي كانت سابقاً الجملة الأخيرة من الفقرة ١٥٩ في حاشية يكون نصها على النحو التالي: "[وعلاوة على ذلك]، يكون للمعلومات المودّعة في السجل، في عدد من الدول، طابع قانوني وتكون نافذة تجاه الأطراف الثالثة، بحيث يمكن لمستخدمي السجل أن يرتكبوا إلى المعلومات الواردة في السجل وأن يتمسكوا بها تجاه الأطراف الثالثة."

١٦٠- ومع أن توفير إمكانية الإفشاء العلني للمعلومات المسجلة هو نهج متبع في معظم الدول، فإن طريقة وصول الجهات ذات المصلحة إلى المعلومات والشكل الذي تُعرض به المعلومات ونوع المعلومات المتاحة تتباين تبايناً شديداً من دولة إلى أخرى. وهذا التباين لا يدل على مدى التطور التكنولوجي لدولة ما فحسب، بل يدل كذلك على مدى وجود إطار ناجح لتيسير سبل الوصول إلى الخدمات والمعلومات، ولا سيما الإطار الذي يتيح التشريع الوطني.^(٣٢٣) فعلى سبيل المثال، يتعلق أحد الجوانب التي تتباين فيها الدول بالمعايير التي يمكن استخدامها للبحث في السجل.^(٣٢٤)

١٦١- وإلى جانب ذلك، وتسهلاً لتعميم المعلومات، ينبغي إتاحة المعلومات مجاناً أو بتكلفة زهيدة. ويمكن تسهيل هذا النهج إلى حد بعيد باستحداث سجلات مدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح للمستخدمين تقديم طلبات التسجيل أو إجراء عمليات البحث إلكترونياً دون حاجة إلى الاعتماد على وساطة موظفي السجل. كما أن هذا النهج يجعل التكاليف التي يتحملها السجل أقل بكثير. فعندما تكون نظم التسجيل ورقية، يجب إما أن يحضر المستعملون إلى مكتب السجل لإجراء البحث موقعياً (سواء يدوياً أو باستخدام ما هو متاح من مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وإما أن تُرسل المعلومات إليهم في شكل ورقي. وفي كلتا الحالتين، قد يلزم أن يساعد موظفو السجل المستعمل في العثور على المعلومات وإعدادها للاطلاع عليها. ومرة أخرى، يرتبط الوصول إلى المعلومات الورقية بالتأخير وارتفاع التكاليف واحتمال الخطأ وعدم تحديث المعلومات.^(٣٢٥)

١٦٢- وعادة ما تُردّ القواعد المتعلقة بالوصول إلى خدمات السجل التجاري في القانون المنطبق أو اللائحة المنطبقة أو في كليهما. ويمكن أيضاً تناولها في "أحكام وشروط الاستعمال" التي يريسيها السجل. فعلى سبيل المثال، يمكن لأحكام وشروط الوصول أن تعالج شواغل أصحاب التسجيل المتعلقة بأمن وسريّة بياناتهم المالية وغير المالية، أو احتمال إجراء تغييرات في المعلومات المسجلة دون تفويض من صاحب التسجيل.^(٣٢٦) ومن شأن تخصيص اسم مستعمل فريد وكلمة سر فريدة لصاحب التسجيل، أو استخدام غير ذلك من التقنيات الأمنية الحديثة أن يساعد على الحد من تلك المخاطر (انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٥ أعلاه)،^(٣٢٧) وهو ما ينطبق أيضاً على إلزام السجل بإشعار صاحب التسجيل بأي تغييرات يجريها آخرون على المعلومات المودعة. ولما كان الوصول إلى المعلومات المسجلة أمام المستعملين يعزّز أيضاً التيقن والشفافية

(٣٢٣) انظر L. Klapper, R. Amit, M. F. Guillén, J. M. Quesada, Entrepreneurship and Firm Formation Across Countries, 2007, page 8.

(٣٢٤) الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٣٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧. انظر أعلاه، الفقرتين ٦٢ و ٦٣.

(٣٢٦) الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٣٢٧) انظر الفقرتين ٨٠ و ٢٥٧ من دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية.

في طريقة عمل السجل، فإنَّ المبدأ المتمثِّل في تيسير الوصول إلى المعلومات المودَّعة في السجل أمام عامة الناس ينبغي أن يُنصَّ عليه في القانون أو اللائحة التي تحكم تسجيل المنشآت.^(٣٢٨)

التوصية ٣١: ^(٣٢٩) إتاحة خدمات السجل التجاري ومعلوماته لعامة الناس ^(٣٣٠)

ينبغي أن تسمح اللائحة التنظيمية لأيِّ شخص باستخدام خدمات السجل التجاري والمعلومات المقيَّدة فيه.

باء- إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات

١٦٣- تدلُّ الشواهد على أنَّ إمكانية الاطلاع على المعلومات المقيَّدة في السجل عادةً ما تكون، في معظم الدول، متاحةً لعامة الناس دون قيود. وإتاحة هذه الإمكانية بصورة كاملة لا يمسُّ سرِّيَّة بعض المعلومات المسجَّلة، إذ يمكن حمايتها بالألَّا يُسمح للمستعملين بأن يصلوا إلَّا إلى أنواع معيَّنة من المعلومات.^(٣٣١)

١٦٤- ولا تُوصَى الدول بأن تقيّد إمكانية البحث في المعلومات المدرجة في السجل التجاري أو بأن تُلزم المستعملين بإبداء سبب لطلب إتاحة تلك الإمكانية. فمن شأن هذه السياسة أن تلحق ضرراً بالغاً بوظيفة السجل الأساسية، المتمثلة في نشر وتعميم المعلومات عن الكيانات المسجَّلة. وإلى جانب ذلك، من شأن إقحام عنصر تقديري في الموافقة على طلب المعلومات أن يخلَّ بالمساواة بين الناس في إمكانية الوصول إلى المعلومات الموجودة لدى السجل، كما أنه قد لا تتاح لبعض المستعملين إمكانية الوصول إلى معلومات متاحة للآخرين.^(٣٣٢)

١٦٥- ولهذه الأسباب، يُوصَى بأن يكون الوصول إلى السجل متاحاً لعامة الناس بصورة كاملة، وألَّا يكون خاضعاً إلَّا للقيود الضرورية المتعلقة بالسريَّة فيما يخص معلومات مسجَّلة معيَّنة.^(٣٣٣) ومن نفس المنطلق، ينبغي تشجيع الدول على إلغاء رسوم الحصول على المعلومات الأساسية عن الكيانات المسجَّلة أو إبقاء تلك الرسوم عند حدها الأدنى (انظر الفقرة ٥٤ أعلاه والفقرتين ١٨٥ و ١٨٦ أدناه).^(٣٣٤)

١٦٦- غير أنه يمكن للقانون المنطبق أو اللائحة المنطبقة على تسجيل المنشآت أن تجعل الوصول إلى السجل خاضعاً لشروط إجرائية معيَّنة، مثل إلزام المستعملين بأن يقدموا طلبات

(٣٢٨) الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٣٢٩) التوصية ٣٠ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

(٣٣٠) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ التوصية ٤ من دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية بشأن "تيسر حصول عامة الناس على خدمات السجل".

(٣٣١) الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٣٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

(٣٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠. انظر أيضاً الفقرات ٦٢ إلى ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99.

(٣٣٤) أعرب الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين عن تأييده لقيام السجلات التجارية باعتماد سياسات تقوم على عدم فرض رسوم للتسجيل أو فرض رسوم متدنية (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/860).

المعلومات الخاصة بهم في الشكل المنصوص عليه وبأن يسدّدوا أيّ رسوم مفروضة أو يتخذوا ترتيبات لسداد تلك الرسوم. فإذا لم يستخدم المستعمل استمارة السجل المنصوص عليها أو لم يسدّد الرسوم اللازمة، يجوز رفض تمكينه من الوصول إلى خدمات البحث في السجل. وكما في حالة رفض إتاحة الوصول إلى خدمات التسجيل، ينبغي إلزام السجل بأن يبيّن سبباً محدداً لرفضه إتاحة الوصول إلى خدمات المعلومات في أقرب وقت ممكن عملياً، لكي يتسنى للمستعمل معالجة المشكلة.^(٣٣٥)

١٦٧- وخلافاً للنهج المتبع بشأن أصحاب التسجيل، ينبغي للسجل ألا يطلب من المستعملين بيان هويتهم أو يحتفظ بأدلة تثبت تلك الهوية كشرط مسبق لإتاحة الوصول إلى المعلومات المقيّدة في السجل التجاري، لأنّ ما يفعله المستعمل هو مجرد استخراج معلومات واردة ضمن المعلومات المسجّلة من قيود السجل العمومية. ومن ثمّ، لا ينبغي أن يُطلب من المستعملين إثبات هويتهم إلا إذا كان هذا ضرورياً لأغراض تحصيل رسوم استرجاع المعلومات، إن وُجدت.^(٣٣٦)

١٦٨- وينبغي أيضاً للقانون المنطبق أو اللائحة المنطبقة أن تنص على أنه يجوز للسجل أن يرفض طلب الحصول على المعلومات إذا لم يُدخّل المستعمل معياراً للبحث على نحو مقروء في الخانة المخصصة لذلك، ولكن يجب على السجل أن يقدم الأسباب لأي رفض في أقرب وقت ممكن عملياً. وفي نظم السجلات التي تسمح لأصحاب التسجيل بأن يقدموا طلبات الحصول على المعلومات إلكترونياً إلى السجل، ينبغي أن تكون البراجمية مصمّمة بحيث تمنع تلقائياً تقديم طلبات الحصول على المعلومات التي لا تتضمن معياراً بحث مقروءاً في الخانة المخصصة لذلك وتعرض أساس الرفض على الشاشة الإلكترونية.^(٣٣٧)

١٦٩- ومجرّد إتاحة المعلومات لا يعني بالضرورة أنها تُستعمل فعلاً. ومن المفيد أن تستنبط الدولة وسائل فعّالة لتشجيع الزبائن على الاستعمال الفعلي لخدمات المعلومات التي يوفرها السجل. وحسبما ذكر آنفاً، من شأن اعتماد سجلات مدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح للجهات ذات المصلحة وصولاً مباشراً ومستمرّاً (باستثناء فترات الصيانة المقرّرة) أن يعزّز الاستعمال الفعلي للمعلومات. كما أنّ من شأن تنظيم حملات تبليغ^(٣٣٨) عن الخدمات المتاحة لدى السجل أن يساهم في إقبال المستعملين المحتملين على الاستعانة بخدمات السجل.^(٣٣٩)

(٣٣٥) الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٣٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.

(٣٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

(٣٣٨) انظر الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٣٣٩) الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

التوصية ٣٢^(٣٤٠): إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية اطلاع عامة الناس على المعلومات المسجلة ما لم تقتضيه دواعي السرية المحددة في قانون الدولة المشترعة أو دواعي الأمن الشخصي.

جيم- حالات تقييد اطلاع عامة الناس على المعلومات

١٧٠- من أجل الحفاظ على نزاهة النظام وسمعته كجامع مؤتمن لمعلومات ذات أهمية لعامة الناس، ومع أنه ينبغي إتاحة الوصول إلى السجلات أمام جميع الكيانات المهتمة وعامة الناس، فينبغي ضبط إمكانية الاطلاع على البيانات الحساسة منعاً لأي انتهاك للسرية. ومن ثم، ينبغي للدول أن تضع إجراءات إفشاء سليمة. ويمكن لها أن تفعل ذلك باعتماد أحكام تتضمن قائمة بالمعلومات التي ليست متاحة لاطلاع عامة الناس، أو يمكنها أن تتبع النهج المناقض فتعتمد أحكاماً تتضمن قائمة بالمعلومات التي يمكن إتاحة الاطلاع عليها لعامة الناس، على أن يُذكر أن المعلومات غير الواردة في القائمة لا يمكن إفشاؤها.^(٣٤١) كما قد تودُّ الدول أن تحدّد السلطات العامة أو الكيانات الخاصة (مثل المصارف أو المكاتب الائتمانية) التي يجوز للسجل أن يكشف لها معلومات عن المنشآت المسجلة لا تكون متاحة للاطلاع العام. وإذا أثبت هذا النهج، ينبغي عدم تبادل المعلومات إلا بإذن من صاحب التسجيل والموافقة المسبقة للمنشأة.

١٧١- وكما أشير إليه آنفاً (انظر الفقرة ١١٠ أعلاه)، لدى إنشاء سجل مدعوم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ينبغي للدول أن تنظر في المسائل المتعلقة بكيفية التعامل مع البيانات الشخصية المدرجة في طلب التسجيل وكيفية حماية تلك البيانات وتخزينها واستعمالها.^(٣٤٢) وينبغي وضع تشريعات ملائمة تكفل حماية تلك البيانات. ففي الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، هناك عدة إيعازات تسري في حال تضمن طلب تسجيل المنشأة بيانات تتعلق بأفراد (مثل معلومات عن الموظفين أو المديرين).^(٣٤٣)

التوصية ٣٣^(٣٤٤): حالات تقييد اطلاع عامة الناس على المعلومات

في حال تقييد اطلاع عامة الناس على المعلومات المقيّدة في السجل التجاري، ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) تحديد ماهية المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية المسجلة التي تخضع للقواعد المنطبقة في الدولة المشترعة على الكشف العلني عن البيانات الخصوصية مع إلزام أمين السجل بوضع قائمة بأنواع المعلومات التي لا يجوز كشفها علناً؛

(٣٤٠) التوصية ٣٤ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

(٣٤١) الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٣٤٢) انظر أيضاً الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٣٤٣) الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٣٤٤) التوصية ٣٥ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

(ب) تحديد الحالات التي يجوز فيها لأمين السجل استعمال المعلومات الخاضعة لقيود السرية أو الكشف عنها.

دال - أوقات الدوام

١٧٢- يتوقف النهج المتبع بشأن أوقات دوام السجل على ما إذا كان السجل مصمماً بحيث يتيح للمستعملين إجراء التسجيل والوصول إلى المعلومات إلكترونياً على نحو مباشر، أم يستدعي حضورهم شخصياً إلى مكتب السجل. وفي الحالة الأولى، ينبغي إتاحة الوصول الإلكتروني باستمرار باستثناء فترات قصيرة للقيام بأعمال الصيانة المقررة؛ أمّا في الحالة الثانية، فينبغي أن تكون لمكاتب السجلات أوقات دوام موثوقة ومنتظمة تتوافق مع احتياجات مستعملي السجل المحتملين. ونظراً لأهمية ضمان تيسير الوصول إلى خدمات السجل أمام المستعملين، ينبغي إدراج هذه التوصيات في القانون أو اللائحة التي تحكم تسجيل المنشآت أو في التوجيهات الإدارية التي ينشرها السجل، كما ينبغي للسجل أن يتكفل بأن تكون أوقات دوامه مُعلنةً على نطاق واسع.^(٣٤٥)

١٧٣- وإذا كان السجل يقدم خدمات من خلال مكتب قائم مادياً، ينبغي أن تكون أوقات دوامه هي أوقات الدوام المعتادة للمكاتب العمومية في الدولة. ومتى كان السجل يشترط تسجيل معلومات مقدّمة في شكل ورقي أو يسمح بذلك، ينبغي أن يكون هدفه هو ضمان تدوين تلك المعلومات في قيود السجل وإتاحتها للباحثين في أقرب وقت ممكن عملياً، ولكن يُحذّر أن يكون ذلك في نفس يوم العمل الذي يتلقّى فيه السجل تلك المعلومات. كما ينبغي معالجة طلبات الحصول على المعلومات المقدّمة في شكل ورقي في نفس يوم تلقّيها. ولتحقيق هذا الهدف، يمكن تحديد الموعد الأقصى لتقديم طلبات المعلومات الورقية بمعزل عن أوقات الدوام.^(٣٤٦) وبدلاً من ذلك، يمكن لمكتب السجل أن يواصل تلقّي الاستثمارات الورقية (بصرف النظر عما إذا كانت طلبات تسجيل أم تغييرات) وطلبات المعلومات طوال أوقات دوامه، ولكن مع تحديد وقت "توقف" لا يمكن بعده تدوين المعلومات المتلقّاة في قيود السجل، أو إجراء عمليات البحث عن المعلومات، حتى يوم العمل التالي. وثمة نهج ثالث هو أن يتعهد السجل بتدوين المعلومات في قيود السجل وإجراء عمليات البحث عن المعلومات في غضون عدد معيّن من ساعات العمل بعد تلقّي طلب التسجيل أو طلب المعلومات.^(٣٤٧)

١٧٤- ويمكن أيضاً للقانون أو اللائحة أو التوجيهات الإدارية للسجل أن تسرد، في قائمة حصرية أو استرشادية، الظروف التي يمكن فيها تعليق إمكانية الوصول إلى خدمات السجل

(٣٤٥) الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٣٤٦) على سبيل المثال، يمكن للسجل أو اللائحة أو التوجيهات الإدارية أن تنص على أنه بالرغم من أن مكتب السجل يفتح الساعة التاسعة صباحاً إلى الخامسة بعد الظهر، يجب أن تُردّ جميع طلبات التسجيل والتغييرات وطلبات البحث في وقت أبكر (بحلول الساعة الرابعة بعد الظهر، مثلاً)، لكي يتوفّر لموظفي السجل وقت كاف لتدوين المعلومات الواردة في طلب التسجيل في قيود السجل أو لإجراء عمليات البحث.

(٣٤٧) الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

مؤقتاً. ومن شأن القائمة الحصرية أن توفر مزيداً من التيقن، ولكن هناك خطر يتمثل في عدم شمولها جميع الظروف المحتملة. أمّا القائمة الاسترشادية فتوفر مزيداً من المرونة، ولكن قدراً أقل من التيقن. وتشمل الظروف التي تُسوّغ تعليق خدمات السجل أيّ حدث يجعل توفير تلك الخدمات أمراً مستحيلاً أو متعذراً من الناحية العملية (مثل القوة القاهرة أو الحريق أو الفيضان أو الزلزال أو الحرب، أو حدوث انقطاع في وصلة الإنترنت أو الوصلة الشبكية إذا كان السجل يوفر لمستخدميه إمكانية الوصول الإلكتروني المباشر).^(٣٤٨)

التوصية ٣٤: (٣٤٩) أوقات الدوام^(٣٥٠)

ينبغي أن تحدّد السلطة المعيّنة ما يلي:

- (أ) إذا كانت خدمات السجل التجاري تُوفّر من خلال مكتب في مبنى:
 - ١' يُفتح كل مكتب من مكاتب السجل أمام عامة الناس أثناء [الأيام والأوقات التي تحددها الدولة المشترعة]؛
 - ٢' تُنشر معلومات عن أماكن مكاتب السجل وأيام وأوقات عملها في الموقع الشبكي للسجل، إن وُجد، وإلا فيعرّف بها بطريقة أخرى على نطاق واسع، وتُنشر أيام وأوقات عمل كل مكتب في عين المكان؛
- (ب) إذا كانت خدمات السجل التجاري تُوفّر إلكترونياً، يتاح الحصول عليها في جميع الأوقات؛
- (ج) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه التوصية، يجوز للسجل التجاري أن يوقف تقديم خدماته كلياً أو جزئياً من أجل أداء أعمال لصيانة السجل أو تصليحه، شريطة:
 - ١' أن تكون مدة تعليق خدمات التسجيل لأقصر مدة ممكنة عملياً؛
 - ٢' أن يُعلن عن وقف تقديم الخدمات ومدته المتوقعة على نطاق واسع؛

(٣٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

(٣٤٩) التوصية ٣١ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

(٣٥٠) لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن هذه التوصية تماثل التوصية ٥ من دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية التي تنص على ما يلي: "ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي: (أ) إذا كانت خدمات السجل تُوفّر من خلال مكتب في مبنى: ١' يُفتح كل مكتب من مكاتب السجل أمام عامة الناس أثناء [الأيام والأوقات التي تحددها الدولة المشترعة]؛ ٢' تُنشر معلومات عن أماكن مكاتب السجل وأيام وأوقات عملها في الموقع الشبكي للسجل، إن وُجد، وإلا فيعرّف بها بطريقة أخرى على نطاق واسع، وتُنشر أيام وأوقات عمل كل مكتب في عين المكان؛ (ب) إذا كانت خدمات السجل تُوفّر بوسائل اتصال إلكترونية، فيجب أن يكون الحصول على الخدمات التي يوفرها السجل متاحاً في جميع الأوقات؛ (ج) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه التوصية: ١' يجوز للسجل أن يوقف إمكانية الحصول على خدماته كلياً أو جزئياً لأقصر مدّة ممكنة عملياً؛ ٢' يُنشر تبليغ بوقف إمكانية الحصول على خدمات السجل ومدته المتوقعة مسبقاً إذا كان ذلك ممكناً، وإلا ففي أقرب وقت معقول بعد ذلك، في الموقع الشبكي للسجل، إن وُجد، أو يُعلن على الملأ بطريقة أخرى، وإذا كان السجل يوفر خدماته من خلال مكاتب في مبانٍ، فيُنشر التبليغ في كل مكتب."

٣٤- أن يُقدّم ذلك الإخطار مسبقاً أو في أقرب وقت معقول بعد التعليق إن لم يتسنّ ذلك.

هـ- إتاحة تقديم طلبات التسجيل والبحث في قيود السجل وطلب إدخال التعديلات مباشرة وإلكترونياً

١٧٥- إذا اختارت الدولة تنفيذ نظام تسجيل إلكتروني، ينبغي تصميم السجل، إذا أمكن، بحيث يتسنى لمستخدميه تقديم طلبات مباشرة وإجراء عمليات البحث باستخدام أيّ حاسوب شخصي أو أيّ مرافق حاسوبية متاحة لعامة الناس في مكاتب السجل الفرعية أو أماكن أخرى. وزيادةً في تيسير الوصول إلى خدمات السجل التجاري، يجوز أن تسمح شروط استعمال السجل لوسطاء (مثل المحامين أو موثقي العقود أو مقدّمي الخدمات الخارجيين من القطاع الخاص) بإجراء عمليات البحث عن المعلومات المسجلة وطلب المعلومات نيابةً عن زبائنهم، إذا كان القانون المنطبق يتيح أو يشترط إشراك أولئك الوسطاء. وينبغي للدول أيضاً، إذا كانت البنية التحتية التكنولوجية في الدولة تسمح بذلك، أو في مرحلة لاحقة من عملية الإصلاح، أن تنظر في اعتماد نُظم تتيح إجراء التسجيل باستخدام تكنولوجيا الأجهزة المحمولة. وقد يكون هذا الحل ملائماً بشكل خاص للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات النامية، حيث يكون الوصول إلى خدمات الأجهزة المحمولة في كثير من الأحيان أسهل من الوصول إلى الخدمات الإلكترونية.^(٣٥١)

١٧٦- وعندما يسمح السجل بالوصول الإلكتروني المباشر، يتحمّل المستخدمون وحدهم مسؤولية أيّ أخطاء أو إغفالات يرتكبونها في التسجيل أو في عمليات البحث عن المعلومات التي يجرّونها، كما يتحمّلون عبء إجراء التصحيحات أو التعديلات اللازمة. وهذا يفضي إلى تضيق شديد لإمكانية فساد موظفي السجل أو سوء تصرفهم، لأنّ واجباتهم تكون في الأساس قاصرةً على إدارة وتسهيل وصول المستخدمين إلكترونياً وتجهيز الرسوم والإشراف على تشغيل نظام السجل وصيانتته وجمع المعلومات الإحصائية.^(٣٥٢)

١٧٧- وعلاوة على ذلك، فإنّ تيسّر الوصول الإلكتروني المباشر يحدّ بدرجة كبيرة من تكاليف تشغيل النظام وصيانتته، ويعزّز أيضاً فعالية عملية التسجيل إذ يجعل السيطرة المباشرة على توقيت تسجيل المنشأة في أيدي أصحاب التسجيل. كما يزيل الوصول الإلكتروني المباشر أيّ فارق زمني بين تقديم المعلومات إلى السجل وإدخال تلك المعلومات فعلياً في قاعدة بيانات السجل. وفي بعض الدول،^(٣٥٣) يمثّل الوصول الإلكتروني (سواء من مباني الزبون أو من أحد مكاتب السجل الفرعية) واسطة الوصول الوحيدة المتاحة لكل من عمليّتي التسجيل والبحث عن المعلومات، ولكن في الكثير من الدول التي يكون فيها نظام التسجيل ورقياً ومدعوماً بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات معاً، يشيع إلى حد بعيد تقديم البيانات إلكترونياً، ويُستخدم

(٣٥١) الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٣٥٢) الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٣٥٣) انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

عملياً في الغالبية الساحقة من عمليات التسجيل. ولما كانت البيانات المراد تسجيلها تُقدّم في شكل إلكتروني، لا تتولّد أيُّ سجلات ورقية. فالنظم الإلكترونية بالكامل تلقي المسؤولية عن دقة تدوين البيانات على كاهل أصحاب التسجيل مباشرة. ويفضي ذلك إلى تقليل التكاليف التشغيلية والمتعلقة بالموظفين للسجل وإزالة مخاطر ارتكاب موظفي السجل خطأً في تدوين الوثائق (انظر أيضاً الفقرة ٦٣ أعلاه).^(٣٥٤)

١٧٨- ومن ثم، يُوصى بأن تنشئ الدول، قدر الإمكان، سجلاً تجارياً محوسباً يتيح لزبائن السجل إمكانية الوصول الإلكتروني المباشر. ولكن نظراً لما ينطوي عليه إنشاء السجل الإلكتروني من اعتبارات عملية، ينبغي أن تتاح لزبائن السجل، في مراحل التنفيذ المبكرة على الأقل، وسائط وصول متعدّدة من أجل طمأننة المستعملين الذين ليسوا على دراية بالنظام. وأخيراً، ينبغي أن يكون النظام، بغية تسهيل استعماله، منظماً بحيث يوفر نقاط وصول متعدّدة لطلبات التسجيل والمعلومات الإلكترونية والورقية على السواء. ولكن حتى في الدول التي تواصل استخدام سجلات ورقية، يظل الهدف العام هو نفسه، أي جعل عملية التسجيل واسترجاع المعلومات بسيطة وشفافة وناجعة وزهيدة التكلفة وميسرة لعامة الناس قدر الإمكان.^(٣٥٥)

التوصية ٣٥: ^(٣٥٦) إتاحة تقديم طلبات التسجيل والبحث في قيود السجل وطلب إدخال التعديلات مباشرة وإلكترونياً

ينبغي أن تجيز اللائحة التنظيمية لأصحاب التسجيل، في حال توفر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة، استخدام خدمات السجل التجاري وتقديم المعلومات إلكترونياً مع السماح لأيّ شخص بالوصول إلى المعلومات المقيدة في السجل التجاري دون الحاجة إلى حضوره شخصياً إلى مكتب السجل التجاري أو إلى وساطة من موظفي السجل.

واو- تيسير الوصول إلى المعلومات

١- نوع المعلومات التي يوفرها السجل

١٧٩- يمكن أن تكون للمعلومات قيمة بالغة لدى الجهات ذات المصلحة إذا كانت متاحة لعامة الناس، مع أن نوع المعلومات المسجلة المتاحة يتوقف على الشكل القانوني للمنشأة التي يُبحث عن معلومات بشأنها. ومن المعلومات التي يتيحها السجل التجاري والتي يمكن أن تكون ذات قيمة ما يلي: سمات المنشأة وأسماء موظفيها (المديرين ومراجع الحسابات)؛ والحسابات السنوية (بالشكلين الإلكتروني والورقي)؛ وقائمة شعب النشاط التجاري للمنشأة أو أماكن عملها؛ وشهادة التسجيل أو التأسيس؛ والمواد المنشورة عن ميثاق المنشأة الأساسي أو وثيقة تكوينها أو أيّ قواعد أخرى تحكم كيفية عمل المنشأة وإدارتها؛ وأسماء المنشأة الموجودة

^(٣٥٤) الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

^(٣٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

^(٣٥٦) التوصية ٣٢ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

وتاريخها؛ والمعلومات المتعلقة بالإعسار؛ والمعلومات المتعلقة بعملية تسجيل المنشأة؛ وأي رأسمال ساهم للمنشأة؛ والنسخ المصدقة من وثائق التسجيل؛ والتبليغات عن أحداث معينة (تأخر تقديم الحسابات السنوية، الوثائق المقدمة حديثاً، إلخ)؛ والقوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة؛ ومعلومات عن رسوم التسجيل؛ ومعلومات عن الفترة الزمنية المتوقعة لخدمات السجل.^(٣٥٧) وإضافة إلى ذلك، تُعدُّ بعض السجلات تقارير عن تشغيل السجل التجاري يمكن أن تُزوّد مصممي السجلات ومقرري السياسات والباحثين الأكاديميين ببيانات مفيدة (على سبيل المثال، عن حجم عمليات التسجيل والبحث، أو عن تكاليف تشغيل السجل، أو عن رسوم التسجيل والبحث المحصّلة على مدى فترة معينة).^(٣٥٨) وحسبما ورد في استقصاء أُجري في الآونة الأخيرة، فإنَّ المعلومات المتعلقة ببيانات المنشأة وحساباتها السنوية وعائداتها الدورية، وكذلك المعلومات المتعلقة برسوم خدمات السجل، هي المعلومات الأكثر رواجاً والتي يطلبها الناس أكثر من سواها.^(٣٥٩)

١٨٠- وإذا كانت الدولة تتبّع نهجاً يقضي بتسجيل بيانات تفصيلية عن الأعضاء أو المساهمين، فقد يكون من المستصوب أيضاً إتاحة الوصول إلى تلك المعلومات حيث إن معظم الدول التي تسجّل تلك البيانات التفصيلية تجعل تلك المعلومات متاحة للاطلاع العام.^(٣٦٠) ويمكن الإيضاء بأنَّباع نهج مشابه بشأن المعلومات المتعلقة بالمالكين المنتفعين، وإن كان عدد الولايات القضائية التي تجمع معلومات عنهم ليس كبيراً حتى الآن، حسبما ذكر آنفاً. ويمكن للدولة أيضاً أن تنظر في جعل المعلومات المتعلقة بالمالكين المنتفعين متاحة لعامة الناس من أجل تبديد المخاوف المرتبطة بإساءة استعمال الكيانات التجارية. لكنَّ حساسية المعلومات المتعلقة بالمالكين المنتفعين قد تتطلّب من الدولة توخّي الحرص قبل الأخذ بنهج إفشاء تلك المعلومات دون أيّ تقييد.^(٣٦١)

١٨١- وثمة بعض الدول التي لا تتيح إمكانية إجراء التسجيل والحصول على المعلومات إلكترونياً فحسب، ولكنها توفر للزبائن أيضاً خيار تقديم طلبات التسجيل أو البحث عن المعلومات بأشكال أخرى. وتوزّع المعلومات عبر قنوات أخرى يمكنها أن تكمل استخدام الإنترنت، بل قد تمثّل الطريقة الوحيدة للتوزيع إذا لم يكن نظام التسجيل الإلكتروني قد اكتمل تطوره بعد. وتستخدم في بعض الدول أيضاً وسائل أخرى لتبادل المعلومات، هي:

(أ) خدمات هاتفية توفر معلومات عن المنشآت المسجّلة وطلبات المنتجات؛

(٣٥٧) انظر، على سبيل المثال، European Commerce Registers' Forum, International Business Registers Report 2014, pages 77 ff.

(٣٥٨) انظر، على سبيل المثال، Report of the Australian Business Registrar, 2013-2014، متاح في الموقع الشبكي: abr.gov.au؛ والفقرة الفرعية ٤٦ (ج) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٣٥٩) الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1. وللإطلاع على مزيد من المراجع، انظر European Commerce Registers' Forum, International Business Registers Report 2014, page 131.

(٣٦٠) المرجع المذكور في الحاشية ٣٥٩ أعلاه، [٢٠١٤] الصفحات ٣٠ وما يليها و[٢٠١٥] الصفحتان ٣٥ و٣٦.

(٣٦١) الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1. وللإطلاع على مزيد من المراجع، انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99.

- (ب) خدمات اشتراك من أجل تبليغ المشتركين عن أحداث متعلقة بمنشآت معينة أو من أجل تلقي إعلانات عن أنواع معينة من عمليات تسجيل المنشآت؛
- (ج) خدمات تتعلق بطلبات، تتيح إمكانية الحصول على منتجات شتى، من خلال متصفح إنترنت في معظم الأحيان؛
- (د) خدمات تسليم لإرسال منتجات مختلفة، مثل النسخ المطابقة للأصل من المعلومات المسجلة عن المنشأة، أو القوائم الورقية أو الملفات الإلكترونية التي تحتوي على بيانات مختارة.^(٣٦٢)

٢- معوقات الوصول غير الضرورية

١٨٢- يتعين على السجل أن يتكفل بأن يكون الوصول إلى المعلومات التي يُراد البحث فيها ميسوراً. فكون المعلومات متاحة لا يعني دائماً أن الوصول إليها ميسر للجهات ذات المصلحة. إذ كثيراً ما تكون هناك عوائق مختلفة أمام الحصول على المعلومات، مثل الشكل الذي تُعرض به المعلومات؛ فإذا كان يلزم استخدام برامج خاصة لقراءة المعلومات، أو إذا كانت المعلومات متاحة في شكل معين فقط، فلا يمكن أن يقال إن الوصول إليها ميسر على نطاق واسع. وثمة دول عدة تُتاح فيها بعض المعلومات بالشكلين الورقي والإلكتروني؛ أمّا إذا كانت المعلومات متاحة في شكل ورقي فقط فمن المرجح أن يفرض هذا إلى الحدّ من تيسر وصول عامة الناس إليها. وثمة عوائق أخرى يمكن أن تجعل الوصول إلى المعلومات أقل تيسراً، هي: فرض رسوم على ذلك، وإلزام المستعمل بأن يسجل نفسه قبل تمكنه من الوصول إلى المعلومات، وفرض رسم على تسجيل المستعمل. وينبغي للدول أن تجد الحل الأنسب تبعاً لاحتياجاتها وظروفها وإطارها القانوني.^(٣٦٣)

١٨٣- وثمة عائق أمام الوصول إلى المعلومات كثيراً ما يُغفل عنه، سواء أكان ذلك الوصول بغرض تسجيل منشأة أم استعراض بيانات مقيّدة في السجل، وهو الافتقار إلى المعرفة باللغة (باللغات) الرسمية. ومن شأن توفير الاستثمارات والتعليمات بلغات أخرى أن ييسر الوصول إلى السجل أمام المستعملين. غير أن هناك شواهد حديثة العهد تدلّ على أن السجلات التجارية، ما عدا في أوروبا، نادراً ما توفر تلك الخدمات بلغات إضافية غير اللغة (اللغات) الرسمية.^(٣٦٤) ومع أن إتاحة جميع المعلومات بلغات إضافية قد يحمل السجل بعض التكلفة، فربما كان هناك نهج أبسط هو النظر في جعل إتاحة المعلومات بلغة غير رسمية قاصرة على المعلومات المتعلقة بجوانب التسجيل الأساسية، مثل تلك المتعلقة بالتعليمات أو الاستثمارات. ولدى البت في ماهية اللغة غير الرسمية الأنسب، ربما يودّ السجل أن يبني قراره على الروابط التاريخية والمصالح الاقتصادية للولاية القضائية المعنية والمنطقة الجغرافية التي تقع فيها تلك الولاية.^(٣٦٥)

(٣٦٢) الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، والفقرتان الفرعيتان ٤٦ (ب) و(ج) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٣٦٣) الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٣٦٤) انظر The International Business Registers Report 2015, page 141.

(٣٦٥) الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1. وللإطلاع على مزيد من المراجع، انظر أيضاً الفقرات ١٢٢ و١٣٣ إلى ١٣٥ من مشروع الدليل التشريعي هذا.

٣- كُتْل المعلومات

١٨٤- إلى جانب إتاحة المعلومات عنفرادى المنشآت، تتيح سجلات المنشآت في بعض الولايات القضائية أيضاً إمكانية الحصول على "كُتْل" من المعلومات،^(٣٦٦) أي مجموعة المعلومات المتعلقة بجميع المنشآت المسجلة أو بعدد مختار منها. فهذه المعلومات يمكن أن تُطلب لأغراض تجارية أو غير تجارية، وكثيراً ما تستخدمها الهيئات العمومية، وكذلك مؤسسات القطاع الخاص (مثل المصارف) التي تتعامل مع المنشآت وتقوم بكثير من أنشطة معالجة البيانات المتعلقة بها. ويتبين تعميم كُتْل المعلومات تبعاً لاحتياجات الكيان المتلقي وقدراته. ومن أجل أداء هذه الوظيفة، يمكن للسجل أن يتبع نهجاً يتمثل في ضمان النقل الإلكتروني لبيانات مختارة عن جميع المنشآت المسجلة، مع نقل البيانات عن جميع عمليات التسجيل والتعديل وإلغاء التسجيل الجديدة التي حدثت أثناء فترة معينة. وثمة نهج آخر، هو أن يستعين السجل بخدمات قائمة على الشبكة العالمية أو بخدمات مشابهة لإقامة تكامل بين التُّظُم يتيح إمكانية الوصول المباشر إلى بيانات مختارة عن كيانات معينة وإمكانية إجراء عمليات بحث قائمة على الاسم. فإمكانية الوصول المباشر توفر على المؤسسة المتلقيّة عبء تخزين المعلومات غير الضروري أو الزائد عن الحاجة، وينبغي للدول التي لا تتوافر فيها خدمات من هذا القبيل أن تعتبر تلك الإمكانية خياراً مجدياً عند ترشيد نظامها الخاص بتسجيل المنشآت.^(٣٦٧) وتعميم كُتْل المعلومات^(٣٦٨) يمكن أن يمثل للسجل نهجاً عملياً لاستجلاب أموال مولدة ذاتياً (انظر الفقرة ١٩٠ أدناه).^(٣٦٩)

التوصية ٣٦: (٣٧٠) تيسير الوصول إلى المعلومات

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية يُسر الاستفادة من خدمات السجل التجاري والمعلومات المسجلة من خلال تفادي وضع عوائق غير ضرورية مثل اشتراط تركيب برامج معينة؛ أو فرض رسوم باهظة للوصول إلى المعلومات؛ أو إلزام المستعملين بالتسجيل لاستخدام خدمات المعلومات أو تقديم معلومات عن هويتهم على نحو آخر؛ أو الحد بلا ضرورة من اللغات التي تتاح بها المعلومات المتعلقة بعملية التسجيل.

سابعاً- الرسوم

١٨٥- يمكن القول بأنّ سداد رسم لتلقي خدمات التسجيل يمثل إجراءً نظيفاً سائداً في جميع الولايات القضائية. وكما ذكر سابقاً، تستفيد المنشآت المسجلة في مقابل تلك الرسوم من خدمات السجل التجاري ومن العديد من المزايا التي يوفرها لها التسجيل، بما في ذلك تلقي

(٣٦٦) انظر Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 14. وانظر أيضاً International Business Registers Report 2015, pages 140-141.

(٣٦٧) Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 14.

(٣٦٨) انظر أيضاً الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٣٦٩) الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٣٧٠) التوصية ٣٣ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

الهوية التجارية التي تعترف بها الدولة والتي تسمح لتلك المنشآت بالتعامل مع الشركاء التجاريين وعامة الناس والدولة (انظر الفقرتين ٥٠ و ٥١ أعلاه). وأشيع أنواع الرسوم هي رسوم تسجيل المنشأة ورسوم الحصول على منتجات معلوماتية، كما أن الغرامات تُدر أموالاً، ولكن بقدر أقل. وفي بعض الولايات القضائية يمكن للسجلات أيضاً أن تتقاضى من الشركات رسماً سنوياً نظير إبقاء الشركة في السجل (هذا الرسم لا يرتبط بأي نشاط معين)، وأن تتقاضى كذلك رسوماً على تسجيل الحسابات السنوية أو البيانات المالية.^(٣٧١)

١٨٦- ومع أن الرسوم تدرّ عوائد على السجلات، فهي قد تؤثر في قرار المنشأة بالتسجيل أو عدم التسجيل، لأن تلك المدفوعات قد تلقي عبئاً على المنشآت، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. فمن شأن الرسوم المفروضة على عمليات التسجيل الجديدة، مثلاً، أن تُثقل المنشآت من التسجيل، كما أن من شأن الرسوم السنوية المفروضة مقابل إبقاء شركة في السجل أو تسجيل حساباتها السنوية أن يضعف حرص المنشآت على الاحتفاظ بوضعيتها من حيث التسجيل. وينبغي للدول أن تأخذ في اعتبارها هذه الآثار، وغيرها من الآثار غير المباشرة، عند تحديد رسوم على خدمات التسجيل. ومن ثم، ينبغي لأي نظام تسجيل يستهدف دعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وزيادة عدد المنشآت المسجلة منها أن ينظر في اعتماد سياسات تُقدّم بمقتضاها خدمات التسجيل وما بعد التسجيل، بما فيها الوصول إلى المعلومات المقيّدة في السجل التجاري، بالبحان. وحيث يستعصي على الدول تطبيق تلك السياسات، يجب عليها أن تتبع نهجاً يوازن بين استرداد التكاليف الرأسمالية والتشغيلية في غضون فترة زمنية معقولة وتشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على التسجيل.^(٣٧٢) فعلى سبيل المثال، في العديد من الدول التي تعتبر تسجيل المنشآت خدمة عمومية يُقصد بها أن تشجّع المنشآت على الالتحاق بالاقتصاد المنظم قانوناً، لا آلية لإدراج عائدات، كثيراً ما تُحدد مقادير رسوم التسجيل بحيث تشجّع المنشآت على التسجيل. والنهج الأشيع في تلك الدول هو استخدام تسعيرات ثابتة لرسوم التسجيل بصرف النظر عن حجم المنشأة. كما توجد أمثلة لدول تتيح تسجيل المنشآت مجاناً.^(٣٧٣)

ألف- الرسوم المفروضة على خدمات السجل

١٨٧- يمثل تحقيق توازن بين استدامة عمليات السجل والتشجيع على تسجيل المنشآت أحد الاعتبارات المحورية لدى تحديد الرسوم، أيّاً كان نوعها. وثمة نهج مستحسن، ومُتبع في كثير من الدول، هو تطبيق مبدأ "استرداد التكاليف"، الذي يقضي بعدم جني أرباح من خلال تحصيل رسوم تزيد على التكاليف. وعند تطبيق هذا المبدأ يتعين على الدول أن تحدد أولاً حجم العائدات التي تلزم من رسوم السجل لتحقيق استرداد التكاليف. ولدى إجراء ذلك التقييم

(٣٧١) الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللاطلاع على مزيد من المراجع، انظر European

Commerce Registers' Forum Report 2013, page 72

(٣٧٢) الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2

(٣٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.

ينبغي ألا تؤخذ في الاعتبار تكاليف التأسيس الأولية المتعلقة بإنشاء السجل فحسب، بل والتكاليف اللازمة لتمويل تشغيله أيضاً. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تشمل هذه التكاليف: (أ) رواتب موظفي السجل؛ و(ب) الارتقاء بالأجهزة والبرامجيات الحاسوبية وتبديلها؛ و(ج) التدريب المستمر للموظفين؛ و(د) الأنشطة الترويجية وتدريب مستعملي السجل. وفي حالة إنشاء سجل قائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالتشارك مع كيان من القطاع الخاص، قد يكون من الممكن أن يتولى ذلك الكيان توفير الاستثمار الرأسمالي الأولي في البنية التحتية للسجل ثم يسترجع قيمة استثماراته بأخذ نسبة مئوية من رسوم الخدمة المفروضة على مستعملي السجل متى بدأ تشغيله.^(٣٧٤)

١٨٨- غير أن الشواهد تدل على وجود مُتَّسَع للتنوع بين الدول، حتى في حال اتباع نهج استرداد التكاليف، إذ إن ذلك النهج يتطلب تحديد ماهية التكاليف التي ينبغي إدراجها، وهذا يمكن تفسيره بأشكال متباينة. ففي إحدى الولايات القضائية، مثلاً، تُحسب رسوم التسجيلات الجديدة تبعاً للتكاليف التي تتكبدها المنشأة العادية على أنشطة التسجيل طوال دورة حياتها. وبهذه الطريقة، تكون تكلفة أيّ تعديلات محتملة، باستثناء ما يقتضي إعلاناً رسمياً، مشمولة بالفعل في الرسوم التي تدفعها الشركات نظير التسجيل الجديد. ويقال إن لهذا النهج عدة فوائد منها: (أ) جعل معظم التعديلات مجانية، مما يشجع المنشآت المسجلة على الامتثال؛ و(ب) تحقيق وفّر في الموارد المتعلقة بسداد رسوم التعديلات لكل من السجل والمنشآت؛ و(ج) استخدام الفائض المؤقت الناتج عن السداد المسبق لرسوم التعديلات في تحسين عمليات السجل ووظائفه. وفي ولايات قضائية أخرى، تُقرّر فرض رسوم تقل عن التكاليف الفعلية التي تتكبدها السجلات، تشجيعاً لتسجيل المنشآت، غير أنه يُرجّح في هذه الحالة أن تكون الخدمات المقدمة إلى المنشآت مُعانة بأموال عمومية.^(٣٧٥)

١٨٩- ولدى تحديد الرسوم في نظام سجل مختلط، قد يكون من المعقول أن تقرّر الدولة فرض رسوم أعلى على معالجة طلبات التسجيل وطلبات الحصول على المعلومات المقدمة ورقياً، لأنها تستوجب معالجتها من جانب موظفي السجل، في حين تُقدّم طلبات التسجيل وطلبات الحصول على المعلومات الإلكترونية إلى السجل مباشرة فيقل احتمال أن تتطلب عناية من موظفيه. كما أن فرض رسوم أعلى على طلبات التسجيل الورقية وطلبات الحصول على المعلومات سوف يشجّع أوساط المستعملين على الانتقال في نهاية المطاف إلى استعمال وظيفتي التسجيل وطلب المعلومات الإلكترونيين المباشرين. غير أنه يجدر بالدول، عند اتخاذ قرارها في هذا الصدد، أن تنظر فيما إذا كان لفرض رسوم من هذا القبيل تبعات غير متناسبة على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي قد لا يتيسر لها الوصول إلى الخدمات الإلكترونية.^(٣٧٦)

^(٣٧٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

^(٣٧٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

^(٣٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

التوصية ٣٧: (٣٧٧) الرسوم المفروضة على خدمات السجل

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية تقليل رسوم التسجيل وخدمات ما بعد التسجيل، إن وجدت، بما يكفي لتشجيع على تسجيل المنشآت التجارية، على ألا تتجاوز بأي حال ما يلزم السجل التجاري لتغطية تكلفة أدائه لمهامه.

باء- الرسوم المفروضة على المعلومات

١٩٠- تُمثل الرسوم المفروضة على تقديم المنتجات المعلوماتية في عدة ولايات قضائية خياراً أجدى أمام السجلات لتحصل منه على تمويل ذاتي. كما أن هذه الرسوم تشجع السجلات على تزويد زبائنهم بمعلومات قيّمة، والمثابرة على تحديث قيودها، وتوفير المزيد من الخدمات المعلوماتية. وثمة ممارسة جيدة توصى بها الولايات القضائية التي تبتغي تحسين هذا النوع من إدرار العائدات، هي تجنب فرض رسوم على الخدمات المعلوماتية الأساسية، مثل عمليات البحث المستندة إلى الأسماء أو العناوين، مع تقاضي رسوم على الخدمات المعلوماتية الأكثر تعقيداً (مثل التنزيل المباشر أو توفير كتل من المعلومات). ولما كانت الرسوم المفروضة على المنتجات المعلوماتية يُحتمل أن تؤثر على اختيار المستعملين لتلك المنتجات، فينبغي تحديد تلك الرسوم بمقدار متدنٍ بما فيه الكفاية لزيادة إقبال المستعملين على استخدام المنتجات الأقل تكلفة؛ وإلا فقد يطلب المستعملون منتجات معلوماتية من شأن إنتاجها أن يكبد السجل تكاليف أعلى (مثل طلب نُسخ مطبوعة عن طريق الهاتف) ولا تكفي الأموال المحصّلة لاسترداد التكاليف لتغطيتها. (٣٧٨)

التوصية ٣٨: (٣٧٩) الرسوم المفروضة على المعلومات

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية حق اطلاع عامة الناس على المعلومات المقيّدة في السجل التجاري مجاناً، وإن جاز فرض رسوم يسيرة على المنتجات المعلوماتية ذات القيمة الإضافية التي ينتجها السجل التجاري أو يستحدثها.

جيم- إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها

١٩١- أياً كان النهج المتبع في تقرير الرسوم المفروضة، إن وجدت، ينبغي للدول أن تحدّد بوضوح رسوم التسجيل والحصول على المعلومات المفروضة على مستعملي السجل وكذلك الطرائق المقبولة لسدادها. وينبغي أن تشمل أساليب السداد تلك السماح للمستعملين بإبرام اتفاق مع السجل التجاري لفتح حسابات خاصة بهم يسدّدون من خلالها الرسوم. كما ينبغي للدول التي يمكن فيها للمنشآت أن تسجل مباشرة عبر الإنترنت أن تنظر في إنشاء منصات

(٣٧٧) التوصية ٣٨ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

(٣٧٨) الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 17.

(٣٧٩) التوصية ٣٩ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

إلكترونية تتيح للمنشآت سداد الرسوم إلكترونياً عند تقديم طلباتها إلى السجل (انظر الفقرة ٢٣٣ أدناه). ومن النهج المحتملة لدى تحديد رسوم التسجيل والمعلومات أن تبين الدولة الرسوم في "لائحة" يمكن أن تكون لائحة رسمية، أو مجرد توجيهات إدارية يغلب عليها الطابع غير الرسمي فيمكن للسجل أن يعدّها حسب احتياجاته. ومن شأن استخدام التوجيهات الإدارية أن يتيح مزيداً من المرونة في تعديل الرسوم تجاوباً مع أحداث لاحقة، كأن تنشأ حاجة إلى خفض الرسوم متى تم استرداد التكلفة الرأسمالية المتكبّدة في إنشاء السجل. غير أن عيب هذا النهج هو إمكانية أن يسيء السجل استغلال هذا القدر الأكبر من المرونة لزيادة الرسوم دون مسوّغ. وبدلاً من ذلك، يمكن للدولة أن تختار عدم تحديد رسوم السجل في لائحة من هذا القبيل، وأن تعتمد إلى تعيين السلطة الإدارية أو السلطة الأخرى التي تُكلّف بتحديد رسوم السجل.^(٣٨٠) ولعل الدولة تود أيضاً أن تنظر في تضمين القانون أو اللائحة الخاصة بتسجيل المنشآت نصاً يحدد أنواع الخدمات التي يجوز أو ينبغي أن يقدمها السجل مجاناً.^(٣٨١)

التوصية ٣٩: إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها^(٣٨٢)

ينبغي أن تكفل السلطة المعيّنة أن تُنشر على نطاق واسع الرسوم الواجبة الدفع للتسجيل والحصول على خدمات المعلومات وكذلك الطرائق المقبولة لسدادها.

ثامناً - الجزاءات والمسؤولية

ألف - الجزاءات

١٩٢- ينبغي أن يكون بمقدور الدولة إنفاذ الامتثال التام لاشتراطات التسجيل الأولية والجارية. فالدول التي لديها نظم تسجيل عالية النوعية عادة ما تمتلك آليات إنفاذ قد تُستخدم بشأن المنشآت فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعيّن على المنشآت تقديمها طوال دورة حياتها (وكذلك اشتراطات إبلاغ إضافية).^(٣٨٣) ففي بعض الولايات القضائية، مثلاً، يفرض القانون جزاءات على المنشآت التي لا تقدّم المعلومات اللازمة في الوقت المناسب أو تقدّم معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.^(٣٨٤)

(٣٨٠) في المملكة المتحدة، على سبيل المثال، تحدّد النُظم القانونية للرسوم رسوم السجل ويؤيدها البرلمان. انظر العنوان الشبكي: <https://www.gov.uk/government/organisations/companies-house/about/about-our-services#about-fees>.

(٣٨١) A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2 من الوثيقة ٧٩ الفقرة ٢٩.

(٣٨٢) A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1 من الوثيقة ٤٠ سابقاً.

(٣٨٣) انظر L. Klapper, R. Amit, M. F. Guillén, J. M. Quesada, Entrepreneurship and Firm Formation Across Countries, 2007, page 8.

(٣٨٤) الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1. وللإطلاع على مزيد من المراجع، انظر أيرلندا في D. Christow, J. Olaisen, Business Registration Reform Case Studies, Ireland, 2009, pages 15 ff. بيد أن التخلف عن الإبلاغ بالمعلومات المطلوبة بعد التسجيل لن يؤثر في صحة التسجيل، ولكن ستكون له عواقب قانونية على المنشأة بموجب قانون الدولة المشترعة المنطبق.

١٩٣- ويمكن أن تمثل الغرامات المفروضة على المخالفين للالتزامات المتعلقة بتسجيل المنشآت، مثل التأخر في تقديم بيان العائدات الدورية، وسيلةً لإدراج العائدات. لكن تحصيلها يتطلب هو الآخر نهجاً متوازناً. فثمة ولايات قضائية عدة تستخدم الغرامات كأداة لردع المنشآت عن العمل خارج نطاق الاقتصاد المنظم قانوناً. وفي بعض الحالات، هناك أحكام تشريعية تجعل تمثّل الشركة بمزايا معينة مرهوناً بتقديم المستندات اللازمة في أوانها؛ وفي حالات أخرى، ثمة سلسلة غرامات متزايدة تُفرض على التأخر في التقديم بحيث يمكن أن ينتهي الأمر إلى التصفية القسرية. بيد أن اتخاذ الغرامات مصدراً رئيسياً لتمويل السجل، كما هو الحال في ولايات قضائية معينة، يمكن أن يؤثر سلباً على كفاءة السجل. فنظراً لأنّ تحسّن امتثال المنشآت في تلك الولايات القضائية يمكن أن يُفقد السجل بعض العائدات، فقد يتسبب هذا في إضعاف تحمّس السجل لتحسين مستوى الامتثال. ولذلك، توصي الدول بالألّا تُعتبر الغرامات المصدر الرئيسي لعائدات السجل التجاري، بل تحدّد مقادير الغرامات بحيث تشجع المنشآت على التسجيل دون جعل تحسّن الامتثال يؤثر سلباً على تمويل السجلات. (٣٨٥)

١٩٤- ويتمثل أحد سبل الانتصاف التي قد تودّ الدول النظر فيها في إدراج معلومات في السجل بشأن الجزاءات التي فرضتها محكمة أو سلطة عامة أخرى معيّنة على مديريين انتهكوا واجباتهم القانونية في إدارة المنشأة، والتي قد تشمل منع مدير من المشاركة في إدارة المنشأة. وليس من شأن تسجيل معلومات بشأن إسقاط أهلية مدير في السجل التجاري إمكانية ردع التجاوزات المحتملة من جانب ذلك المدير فحسب، ولكنها قد تمثل أيضاً تدبيراً وقائياً للأطراف الثالثة المتعاملة مع المنشأة. وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ١١١)، فإنّ توافر مثل تلك المعلومات في السجل التجاري قد يؤدي، إضافة إلى تعزيز الترابط بين السجلات المنتمية إلى ولايات قضائية مختلفة، إلى منع تعيين المديرين الذين فقدوا أهليتهم كمديرين لمنشأة في ولاية قضائية أخرى.

التوصية ٤٠: (٣٨٦) الجزاءات

ينبغي أن تحدّد اللائحة التنظيمية الجزاءات التي يجوز توقيعها على المنشآت التجارية عند مخالفتها لالتزاماتها بموجبها (ومنها الغرامة، وإلغاء التسجيل والحرمان من الخدمات) مع ضمان الإعلان عنها على نطاق واسع. ويجوز أن تنص هذه القواعد على أحكام تجيز العفو عن المخالف إذا ما تدارك خطأه خلال فترة محددة.

باء- المسؤولية عن تقديم معلومات مضلّلة أو زائفة أو خادعة

١٩٥- ضماناً لتقديم معلومات موثوقة إلى السجل التجاري، ينبغي للدول أن تعتمد أحكاماً، سواء ذات طبيعة إدارية أو قانونية، ترسي مسؤولية صاحب التسجيل عن أيّ معلومات مضلّلة أو زائفة أو خادعة يقدّمها إلى السجل عن علم أو عن إهمال. ويمكن أن يكون لاعتماد أحكام

(٣٨٥) الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٣٨٦) التوصية ٤١ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

من هذا القبيل أهمية خاصة في الدول التي تختار نظاماً لتسجيل المنشآت يقتصر فيها دور السجل على تدوين الحقائق ولا يقوم بأيّ تحقّق قانوني مسبق.^(٣٨٧)

التوصية ٤١: ^(٣٨٨) المسؤولية عن تقديم معلومات مضلّلة أو زائفة أو خادعة

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة على مساءلة صاحب التسجيل أو المنشأة التجارية المسجّلة في حال تقديم معلومات مضلّلة أو زائفة أو غير كاملة أو خادعة إلى السجل التجاري عن علم.

جيم - مسؤولية السجل التجاري

١٩٦- ينبغي للدولة أن تنص، من خلال قانون أو لائحة تنظيمية، على كيفية تحميل المسؤولية عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن ارتكاب خطأ أو عن طريق إهمال في إدارة أو تشغيل نظام تسجيل المنشآت وتوفير المعلومات عنها.^(٣٨٩)

١٩٧- وحسبما ذكر أعلاه، يتحمّل أصحاب التسجيل أو المستعملون مسؤولية أيّ أخطاء أو إغفالات في المعلومات الواردة فيما يقدّمونه إلى السجل من طلبات تسجيل أو تعديل، كما يتحمّلون عبء إجراء التصحيحات اللازمة. فإذا كان المستعملون يقدّمون طلبات التسجيل والتعديل مباشرةً بوسائل إلكترونية دون تدخّل موظفي السجل تكون المسؤولية التي يمكن أن تتحمّلها الدولة المشترعة من ثمّ محصورةً في سوء أداء النظام، لأنّ أيّ خطأ آخر سوف يُعزى إلى المستعملين. أمّا إذا قدّمت استمارات التسجيل أو طلبات التعديل ورقياً، فيتعيّن على الدولة أن تعالج احتمال وجود مسؤولية عليها بسبب رفض السجل أو تقصيره في تدوين المعلومات الواردة في الطلب تدويناً صحيحاً في قيود السجل أو في تسجيل التعديل بصورة صحيحة، أو نطاق تلك المسؤولية.^(٣٩٠)

١٩٨- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُوضّح لموظفي السجل ومستعملي خدماته، ضمن جملة أمور، أنه لا يُسمَح لموظفي السجل بتقديم مشورة قانونية بشأن المتطلبات القانونية لنفاد طلبات التسجيل والتعديل، أو بشأن الآثار القانونية لتلك الطلبات، كما أنه لا ينبغي للموظفين أن يقدّموا توصيات بشأن ماهية الجهة الوسيطة (إن وُجدت) التي ينبغي لمنظّم المشروع أن يختارها لأداء مهمة تسجيله أو إجراء أيّ تعديلات بهذا الشأن. غير أنه ينبغي أن يكون بمقدور موظفي

(٣٨٧) الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٣٨٨) التوصية ٤٢ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

(٣٨٩) الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1. وفي النرويج، مثلاً، قد يتحمّل أمين السجل مسؤولية إذا أورد معلومات خاطئة في نُسخ مستخرجة أو شهادات أو إشعارات عمومية، مما يلحق ضرراً بالأشخاص الذين

يرتكبون إلى تلك المعلومات الخاطئة. انظر The Business Enterprise Registration Act

(Act of 15 June 2001, No. 59 and Act of 19 December 2003, No. 120), § 10-3، متاح في العنوان:

www.brreg.no. وفي بعض التقاليد القانونية، عادةً ما تُتناول مسؤولية أمين السجل عن التسبب في الضرر من خلال الإهمال في أداء واجباته في إطار مبدأ قانوني عام يتطلب واجب العناية.

(٣٩٠) الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

السجل أن يقدموا إرشادات عملية فيما يتعلق بعمليات طلبات التسجيل والتعديل. وفي الدول التي تختار نظام سجل مرتبط بالجهاز القضائي، ينبغي بالطبع ألا يكون هذا التدبير سارياً على القضاة وموثقي العقود والمحامين الذين يُعهد إليهم بإجراءات التسجيل.^(٣٩١)

١٩٩- وإلى جانب ضرورة توضيح أنه لا يُسمح لموظفي السجل بأن يقدموا مشورة قانونية (رهنًا بنوع نظام التسجيل لدى الدولة)، سوف يتعين على الدولة أيضاً أن تعالج مسألة ما إذا كان ينبغي لها أن تتحمل مسؤولية عن قيام موظفي السجل، رغم ذلك، بتقديم معلومات خاطئة أو مضللة عن متطلبات نفاذ التسجيل وطلبات التعديل أو بشأن الآثار القانونية لعملية التسجيل، وكذلك نطاق تلك المسؤولية.^(٣٩٢)

٢٠٠- وإذا قبلت الدولة تحمّل المسؤولية القانونية عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن سوء أداء النظام أو خطأ موظفي السجل أو سوء تصرفهم، فيمكن لها أن تنظر فيما إذا كان ينبغي لها تخصيص جزء من رسوم التسجيل وطلب المعلومات التي يُحصلها السجل لصندوق تعويضات من أجل تغطية المطالبات المحتملة، أو ما إذا كان ينبغي دفع مبالغ المطالبات من الإيرادات العامة. ويمكن للدولة أيضاً أن تقرر إرساء حدٍّ أقصى لمقدار التعويض النقدي المدفوع بشأن كل مطالبة.^(٣٩٣)

التوصية ٤٢: (٣٩٤) مسؤولية السجل التجاري

ينبغي أن تحدد اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة ما إذا كان يجوز اعتبار السجل التجاري مسؤولاً عمّا قد ينشأ من خسائر أو أضرار بسبب الخطأ أو الإهمال في تسجيل المنشآت التجارية أو في إدارته أو تشغيله.

تاسعاً - إلغاء التسجيل

ألف - إلغاء التسجيل

٢٠١- إلغاء التسجيل هو شطب المنشأة من السجل متى توقفت توقفاً دائماً عن العمل، لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك حالات الاندماج والإلغاء والتصفية القسرية بسبب الإفلاس، أو في الحالات التي يسمح فيها القانون المنطبق لأمين السجل بإلغاء تسجيل المنشأة بسبب عدم إيفائها بمتطلبات قانونية معينة.^(٣٩٥)

(٣٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

(٣٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(٣٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

(٣٩٤) التوصية ٤٣ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

(٣٩٥) الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

٢٠٢- وينبغي للدول أن تنظر في دور السجل في إلغاء تسجيل المنشأة. ويُعتبر إلغاء تسجيل المنشآت واحدة من وظائف السجل الرئيسية في معظم الولايات القضائية. غير أن من الأمور الأقل شيوعاً أن يُعهد إلى السجل بالبت فيما إذا كان ينبغي إلغاء تسجيل المنشأة.^(٣٩٦) وفي الولايات القضائية التي تكون فيها هذه الوظيفة مدرجة ضمن وظائف السجل، ثمة أحكام قانونية تحدّد سبب إلغاء التسجيل والإجراءات الواجب اتّباعها في ذلك. ومن أجل إلغاء تسجيل منشأة ما، يُشترط عادةً أن يكون لدى السجل سبب وجيه للاعتقاد بأن المنشأة المسجلة لم تكن تمارس عملاً تجارياً أو أنها لم تكن تعمل لمدة زمنية معيّنة. وهذه الحالة يمكن أن تنشأ، مثلاً، عندما لا تكون المنشأة قد قدّمت ما يتعيّن عليها قانوناً تقديمه من تقارير دورية أو حسابات سنوية، بما في ذلك تجديد تسجيلها عند الضرورة (انظر الفقرة ١٤١ أعلاه) في غضون مدة معيّنة عقب انقضاء مهلة التقديم. وعلى أية حال، فإن قدرة أمين السجل على إلغاء تسجيل المنشأة يجب أن تقتصر على ضمان الامتثال لمتطلبات قانونية واضحة وموضوعية لاستمرار تسجيل المنشأة. وفي دول عدة، يجب على أمين السجل، قبل بدء إجراءات إلغاء التسجيل، أن يبلغ المنشأة كتابةً بأنه يعتزم إلغاء تسجيلها وأن يتيح للمنشأة وقتاً للرد. ولا يلغى تسجيل المنشأة إلا إذا تلقى أمين السجل ردّاً مفاده أن المنشأة لم تعد عاملةً أو إذا لم يتلقَ ردّاً في غضون المدة المنصوص عليها في القانون.^(٣٩٧) ومن الشروط الشائعة لكي يصبح إلغاء التسجيل نافذاً أن يُنشر إشعار بذلك.^(٣٩٨)

٢٠٣- ويمكن أيضاً إلغاء التسجيل بناءً على طلب المنشأة (المشار إليه هنا بـ "إلغاء التسجيل الطوعي")، ويكون ذلك عادةً إذا توقفت المنشأة عن مزاولة نشاطها أو لم تزاوله أصلاً؛ أو بأمر من المحكمة، كنتيجة لإجراءات تصفية المنشأة. وفي حالات الإلغاء الطوعي لتسجيل المنشأة، ينبغي للدول أن تحدّد الظروف التي يمكن فيها للمنشآت أن تقدم طلباً بإلغاء التسجيل (قد يمثل نهجٌ بديل في تحديد الظروف التي لا يمكن فيها للمنشآت التقدم بطلب إلغاء التسجيل)، والأشخاص المرتبطين بالمنشأة المخوّلين بتقديم طلب إلغاء التسجيل نيابة عن المنشأة.

٢٠٤- ويُصدر أمين السجل، عند تلقيه إشعاراً بحل المنشأة، إعلاناً ينصُّ على مدّة زمنية محدّدة يمكن في غضونهما للدائنين تقديم مطالباتهم. وبعد انقضاء تلك المدّة، يوضع إخطار في السجل يفيد بأن المنشأة قد ألغيت تسجيلها.^(٣٩٩) ويضمن هذا الإجراء عدم إلغاء تسجيل المنشأة دون

^(٣٩٦) The European Commerce Registers' Forum, International Business Registers Report 2014, page 26 وانظر

.International Business Registers Report 2015, pages 40 ff

^(٣٩٧) انظر الحاشية ٢٦ أعلاه للاطلاع على وصف موجز لإلغاء التسجيل.

^(٣٩٨) الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1. وللإطلاع على مزيد من المراجع، انظر Lexis PSL

Corporate, Striking off and dissolution—overview,

www.lexisnexis.com/uk/lexispsl/corporate/document/391387/55YB-2GD1-F186-H4MP-00000-

T. F. MacLaren, in Eckstrom's Licensing in Foreign and أيضاً وانظر 00/Strikingoffanddissolutionoverview

.Domestic Operations: Joint Ventures, 2015 [as it appears in Westlaw], page 30

^(٣٩٩) انظر الحاشية ٢٦ أعلاه.

إعطاء الدائنين فرصة لحماية حقوقهم.^(٤٠٠) وتجدر الإشارة إلى أنه ريثما يتم الانتهاء من إجراءات إلغاء التسجيل، تظل المنشأة فاعلة، وتواصل الاضطلاع بأنشطتها.

٢٠٥- وينبغي أن يحتفظ السجل بالمعلومات التاريخية عن المنشآت التي أُلغي تسجيلها، على أن يُترك للدولة البت في المدة المناسبة التي ينبغي خلالها الحفاظ على تلك المعلومات (انظر الفقرات ٢٠٨ إلى ٢١٠).^(٤٠١) ويُحتمل أن تتأثر مدة الحفاظ على المعلومات بالطريقة التي تتسم بها هيكلية السجل وتشغيله. فالسجلات القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عادةً ما تتيح الحفاظ على المعلومات على الدوام إذا طُورت السجلات وفقاً للمعايير التقنية للتكيف والمرونة (انظر الفقرات ٦٦ إلى ٧٠ أعلاه). وعندما يكون السجل ورقياً أو مختلطاً، قد لا يكون حفظ الوثائق إلى أجل غير مسمى نهجاً مجدياً بسبب ارتفاع ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف تخزين. ولذا قد يكون من المستصوب أن تحدّد الدول مدة دنيا للاحتفاظ بتلك الوثائق (انظر الفقرات ٢٠٨ إلى ٢١٠ أدناه). وعندما تعتمد الدولة نظاماً فريداً لتحديد الهوية، فإن المعلومات المتعلقة بالمنشأة تظل مرتبطة بمحدد الهوية المعني حتى وإن أُلغي تسجيل المنشأة.^(٤٠٢)

التوصية ٤٣: (٤٠٣) الإلغاء الطوعي للتسجيل

ينبغي أن تُلزم اللائحة التنظيمية أمين السجل بإلغاء تسجيل أي منشأة تجارية بناءً على طلب تقدّمه ويكون مستوفياً للمتطلبات الواردة في قانون الدولة المشترعة.

التوصية ٤٤: (٤٠٤) الإلغاء الإلزامي للتسجيل

ينبغي أن تُلزم اللائحة التنظيمية أمين السجل بما يلي:

- (أ) إلغاء تسجيل أي منشأة تجارية تأمر السلطات أو المحاكم المختصة بإلغاء تسجيلها، أو عندما تتوقف المنشأة التجارية عن مزاوله نشاطها؛
- (ب) إيداع قرار أو أمر إلغاء تسجيل المنشأة التجارية في السجل.

التوصية ٤٥: (٤٠٥) إجراءات إلغاء التسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة على ما يلي:

- (أ) إرسال إشعار مكتوب بإلغاء التسجيل إلى المنشأة التجارية المسجلة؛
- (ب) إعلان إلغاء التسجيل وفقاً للمتطلبات القانونية للدولة المشترعة.

(٤٠٠) الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٤٠١) اتفق الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين على أن يُحتفظ بالمعلومات التاريخية عن المنشآت التي أُلغي تسجيلها (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/860).

(٤٠٢) أُبديت هذه الملاحظة خلال الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/860).

(٤٠٣) التوصية ٤٤ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

(٤٠٤) التوصية ٤٥ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

(٤٠٥) التوصية ٤٦ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

باء- إعادة التسجيل

٢٠٦- يمكن في عدة دول إعادة تسجيل المنشآت التي أُلغي تسجيلها إما عن طريق أمر قضائي أو بناءً على طلب أمين السجل عند الوفاء بشروط معينة (في بعض الدول، يشار إلى هذا الإجراء الأخير باسم "الاستعادة الإدارية"). وفي بعض الدول، يتاح الإجراءان كلاهما، وعادةً ما يعتمد اختيار أيٍّ منهما على سبب إلغاء تسجيل المنشأة و/أو الغرض من استعادة المنشأة. وعادةً ما يختلف الإجراءان في بعض الجوانب الرئيسية مثل من يمكنه تقديم الطلب لاستعادة المنشأة، والكيانات التجارية المؤهلة للاستعادة، والمدة المحددة لتقديم طلب الاستعادة. وغالباً ما تكون متطلبات "الاستعادة الإدارية" في الدول التي تأخذ بكلا الإجراءين أشد صرامة من تلك التي ترتبها الاستعادة بموجب أمر من المحكمة. فعلى سبيل المثال، في تلك الدول، لا يمكن سوى للشخص المتضرر، وهو ما قد يشمل مديراً أو عضواً سابقاً، أن يقدم طلباً إلى أمين السجل،^(٤٠٦) كما أن الحد الزمني الذي يمكن في غضون تقديم الطلب إلى السجل قد يكون أقصر من الوقت الممنوح للتقدم بطلب من أجل استصدار أمر من المحكمة.^(٤٠٧) وبغض النظر عن الأسلوب الذي تختاره (أو الأساليب التي تختارها) الدولة للسماح بإعادة تسجيل المنشأة، فبمجرد إعادة التسجيل، يُعتبر أن المنشأة استمرت في الوجود كما لو أن تسجيلها لم يُلغَ، وهو ما يشمل احتفاظها باسمها التجاري السابق. وفي الحالات التي لا يعود فيها الاسم التجاري متاحاً كأن يكون قد خُصص لمنشأة أخرى سُجلت خلال الفترة الانتقالية، عادةً ما تضع الدولة إجراءات تنظم تغيير اسم المنشأة المعاد تسجيلها.

التوصية ٤٦: (٤٠٨) إعادة التسجيل

ينبغي أن تحدّد اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة الحالات التي يكون فيها على أمين السجل إعادة تسجيل منشأة تجارية أُلغي تسجيلها، والحد الزمني للقيام بذلك.

جيم- وقت نفاذ إلغاء تسجيل المنشأة

٢٠٧- ينبغي أن يحدّد القانون أو اللائحة التنظيمية وقت إلغاء التسجيل وبدء نفاذه على أن يميّز بين الإلغاء بمبادرة من أمين السجل، والإلغاء بناءً على أمر من المحكمة، والإلغاء بناءً على طلب المنشأة. وعلى الرغم من تباين متطلبات هذه الأنواع الثلاثة، يُستصوب في جميع الحالات أن يُذكر في الإشعار بإلغاء التسجيل وقت نفاذ ذلك الإلغاء مع بيان أسبابه. كما أنه في الحالات التي يُلغى فيها التسجيل بقرار من أمين السجل، ينبغي أن يتاح لصاحب التسجيل وقت كاف للاعتراض على ذلك القرار. وكما في حالة طلب التسجيل أو التغيير اللاحق، ينبغي بيان التاريخ والوقت الفعليين لتسجيل الإشعار بإلغاء التسجيل في قيود السجل المتعلقة

(٤٠٦) انظر، على سبيل المثال، المملكة المتحدة في Companies House, Strike off, dissolution & restoration, 2015, pages 12 and 17.

(٤٠٧) انظر، على سبيل المثال، أيرلندا في العنوان الشبكي: <https://www.cro.ie/Termination-Restoration/Overview>.

(٤٠٨) التوصية ٤٧ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

بذلك الإلغاء. وفي حال تقديم الإشعار بإلغاء التسجيل إلكترونياً، ينبغي أن يكون الوقت الفاصل بين تلقي ذلك الإشعار وتعديل المعلومات الواردة في قيود السجل قصيراً جداً. أمّا في حال تقديم الإشعار بإلغاء التسجيل في شكل ورقي، فسيكون هناك فاصل زمني أكبر قبل نشره في السجل التجاري.^(٤٠٩)

التوصية ٤٧: (٤١٠) وقت إلغاء التسجيل ونفاذه

ينبغي أن تبين اللائحة التنظيمية ما يلي:

- (أ) وقت بدء نفاذ إلغاء تسجيل المنشأة التجارية قانوناً؛
- (ب) أن الإعلان عن أيّ إشعار مطلوب لإلغاء تسجيل ذلك الشكل القانوني من المنشآت التجارية يتم وفقاً لقانون الدولة المشترعة؛
- (ج) الآثار القانونية لإلغاء التسجيل.

عاشراً - حفظ قيود السجل

ألف - حفظ قيود السجل

٢٠٨ - كقاعدة عامة، يُحتفظ بالمعلومات المقيّدة في السجل التجاري إلى أجل غير مسمى. ومع ذلك، وكما لوحظ في الفقرة ٢٠٥ أعلاه، فإن طول مدة الحفاظ على السجلات يتأثر في معظم الأحيان بطريقة تشغيل السجل، وما إذا كان السجل قائماً على نظام مدعوم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو ورقياً أو مختلطاً. وينبغي للدول التي لديها نظام تسجيل ورقي أو مختلط أن تعتمد قواعد تحدّد مدة زمنية دنيا يحتفظ خلالها السجل في قيوده بالوثائق المقدّمة في شكل ورقي.^(٤١١)

٢٠٩ - وفي حالة السجلات المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن حفظ الوثائق الأصلية المقدّمة في شكل نسخ ورقية لمدة قصيرة (لا تتجاوز، مثلاً، خمس سنوات بعد أن يتلقاها السجل)، شريطة أن تكون المعلومات الواردة في تلك الوثائق قد دُوّنت في قيود السجل^(٤١٢) أو أن تكون الوثائق الورقية قد نُقلت إلى الوسط الرقمي (عن طريق المسح أو غيره من وسائل المعالجة الإلكترونية).

٢١٠ - أمّا في حالة السجل الورقي الذي لا يمكنه تحويل الوثائق المقدّمة إلى شكل إلكتروني أو أشكال أخرى غير ورقية (الميكروفيلم، مثلاً) تتيح إرسال الوثائق وتخزينها وقراءتها وطباعتها، يتعيّن حفظ قيود السجل إلى حين إلغاء تسجيل المنشأة ولمدة زمنية مناسبة بعد حدوث إلغاء

(٤٠٩) الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٤١٠) التوصية ٤٨ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

(٤١١) الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٤١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

التسجيل (انظر أيضاً الفقرة ٢٠٥ أعلاه). وينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد مدى الطول المناسب لتلك المدة. ويمكن للدول أيضاً أن تختار تطبيق قواعدها العامة المتعلقة بحفظ الوثائق العمومية.^(٤١٣)

التوصية ٤٨: ^(٤١٤) حفظ قيود السجل ^(٤١٥)

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) أن يحتفظ السجل بالوثائق والمعلومات التي يقدمها إلكترونياً صاحب التسجيل والمنشأة التجارية المسجلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية التي ألغيت تسجيلها، على الدوام وبطريقة تمكّن السجل وسائر المستعملين المهتمين من استرجاعها؛

(ب) إذا قُدّمت وثائق ورقية وأدخلت المعلومات التي تتضمنها في سجل إلكتروني يفي بمعايير الموثوقية التي تحددها الدولة، ينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد مدة دنيا لحفظ تلك الوثائق؛

(ج) إذا قُدّمت وثائق ورقية ولم تُدخَل المعلومات التي تتضمنها في سجل إلكتروني، ينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد مدة حفظ تلك الوثائق، على ألا تقل تلك المدة عن عمر المنشأة التجارية إضافةً إلى فترة زمنية معقولة بعد أيّ إلغاء لتسجيلها.

باء- تعديل المعلومات أو حذفها

٢١١- ينبغي النص، في قانون أو لائحة تنظيمية، على أنه لا يجوز لموظفي السجل تغيير المعلومات المسجلة أو إزالتها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، وأنه لا يمكن إجراء أيّ تغيير إلا وفقاً للقانون أو اللائحة. غير أنه لضمان سلاسة عمل السجل، وخصوصاً عندما يقدم أصحاب التسجيل معلومات التسجيل باستخدام استمارات ورقية، قد يكون من المستصوب أن يؤدّن لموظفي السجل بتصحيح الأخطاء الكتابية (انظر الفقرات ٢٧ و ٤٤ و ١٤٦ أعلاه) التي ارتكبوها لدى تدوين معلومات التسجيل الواردة في الاستمارات الورقية في قيود السجل. وفي حال اعتماد هذا النهج، ينبغي الإسراع بإرسال إشعار بهذا التصحيح أو أيّ تصحيح آخر إلى صاحب التسجيل (كما ينبغي أن يُضاف إلى قيود السجل العمومية ذات الصلة بالمنشأة المعنية تنويّة إلى طبيعة التصحيح وتاريخ إجراءاته). وبدلاً من ذلك، يمكن للدولة أن تلزم أمين السجل بإبلاغ صاحب التسجيل بالخطأ الذي ارتكبه السجل، فيمكن لذلك الشخص عندئذ أن يقدم تعديلاً دون تحميله أيّ تكاليف.^(٤١٦)

(٤١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

(٤١٤) التوصية ٤٩ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

(٤١٥) لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ التوصية ٢١ من دليل الأونسيرال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية بشأن "حفظ المعلومات التي تُزال من قيود السجل العمومية."

(٤١٦) الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

٢١٢- وعلاوة على ذلك، ينبغي الحدُّ قدر الإمكان من فرص سوء تصرُّف موظفي السجل بالوسائل التالية: (أ) تصميم نظام السجل بحيث يستحيل على موظفي السجل أن يغيروا وقت التسجيل وتاريخه أو أيَّ معلومة مسجَّلة أدخلها صاحب التسجيل؛ و(ب) استحداث ضوابط مالية تفرض رقابة صارمةً على إمكانية وصول الموظفين إلى المدفوعات النقدية المسدَّدة كرسوم أو إلى المعلومات المالية التي يقدمها الزبائن الذين يستخدمون وسائل دفع أخرى؛ و(ج) إرساء آليات للمراجعة تتولى بانتظام تقييم كفاءة السجل وفعاليتها المالية والإدارية.^(٤١٧)

التوصية ٤٩: (٤١٨) تعديل المعلومات أو حذفها^(٤١٩)

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن أمين السجل ليست له صلاحية تعديل المعلومات الواردة في قيود السجل التجاري أو حذفها، إلا في الحالات المحددة في اللائحة التنظيمية أو في أيِّ موضع آخر من قانون الدولة المشترعة.

جيم- التحسُّب لضياح قيود السجل التجاري أو تلفها

٢١٣- ينبغي للدولة، من أجل حماية قيود السجل التجاري من خطر الضياح أو الضرر المادي أو التلف، أن تحتفظ بنسخ احتياطية لقيود السجل. ويمكن أن تسري في هذا السياق أيُّ قواعد تحكم أمن القيود العمومية الأخرى في الدولة المشترعة.^(٤٢٠)

٢١٤- وتتضمن الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها السجل المدعوم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضاً الأنشطة الإجرامية التي يُحتمل ارتكابها باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن ثمَّ، يمثل توفير تدابير إنفاذ انتصافية فعالة جزءاً مهماً من أيِّ إطار تشريعي يستهدف دعم استخدام الحلول الإلكترونية في تسجيل المنشآت. ومن المسائل النمطية التي ينبغي للدول المشترعة معالجتها الوصول إلى السجل الإلكتروني أو التدخل في عمله دون إذن؛ واعتراض البيانات أو العبث بها دون إذن؛ وإساءة استعمال الأجهزة؛ والاحتيال والتزيف.^(٤٢١)

(٤١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1. وترى الأمانة أن الصيغة الحالية للفقرة الفرعية (ج) أكثر اتساقاً مع الغرض من القسم. ففي الصيغة السابقة، كان نص الفقرة الفرعية (ج) كما يلي: "... تصميم البنية التحتية للسجل بحيث تكفل لها إمكانية حفظ المعلومات والوثائق المتعلقة بالمنشآت التي أُلغى تسجيلها طوال المدة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة."

(٤١٨) التوصية ٥٠ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

(٤١٩) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ التوصية ١٧ من دليل الأونسيرال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية بشأن "سلامة قيود السجل."

(٤٢٠) الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٤٢١) الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 49.

التوصية ٥٠: (٤٢٢) التحسُّب لضياح قيود السجل التجاري أو تلفها (٤٢٣)

ينبغي للاتحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة أن:

- (أ) تُلزم السجل التجاري بحماية قيوده من خطر ضياعها أو تلفها؛
- (ب) ترسي وتصور آليات احتياطية تتيح استرجاع قيود السجل عند الضرورة.

دال - ضمانات الوقاية من التلف العارض

٢١٥- يتمثل جانب قد يجدر بالدول أن تأخذه بعين الاعتبار في الأخطار الطبيعية أو الحوادث الأخرى التي من شأنها أن تمسَّ بمعالجة البيانات الموجودة لدى السجل الإلكتروني وتحت مسؤولية مكتب السجل، وبجمع تلك البيانات ونقلها وحمايتها. ونظراً لما يتوقعه المستعملون من موثوقية في عمل السجل، يتعين على أمين السجل أن يتكفل بأن يكون أيُّ انقطاع في العمليات وجيزاً وغير متكرر وضئيل التعطيل للمستعملين والدول. (٤٢٤) ولذلك، ينبغي للدول أن تضع تدابير ملائمة لتيسير حماية السجل القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. (٤٢٥) ويمكن أن يتمثل أحد تلك التدابير في وضع خطة لاستمرارية سير الأعمال تحدّد الترتيبات اللازمة لإدارة الانقطاع في عمليات السجل وتكفل إمكانية استمرار الخدمات المقدّمة للمستعملين. ففي إحدى الدول، على سبيل المثال، أنشأ السجل "سجلاً للمخاطر"، أي وثيقة دينامية تُحدّث كلما طرأت تغيرات على تشغيل السجل. ويتيح "سجل المخاطر" المذكور لموظفي السجل أن يحدّدوا المخاطر المحتملة على خدمات التسجيل وكلّك التدابير المناسبة لتخفيف آثارها. ويُطلب إلى موظفين معيّنين أن يقدّموا تقارير على أساس سنوي بالمخاطر على السجل والإجراءات ذات الصلة المتخذة لتخفيف من تلك المخاطر. (٤٢٦)

التوصية ٥١: (٤٢٧) ضمانات الوقاية من التلف العارض

ينبغي أن تنص اللاتحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة على وضع إجراءات مناسبة لتخفيف المخاطر الناشئة عن التعرض لظروف قهرية أو لأخطار طبيعية أو لحوادث أخرى قد تؤثر على معالجة وجمع ونقل وحماية البيانات المقيّدة في السجلات التجارية الإلكترونية أو الورقية.

(٤٢٢) التوصية ٥١ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

(٤٢٣) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ التوصية ١٧ من دليل الأونسيرال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية بشأن "سلامة قيود السجل".

(٤٢٤) انظر Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 49.

(٤٢٥) الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٤٢٦) على سبيل المثال، هذه هي الممارسة المتبعة في سجل الشركات (Companies House) في المملكة المتحدة.

(٤٢٧) التوصية ٥٢ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

حادي عشر - الإطار التشريعي الأساسي^(٤٢٨)

ألف - إدخال تغييرات في القوانين واللوائح الأساسية

٢١٦- كما أُشير إليه أعلاه (انظر الفقرة ٤٠)، قد يقتضي إصلاح نظام تسجيل المنشآت تعديلاً في التشريعات الرئيسية أو في التشريعات الثانوية، أو فيهما معاً. وبما أن التشريعات الرئيسية تتعلق بنصوص مثل القوانين والمدونات، التي يجب أن تُسنَّ في هيئات الدولة التشريعية، فإن الإصلاحات التي تتناول هذا النوع من التشريعات تتطلب تدخلاً من المشرِّع، ومن ثمَّ فمن شأنها أن تستغرق الكثير من الوقت. أمَّا التشريعات الثانوية، فهي مجموعة النصوص المكوِّنة من اللوائح والإيعازات وما شابه ذلك من المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية ضمن الحدود التي يضعها المشرِّع. وإصلاح التشريعات الثانوية لا يحتاج إلى مراجعة من قِبل المشرِّع، ومن ثمَّ يمكن إجراؤه في إطار زمني أقصر. ولذلك، فإنَّ استخدام التشريعات الثانوية يمكن أن يمثِّل خياراً أجدى من إصلاح التشريعات الرئيسية، إذا كانت الظروف المحلية تسمح بذلك.^(٤٢٩)

٢١٧- وإلى جانب التشريع الرامي إلى تحديد الطريقة التي يجرى بها تسجيل المنشآت، قد تحتاج الدول إلى تحديث أو تغيير القوانين التي قد تؤثر فحسب في عملية التسجيل من أجل كفالة أن تفي تلك القوانين باحتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ولا يوجد في هذه العملية حل وحيد يناسب جميع الدول، لأنَّ الإصلاحات تتأثر بالإطار التشريعي للدولة. ومع ذلك، ينبغي أن ترمي الإصلاحات إلى إنشاء إطار قانوني داخلي يدعم تسجيل المنشآت بسمات مثل الشفافية والمساءلة، ووضوح القوانين، واستخدام كيانات اعتبارية مرنة.^(٤٣٠)

٢١٨- وبغضِّ النظر عن النهج المتَّبَع، أي ما إذا كان الإصلاح سيُنفَّذ باستخدام تشريعات رئيسية أم تشريعات ثانوية، ومدى ذلك الإصلاح، ينبغي لأيِّ تغييرات في الإطار القانوني الداخلي أن تأخذ بعين الاعتبار تكاليف هذه العملية ومنافعها المحتملة، وكذلك مدى قدرة الحكومة واستعدادها وماهية الموارد البشرية المتاحة. وتنطوي إحدى الخطوات التمهيديّة المهمة في أيِّ برنامجٍ إصلاحي على إجراء حصر وتحليل وافيين للقوانين ذات الصلة بتسجيل المنشآت^(٤٣١) بغية تقييم مدى الحاجة إلى التغيير وتقييم الحلول المحتملة وفرص تحقيق إصلاح فعال. وقد يفرض هذا التقييم في بعض الحالات إلى إرجاء أيِّ إصلاح تشريعي جذري، وخصوصاً إذا أمكن تحقيق تحسينات كبيرة في عملية التبسيط من خلال استحداث أدوات تشغيلية^(٤٣٢) أو، مثلما ذكر آنفاً، عن طريق اعتماد تشريعات ثانوية أو إصلاحها. فمتى تقرر

(٤٢٨) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في نقل الفصل الحادي عشر من النص الرئيسي إلى مرفق لمشروع الدليل التشريعي على اعتبار أن الفصل يسلِّط الضوء على أفضل الممارسات في الإصلاحات القانونية التي تسهم في تحسين تسجيل المنشآت التجارية، ولكنها تحظى بمجال تطبيق أوسع نطاقاً في الدولة.

(٤٢٩) الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٤٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

(٤٣١) انظر World Bank Group, Small and Medium Enterprise Department, Reforming Business Registration

.Regulatory Procedures at the National Level, A Reform Toolkit for Project Teams, 2006, page 40

(٤٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧٤.

ماهية التغييرات اللازمة وكيفية إجرائها، أصبح لضمان تنفيذها نفس القدر من الأهمية. وتجنباً لاحتمال عدم تنفيذ الإصلاحات، ينبغي للحكومة واللجنة التوجيهية للإصلاح وأفرقة المشاريع أن ترصد تطبيق النظام القانوني الجديد رصداً دقيقاً. وتعرض الفقرات التالية بعض الأمثلة لُنهج يمكن اتباعها لترشيد القوانين واللوائح الداخلية بغية تبسيط تسجيل المنشآت وجعله أكثر تيسراً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(٤٣٣)

باء- وضوح القانون

٢١٩- من المهم أن تُجري الولايات القضائية الراغبة في تيسير تأسيس المنشآت، لا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مراجعة للإطار القانوني القائم من أجل استبانة ما قد يوجد من معوقات أمام تبسيط عملية التسجيل. وتتوقف طبيعة الإصلاح على حالة الإطار القانوني الداخلي. وتتوافر مجموعة متنوعة من الأمثلة، تستند إلى تجارب الدول.^(٤٣٤)

٢٢٠- ويمكن أن تشمل هذه الإصلاحات على إصدار الدول قرارات لجعل موضع تركيز القانون موجّهاً نحو شركات القطاع الخاص (مثل الكيانات التجارية المبسّطة التي ينظر في شأنها الفريق العامل)، لا إلى شركات القطاع العام المحدودة المسؤولية، خصوصاً إذا كانت الشركات الأولى تمثل أغلبية الشركات في الدولة. كما يمكن أن تتضمن الإصلاحات قراراً بنقل الأحكام القانونية المتعلقة بالشركات الصغيرة إلى بداية أيّ قانون جديد للشركات حتى يكون العثور عليها أسهل، أو باستخدام صياغات لغوية أبسط في أيّ تحديث لقانون الشركات.^(٤٣٥)

٢٢١- ومن الإصلاحات البالغة الأهمية التي يمكن أن تساعد بوجه خاص على تحقيق الغرض المتمثل في وضوح القانون إجراء مراجعة شاملة للإطار القانوني الخاص بتسجيل المنشآت وما يفرضي إليه ذلك من توحيد لمختلف القواعد وجمعها في نص تشريعي واحد. ومن شأن هذا أيضاً أن يتيح إضفاء قدر من المرونة على النظام، باعتماد أحكام معيّنة في شكل لوائح تنظيمية أو الاكتفاء بإرساء الأساس القانوني اللازم لاستحداث التزامات قانونية من خلال لوائح تنظيمية في مرحلة لاحقة.^(٤٣٦)

التوصية ٥٢: وضوح القانون^(٤٣٧)

ينبغي لقانون الدولة المشترعة أن يجمع، قدر الإمكان، الأحكام القانونية المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية في نص تشريعي واحد يصاغ بعبارات واضحة بسيطة يمكن فهمها بسهولة.

^(٤٣٣) الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

^(٤٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

^(٤٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

^(٤٣٦) الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر Investment Climate

(World Bank Group), Business Registration Reform Case Study: Norway, 2011.

^(٤٣٧) التوصية ٥٣ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

جيم - الكيانات القانونية المرنة^(٤٣٨)

٢٢٢- تدل الشواهد^(٤٣٩) على أن منظّمي المشاريع ينحون إلى الأخذ بأبسط شكل قانوني متاح لمنشأتهم عندما يقررون تسجيلها، وأن نسبة التسجيل في الدول التي تأخذ بأشكال قانونية جامدة تقل كثيراً عنها في الدول التي تكون فيها المتطلبات أكثر مرونة. ففي الدول التي استحدثت أشكالاً قانونية جديدة ومبسّطة للمنشآت، تتسم عملية تسجيل تلك الأنواع من المنشآت بكونها أبسط بكثير. ولا يُلزم منظّم المشروع بنشر عقد التأسيس (أو غيره من القواعد المنظّمة لتشغيل المنشأة أو إدارتها) في الجريدة الرسمية؛ بل يمكنه عوضاً عن ذلك نشر ذلك العقد على الإنترنت من خلال السجل التجاري؛ كما أن الاستعانة بمحامٍ أو كاتب عدل أو وسيط آخر ليست أمراً إلزامياً من أجل إعداد المستندات أو إجراء بحث يستند إلى اسم المنشأة.^(٤٤٠)

٢٢٣- كما تسهم التغييرات التشريعية الرامية إلى إسقاط شرط الحد الأدنى لرأس المال المدفوع^(٤٤١) أو تقليل مقداره فيما يخص المنشآت في تيسير تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لأن الأموال التي تمتلكها المنشآت الصغرى والصغيرة قد تكون محدودة بحيث لا تفي بشرط الحد الأدنى لرأس المال، أو قد لا يكون لديها استعداد لحجز رأسمالها المتاح لتأسيس المنشأة أو قد لا تكون لديها القدرة على ذلك. وقد لجأت بعض الدول، بدلاً من الاعتماد في حماية الدائنين والمستثمرين على شرط الحد الأدنى لرأس المال، إلى تنفيذ نُهج بديلة مثل تضمين تشريعاتها أحكاماً بشأن تدابير احترازية من الإعسار؛ أو إجراء اختبارات "ملاءة"؛ أو إعداد مراجع الحسابات تقارير تثبت أن المبلغ الذي استثمرته الشركة كاف لتغطية تكاليف التأسيس.^(٤٤٢)

٢٢٤- وكثيراً ما يقترن استحداث أشكال مبسطة جديدة من المنشآت ذات المسؤولية المحدودة وغيرها من المنشآت بخفض أو إسقاط كامل للحد الأدنى لرأس المال الذي يُشترط على المنشآت ذات الأشكال القانونية الأخرى أن تُودعه عند تأسيسها. وقد أُسقط شرط الحد الأدنى لرأس المال كلياً في عدد من الدول التي اعتمدت الكيانات التجارية المبسّطة، بينما سُمح في حالات أخرى بالتسجيل أو التأسيس الأوّلي عند إيداع مقدار اسمي من رأس المال. كما استُحدثت في دول أخرى نظام الرسملة التدريجية، الذي يشترط على المنشأة وضع نسبة مئوية معينة من أرباحها السنوية جانباً إلى أن يبلغ مجموع احتياطيها ورأسمالها السهمي معاً المبلغ

(٤٣٨) لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ الأعمال الموازية التي يضطلع بها فيما يتعلق بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.99).

(٤٣٩) انظر الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

(٤٤٠) الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر، مثلاً، اليونان في V. Saltane, J. Pan, Getting Down to Business: Strengthening Economies through Business Registration Reforms, 2013، وكذلك أمثلة أخرى، مثل كولومبيا (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83).

(٤٤١) للإطلاع على مناقشة أوفى بشأن شروط الحد الأدنى لرأس المال والكيانات التجارية المبسّطة، انظر الفقرات ٧٥ إلى ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/825، وكذلك الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1.

(٤٤٢) الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

المطلوب.^(٤٤٣) وفي حالات أخرى، لا تُشترط الرسملة التدريجية إلا إذا كانت المنشأة المبسطة ذات المسؤولية المحدودة تعتزم الارتقاء إلى شركة محدودة المسؤولية بكل معنى الكلمة، مما يتطلب قدرًا أكبر من رأس المال السهمي. غير أن فعل ذلك ليس إلزاميًا.^(٤٤٤)

٢٢٥- ومن الإصلاحات الأخرى التي تساعد على تحسين عملية تسجيل المنشآت منح منظّمي المشاريع حرية مزاوله جميع الأنشطة المشروعة دون مطالبتهم بتحديد نطاق مشروعهم.^(٤٤٥) ويكتسي هذا أهمية خاصة في الولايات القضائية التي يُشترط فيها على منظّمي المشاريع أن يحدّدوا في عقد التأسيس ماهية النشاط أو الأنشطة التي يعتزمون مزاولتها، من أجل ردع الشركات عن العمل خارج نطاق أهدافها، وكذلك لحماية المساهمين والدائنين حسب بعض الكتابات. ومن شأن السماح بتضمين عقد التأسيس (أو غيره من القواعد التي تحكم تشغيل المنشأة أو إدارتها) ما يسمى بـ"بند الغرض العام"، الذي ينص على أن الغرض من الشركة هو مزاوله أيّ تجارة أو أعمال وبمنهجها الصلاحية لفعل ذلك، أن يُسهّل تسجيل المنشآت. وفي هذا النهج، يقلّ كثيراً احتمال الاضطرار مستقبلاً إلى إجراء تسجيل إضافي أو معدّل، إذ يتيح للمنشآت تغيير مجال تركيز نشاطها، لأنه يُمكن منظّمي المشاريع من تغيير أنشطتهم دون تعديل التسجيل الخاص بهم، شريطة أن يكون النشاط الجديد مشروعاً والحصول على التراخيص اللازمة. وإلى جانب إدراج بند الغرض العام، ثمة خياران إضافيان يدعمان الغاية ذاتها، هما سن تشريع يجعل عدم تقييد الأهداف هو القاعدة العامة في الولاية القضائية، أو إسقاط أيّ اشتراط على المنشآت، ولا سيما الشركات التي يملكها أفراد، بأن تبيّن أهدافها لكي تسجل.^(٤٤٦)

التوصية ٥٣: الأشكال القانونية المرنة^(٤٤٧)

ينبغي أن يتيح قانون الدولة المشترعة أشكالاً قانونية مرنة ومبسطة للمنشآت التجارية، تيسيراً وتشجيعاً لتسجيل المنشآت التجارية بجميع أحجامها، بما يشمل الأشكال التي يتناولها [دليل الأونسيترال التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال].

(٤٤٣) انظر إيطاليا في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(٤٤٤) الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر، على سبيل المثال، ألمانيا في العرض الإيضاحي الذي قدمه الدكتور Leif Böttcher، من وزارة العدل الاتحادية، بعنوان "Simplified business forms in the context of small and medium enterprises, the German approach"، الذي قدّم أثناء ندوة الأونسيترال الدولية بشأن التمويل البالغ الصغر (١٦-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)، وهو متاح في العنوان الشبكي: <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/microfinance-2013-papers.html>.

(٤٤٥) هذه سمة سبق أن اتفق عليها الفريق العامل لدى مناقشته لنص تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسطة (انظر الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/825). وانظر أيضاً الفقرات ٣١ إلى ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99.

(٤٤٦) الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(٤٤٧) التوصية ٥٤ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

دال - سن تشريعات أساسية وثانوية لاستيعاب التطور التكنولوجي

٢٢٦- بما أن تكنولوجيا المعلومات هي مجال متّسم بسرعة التطور، فمن المستصوب أن توضع مبادئ قانونية توجيهية في التشريع الرئيسي، مع تركّز أمر النص على الأحكام الخاصة التي تنظم عمل النظام تفصيلاً ومتطلبات النظام للتشريع الثانوي.^(٤٤٨) ومتى أصبحت عملية تسجيل المنشآت مؤتمتة بالكامل، ينبغي للدول وضع أحكام (يفضّل أن تُدرج في التشريع الثانوي) أو سياسات تضبط عملية تبادل البيانات فيما بين الهيئات الحكومية تفادياً لأيّ نقص في التعاون بين الهيئات المختلفة.^(٤٤٩)

التوصية ٥٤: (٤٥٠) سن تشريعات أساسية وثانوية لاستيعاب التطور التكنولوجي

ينبغي لقانون الدولة المشترعة أن يضع مبادئ قانونية إرشادية للتسجيل الإلكتروني في إطار تشريع أساسي، وأن ينظم تفاصيل عمل النظام الإلكتروني ومتطلباته في أحكام محدّدة في إطار تشريع ثانوي.

هاء - المستندات الإلكترونية وطرائق التوثيق الإلكتروني

٢٢٧- يمثّل تدوين المعلومات في سجل مدعوم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعاملاً بين منشأة وحكومة، وينبغي أن يخضع لنفس المعاملة التي يخضع لها أيّ تعامل إلكتروني آخر بمقتضى التشريع الداخلي.^(٤٥١) ومن ثمّ، ففي حال عدم وجود إطار تشريعي داخلي ملائم للتعاملات الإلكترونية، يكون إقرار وتنظيم استخدام تلك التعاملات إحدى الخطوات الأولى لأيّ إصلاح يهدف إلى دعم تسجيل المنشآت إلكترونياً. وينبغي للدول، ضمن جملة أمور، أن تعتمد قوانين تسمح بالتوقيعات الإلكترونية وبتقديم المستندات الإلكترونية.^(٤٥٢) ففي بعض الدول، على سبيل المثال، يُعتبر استخدام توقيع إلكتروني متقدّم أمراً إلزامياً عند إرسال معلومات إلى السجل التجاري. وعند سنّ قوانين بشأن الخطابات الإلكترونية، ينبغي لتلك القوانين أن ترسي، كحد أدنى، مبادئ عدم التمييز والحياد التكنولوجي والتعادل الوظيفي، مما يتيح معاملة المعلومات الورقية والإلكترونية على قدم المساواة. ويكفل مبدأ عدم التمييز منع تجريد أيّ مستند من مفعوله القانوني أو صلاحيته أو وجوبية إنفاذه لمجرد كونه ذا شكل

(٤٤٨) انظر Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 7.

(٤٤٩) الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٤٥٠) التوصية ٥٥ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

(٤٥١) انظر Lewin, L. Klapper, B. Lanvin, D. Satola, S. Sirtaine, R. Symonds, Implementing Electronic Business Registry (e-BR) Services, Recommendations for policy makers based on the experience of EU Accession Countries, 2007, page 47.

(٤٥٢) اعتمدت الأونسيرال عدة نصوص تتناول التجارة الإلكترونية يمكن الاطلاع عليها وعلى معلومات ذات صلة بها في الموقع الشبكي للأونسيرال على العنوان:

http://www.uncitral.org/uncitral/texts/electronic_commerce.html

إلكتروني. أمّا مبدأ الحياد التكنولوجي فيستلزم اعتماد أحكام محايدة فيما يتعلق بالتكنولوجيا المستخدمة. وأمّا مبدأ التعادل الوظيفي فيرسي المعايير التي يمكن على أساسها اعتبار الخطابات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية معادلة للخطابات الورقية والتوقيعات اليدوية.^(٤٥٣)

٢٢٨- ومن المستصوب كذلك أن يتضمن القانون أحكاماً للحد من المخاطر المصاحبة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي من شأنها أن تمس بصلاحية المعلومات المرسلة بوسائل إلكترونية، بل وبصلاحيتها القانونية في بعض الولايات القضائية. ومن أشيع تلك المخاطر: التحقق من هوية منظمّ المشاريع المتقدم بطلب التسجيل (والذي يشار إليه بتعبير "التوثيق")؛ ومنع أيّ تغيير مقصود أو غير مقصود في المعلومات أثناء نقلها (والذي يشار إليه بتعبير "السلامة")؛ وضمان عدم قدرة أيّ من الطرفين، المرسل أو المتلقي، على أن ينكر إرساله الرسالة المنقولة أو تلقيها (والذي يشار إليه بتعبير "عدم التنصل")؛ ومنع إفشاء المعلومات لأفراد أو منظومات دون إذن (والذي يشار إليه بتعبير "السرية").^(٤٥٤) وقد تكون هذه المخاطر أشد إشكالية في الدول التي لا يُلزم فيها القانون السجلات التجارية بالتحقق من صحة المعلومات المقدّمة أثناء عملية التسجيل، إذ قد يكون من السهل نسبياً العبث بنظم التسجيل وعمليات تقديم الطلبات.^(٤٥٥)

٢٢٩- وبمثل التحقق من هوية صاحب التسجيل وضمان سلامة الطلب والمعلومات الداعمة له عنصريّن أساسيين في ضمان الثقة في نظم التسجيل المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخداماتها المشابهة. ولذا ينبغي للدول أن تُنعم النظر في المتطلبات اللازمة لتوافرها في التوقيعات الإلكترونية والمستندات الإلكترونية لتقليل مخاطر سرقة الهوية المؤسسية^(٤٥٦) وإرسال المعلومات الباطلة إلى أدنى حد ممكن.^(٤٥٧)

٢٣٠- وسواء أكان اعتماد تشريع بشأن التوقيعات الإلكترونية سابقاً لأوانه في ظل البنية التحتية التكنولوجية المتاحة في الدولة أم لا، فثمة طرائق أخرى متنوعة لمنع سرقة الهوية المؤسسية وضمان الأمن. وقد أرست تجارب عدد من الدول أسساً لممارسات يمكن تكرارها في مناطق أخرى. ومن بين الطرائق البسيطة: استخدام أسماء مستعملين وكلمات سر ملائمة؛

(٤٥٣) A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2 من الوثيقة ٢٧ من الوثيقة

(٤٥٤) انظر (٤٥٤) Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 12

(٤٥٥) A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2 من الوثيقة ٢٨ من الوثيقة

(٤٥٦) قد تحدث سرقة الهوية المؤسسية من خلال سرقة أو إساءة استعمال المخلّطات الرئيسية لهوية المنشأة ووثائق تأسيسها، أو العبث بطلب التسجيل وقيود السجل الخاصة بالمنشأة أو تزويرها، أو من خلال أنشطة إجرامية أخرى. وعلى الرغم من استخدام تعبير "المؤسسية"، فإنّ المؤسسات أو الشركات ليست هي الكيانات التجارية الوحيدة التي تقع ضحية لهذا النوع من الجرائم. فقد يكون أيّ نوع من المنشآت أو المؤسسات، أيّا كان حجمها أو هيكلها القانوني، بما فيها المنشآت الوحيدة المالك وشركات التضامن والشركات المحددة المسؤولية، هدفاً لسرقة الهوية التجارية.

(٤٥٧) A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2 من الوثيقة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1. وللإطلاع على مرجع آخر، انظر الفقرة ٧٨ من الوثيقة

وإصدار شهادات إلكترونية؛ والتحقق البيومتري (مثل البصمات)؛ وإنشاء نُظُم رصد و/أو نُظُم بريد إلكتروني تُبلِّغ المستعملين المسجّلين بما أُدخل من تغييرات أو كلما دُوّنت مستندات في قيود منشآتهم؛ وتطبيق أو زيادة العقوبات المفروضة على تقديم معلومات زائفة و/أو مضلّة إلى السجلات التجارية. ومن النُّهج المتبعة في بعض الولايات القضائية اشتراط تَحَقُّق كاتب عدل أو سلطة معيّنة أخرى من هوية الشخص الذي يسجل المنشأة. وفي حال تَعَذَّر ذلك، قد يُلزم منظّمو المشاريع بالحضور شخصياً إلى مكتب السجل للتحقق من هوياتهم. وهناك نهج آخر، متّبع في ولايات قضائية أخرى، لا يسمح إلاّ للأشخاص المحدّدين صراحة في القانون بأن يقدّموا طلب قيد في السجل أو تغيير قيد فيه. ويجب بعد ذلك توثيق هذا الطلب لدى كاتب عدل أو سلطة معيّنة أخرى (إذا كان مقدّمًا في شكل ورقي). غير أنّ من شأن اللجوء إلى كاتب عدل أو جهة وسيطة أخرى، أو الحضور شخصياً إلى مكتب السجل أن يقيم عوائق باهظة التكلفة ومستغرقة للوقت أمام المنشآت الراغبة في التسجيل، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. لذا، قد يجدر بالدول، من أجل تسهيل تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أن تنحو إلى اعتماد طرائق أبسط للتوثق من هوية منظّمي المشاريع، مثل استخدام أسماء مستعملين وكلمات سر ملائمة. وقد يكون هذا ملائماً بشكل خاص للمنشآت الصغرى أو في حالة عزم المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة على التسجيل، ولكن مع اختيار شكل تجاري مبسّط.^(٤٥٨)

واو- إرسال الرسائل الإلكترونية وتلقيها^(٤٥٩)

٢٣١- ثمة مسألة أخرى ينبغي النظر فيها لدى تنفيذ السجل التجاري باستخدام حلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي أنّ السجلات الإلكترونية قد تجعل التيقن من وقت ومكان إرسال المعلومات وتلقيها أمراً صعباً. وهذا جانب قد يكتسي أهمية بالنظر إلى ما تنسم به بعض طلبات التسجيل من حساسية زمنية، مثل تحديد وقت تسجيل المنشأة ومكانه بدقة. ولهذا السبب، من المهم أن تكون هناك قواعد واضحة لتحديد وقت "إرسال" و"تلقي" الرسائل الإلكترونية. وإذا لم تكن هذه القواعد محدّدة بوضوح في الإطار التشريعي للدولة، أو غير محدّدة بالقدر اللازم من الدقة لأغراض طلبات التسجيل ذات الحساسية الزمنية، فقد يلزم عندئذ وجود قوانين مخصّصة تعالج مسألتي الإرسال والتلقي.^(٤٦٠)

زاي- قوانين الأونسيترال النموذجية

٢٣٢- لعل الدول التي تشترع نُظُمًا قانونية بشأن الخطابات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية تود أن تنظر في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وقانون

(٤٥٨) الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٤٥٩) انظر A. Lewin, L. Klapper, B. Lanvin, D. Satola, S. Sirtaine, R. Symonds, Implementing Electronic Business

Registry (e-BR) Services, Recommendations for policy makers based on the experience of EU Accession

.Countries, 2007, page 48

(٤٦٠) الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.^(٤٦١) فهذان النصان التشريعيان يرسيان مبادئ الموثوقية، المشار إليها أعلاه، اللازمة لضمان المساواة في معاملة الخطابات الورقية والإلكترونية، كما يعالجان بتوسع أحكاماً تتناول مسائل الصلاحية القانونية للمستندات والتوقيعات الإلكترونية، والتوثيق، ووقت ومكان إرسال الرسائل الإلكترونية وتلقيها. ونظراً للطريقة التي أثبتت في التفاوض حول هذين القانونين النموذجيين واعتمادهما، وكذلك سائر نصوص الأونسيترال التشريعية، فهما يوفران حلولاً ملائمة لمختلف التقاليد القانونية والدول المختلفة من حيث التطور الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، من شأن التشريعات الداخلية المستندة إلى قوانين الأونسيترال النموذجية أن تسهّل كثيراً الاعتراف بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية عبر الحدود.^(٤٦٢)

التوصية ٥٥: المستندات الإلكترونية وطرائق التوثيق الإلكتروني

ينبغي لقانون الدولة المشترعة أن ينص على ما يلي:

- (أ) السماح باستخدام المستندات الإلكترونية وكذلك التوقيعات الإلكترونية وسائر الطرائق المعادلة التي تستهدف استبانة الهوية، والتشجيع على ذلك؛
- (ب) تنظيم هذه الاستخدامات وفقاً للمبادئ التالية:
 - ١- عدم تجريد أيّ مستند من المفعول القانوني أو الصلاحية أو القابلية للإنفاذ لمجرد شكله الإلكتروني أو لأنه مهور بتوقيع إلكتروني؛
 - ٢- عدم الاعتداد بالمنشأ المكاني للتوقيع الإلكتروني عند البت في نفاذه من الناحية القانونية أو في تحديد نطاق هذا النفاذ؛
 - ٣- المساواة في المعاملة القانونية بين مختلف التكنولوجيات التي قد تُستخدم في إرسال المعلومات و/أو حفظها و/أو التوقيع عليها إلكترونياً؛
 - ٤- تساوي المستندات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية ونظيراتها الورقية في الغرض والوظيفة، بحيث تكون معادلة وظيفياً لها؛
- (ج) وضع معايير تكفل على نحو يعوّل عليه استبانة هوية كل من يقدم مستنداً إلكترونياً و/أو يستعمل توقيعاً إلكترونياً أو إيجاد طريقة معادلة للتوثيق من هويته.

حاء - المدفوعات الإلكترونية

٢٣٣- يمكن للدول، متى بلغت مستوى معيناً من النضج التكنولوجي،^(٤٦٤) أن تنظر في إنشاء منصات إلكترونية تتيح للمنشآت سداد الرسوم إلكترونياً عند تقديم طلباتها إلى السجل. وهذا

(٤٦١) انظر http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/electronic_commerce.html.

(٤٦٢) الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٤٦٣) التوصية ٥٦ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.

يتطلب سن تشريعات ملائمة تتعلق بالمدفوعات الإلكترونية، تمكيناً للسجل من قبول المدفوعات عبر الإنترنت. وعلى سبيل المثال، ينبغي لتلك القوانين أن تعالج مسائل مثل ماهية الجهة التي يُسمح لها بتقديم الخدمة، وبأي شروط؛ وإتاحة الوصول إلى نُظُم السداد عبر الإنترنت؛ ومسؤولية المؤسسة التي تقدم تلك الخدمة؛ ومسؤولية الزبون، وتصويب الأخطاء. كما ينبغي أن تكون تلك القوانين متسقة مع سياسة البلد العامة بشأن الخدمات المالية.^(٤٦٥)

التوصية ٥٦:^(٤٦٦) المدفوعات الإلكترونية

ينبغي أن يتضمن قانون الدولة المشترعة تشريعات تتيح وتيسر المدفوعات الإلكترونية.

(٤٦٤) انظر الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

(٤٦٥) الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

(٤٦٦) التوصية ٥٧ سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1.